وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس القطاع
ملف رقم :٢٩٧-٧/١/٧/٩

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

صدر قانون التجارة ١٧ لسنة١٩٩٩ متضمنا في الفصل الثالث منه أحكاما خاصة بالشيك تتعلق بالإصدار ومقابل الوفاء ، والوفاء ، والرجوع والتقادم والعقوبات وبمناسبة بدء العمل بالأحكام الخاصة بالشيكات الواردة بقانون التجارة اعتبارا من ٢٠٠٥/١٠/١ إعمالا للقانون ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ تم دراسة نصوص مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثالث من تلك اللائحة في ضوء هذه الأحكام من قبل اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي وأقرت بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥ ، ٢٠٠٦/١/١ ما يلي :

- الإبقاء علي المواد ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ – وتعديل المواد ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ – واستبدال المواد ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٨ – واستحداث المواد ٢٢٧ مكرر ، ٢٦٠ مكرر ١ ، ٢٦٠ مكرر ٢ علي النحو التالي :

المادة (٢٢٣)

يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية بشيكات تسحب علي البنك المركزي المصري أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية والتي يعود الخصم بقيمتها علي اعتمادات الباب السادس– شراء الأصول غير المالية – " الاستثمارات " بشيكات تسحب علي بنك الاستثمار القومي أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق.

المادة (٢٢٥)

تعتبر دفاتر الشيكات الصادرة من البنك المركزي المصري أو من بنك الاستثمار القومي أو أي بنوك أخري من الدفاتر ذات القيمة وتطبق عليها كافة الأحكام التي تتضمنها هذه اللائحة ولائحة المخازن .

المادة (٢٢٦)

الشيكات التي تصدرها الجهات الإدارية يقتصر سحبها علي :

١. **البنك المركزي المصري وفروعه ومراسليه** : للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير قبل الجهات الإدارية وذلك فيما عدا تلك التي يعود الخصم بقيمتها علي الاستثمارات – الأصول غير المالية .
٢. **بنك الاستثمار القومي** : وفروعه ومراسليه وهي شيكات تسحبها الجهات الإدارية وتحمل اسم " بنك الاستثمار القومي " .

٣. ويجوز استثناء من ذلك سحب شيكات علي أية بنوك أخري في حالة موافقة وزارة المالية والبنك المركزي المصري علي فتح حسابات خاصة للجهات الإدارية بها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

المادة (٢٢٧)

الشيكات في ضوء أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ تنقسم إلي :-

أ- : شيكات قابلة لدفع قيمتها نقداً :-

وهذه الشيكات من حيث التداول والتظهير تتنوع الي :-

١. الشيكات القابلة للتظهير :-

وهي شيكات المشروط دفع قيمتها لشخص مسمي سواء كان يحمل شرط الأمر أو لا يحمله .

٢. الشيكات الغير قابلة للتظهير : -

وهي الشيكات التي تحمل عبارة " ليس لأمر " أو أي عبارة أخري تفيد هذا المعني مثل عبارة " يصرف للمستفيد الأول " أو غير قابل للتداول " .

وهذه النوعية من الشيكات لا تصرف الإ للمستفيد الأول وفي هذه الحالة لا يتم تداولها عن طريق التظهير ولكن يمكن تداولها بطريق حوالة الحق .

٣. الشيكات لحاملها :

ويعتبر الشيك لحامله في إحدي الحالات التالية :-

- الشيك الذي لا يذكر فيه اسم المستفيد .
- الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمي ومنصوص فيه علي عبارة " أو لحامله " أو أية عبارة تفيد هذه المعني .

ولايجوز للجهات الإدارية إصدار شيكات لحامله أو شيكات قابلة للتظهير الإ بناءاً علي طلب من المستفيد كتابة وإنما يتعين إقفال الشيكات الحكومية وذلك بالنص صراحة في متن الشيك بأي عبارة تفيد هذا المعني علي النحو الموضح بالبند " ٢ " .

ب : الشيكات غير القابلة للدفع نقداً : تتمثل في الشيكات المسطرة سواء كانت مسطرة تسطيراً عاماً أو تسطيراً خاصاً وتلك الشيكات المقترنة بشرط القيد في الحساب . :-

١. الشيك المسطر : هو شيك يشتمل علي البيانات الإلزامية ويتميز بوضع خطين متوازيين من الساحب أو الحامل علي صدر الشيك ولا يجوز صرف قيمته إلا في التاريخ المبين به كتاريخ لإصداره وينقسم التسطير إلي :-

__التسطير العام :-__

وهو الذي يترك الفراغ بين الخطين المتوازين علي بياض أو يكتب بينهما لفظ (بنك) دون تحديده ولا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته ألا إلي بنك أو إلا احد عملائه .

التسطير الخاص :-

هو الذي يحدد فيه بين الخطين اسم بنك معين ولا يجوز دفع قيمته إلا إلي البنك المعين .

ولا يجوز للبنك المحدد اسمه بين الخطين أن يوكل بنك آخر بقبض قيمة الشيك بموجب التظهير التوكيلي .

ويتم تداول الشيكات المسطره وفقا للقواعد العامة لتداول الشيكات بالتظهير أو المناولة .

٢. الشيك المقترن بشرط القيد في الحساب وهذا الشرط يضعه الساحب " الجهة الإدارية " أو حامله بقصد عدم وفائه نقداً بأن يضع علي صدر الشيك عبارة " للقيد في الحساب " أو أية عبارة أخري تفيد هذا المعني .

ولا يعتد بشطب عبارة " للقيد في الحساب " فإذا شطبت هذه العبارة يعتبر الشطب كأن لم يكن ولا يجوز الوفاء بقيمة الشيك نقدا .

المادة (٢٢٧) مكرر

اعتماد الشيك :-

(١) لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن ويصبح الشيك شيكا عاديا .

(٢) للبنك اعتماد الشيك بالتأشير علي صدر الشيك بكلمة " معتمد" أو " بمجرد توقيع البنك علي صدر الشيك " مع وضع تاريخ الاعتماد في كلتا الحالتين وان هذا التاشير من البنك بالاعتماد يعني أن هناك مقابل وفاء في رصيد الساحب طرف البنك في تاريخ الاعتماد ويبقي مجمدا طرف البنك إلي حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء (ستة اشهر من تاريخ الإصدار للشيكات المسحوبة في مصر أو ثمانية شهور من تاريخ الإصدار للشيكات المسحوبة خارج مصر).

(٣) يلتزم البنك بالتاشير بالاعتماد بناء علي طلب الساحب طالما توفر لديه رصيد يكفي لدفع قيمته .

(٤) إذا لم يقدم الشيك المعتمد للبنك المسحوب عليه للوفاء بقيمته خلال المواعيد المحددة بالفقرة السابقة فان الشيك المعتمد يصبح شيكا عاديا غير معتمد ويتم أعمال القواعد العامة في صرف الشيكات بشأنه .

المادة (٢٢٨) :-

يمتنع علي العاملين المكلفين باستلام الأجور وما في حكمها والسلف بنوعيها توكيل أي شخص في قبض قيمة الشيكات المسحوبة بأسمائهم ، ويراعي أن تكون الشيكات المسحوبة باسم مندوبي الصرف غير قابلة للتظهير بوضع عبارة تفيد ذلك مثل " غير قابل للتداول " أو " ليس للأمر " أو " يصرف للمستفيد الأول " .

ويجب إضافة عبارة (مندوب صرف) إلي جانب اسم مندوب الصرف علي هذه الشيكات حتى لا يتحمل بقيمة دمغة التوقيع علي الإيصال .

المادة (٢٢٩) :-

أحكام عامة للشيكات :-

١. يجب أن يتضمن الشيك البيانات الإلزامية الآتية :-

١/١ كلمة شيك باللغة التي كتب بها .

٢/١ أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوباً بالحروف والأرقام وإذا أختلف مبلغ الشيك المكتوب بالحروف عن المبلغ المكتوب بالأرقام فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف .

وإذا كان مبلغ الشيك مكتوباً بالأرقام دون الحروف أو العكس يعتبر الشيك فاقداً لبيان إلزامي ويتعين علي البنك رفض صرفه ويؤشر بذلك في الإفادة الصادرة منه .

٣/١ يلزم أن يتضمن الشيك اسم البنك المسحوب عليه .

٤/١ تاريخ إصدار الشيك: يكون الشيك واجب الدفع في يوم تقديمه وبمجرد الإطلاع كمبدأ عام.

- إلا أن هناك استثناء علي هذا المبدأ هو أن الشيكات الحكومية لا تصرف إلا في تاريخ إصدارها .

فإذا قدم الشيك الحكومي قبل التاريخ المبين فيه يقوم البنك برد الشيك دون دفع قيمته ويؤشر في إفادة البنك أمام بند الشيك حكومي والتاريخ آجل.

٥/١ اسم وتوقيع من أصدر الشيك (المخول لهم حق التوقيع علي الشيكات) .

٢. البيانات الإختيارية :- يتضمن الشيك بيانات إختيارية التي إن خلا منها الشيك لا تؤثر علي صحته :-

١/٢ مكان الوفاء : إذا خلا الشيك من مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه.

٢/٢ مكان الإصدار : إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب .

٣/٢ بيان اسم المستفيد :-

أ ــ قد يكون المستفيد شخص مسمي مع النص صراحة علي شرط الأمر أو بدون النص عليه .

ب ــ حامله .

٣. يكـون تحرير الشيكات واعتمادها باستعمال الأقلام ذات السن الكروي (الحبـر الجـاف) ذات اللـون الأسود أو اللون الأزرق فقط .

٤. تحرر الشيكات باسم صاحب الحق أو مندوب الصرف مع الـتأكد من صحة عنوان صاحب الحق عند كتابته حتي لا يتأخر وصول الشيك إليه .

٥. الشيكات المستحق صرف قيمتها في تاريخ لاحق لتاريخ تحريرها يدون تاريخ إصدارها علي كعوب الشيكات علي أن يدون تاريخ الصرف علي الشيكات نفسها .

٦. يمتنع إصدار شيك بعد أخر يوم من السنة المالية بالخصم علي موازنة هذه السنة .

٧. يصدر شيك لكل صاحب حق بالمبلغ الذي يخصه أما الأجور وما في حكمها وغيرها من المستحقات التي تخص أكثر من شخص واحد وتصرف عن طريق مندوب صرف فيصدر بها شيك واحد باسم مندوب الصرف المكلف بتسليم المبالغ المستحقة بموجب الكشوف المسلمة إليه مع الشيك .

مع مراعاة تدوين عبارة " مندوب صرف " بجوار الاسم علي الشيك .

٨. يمتنع علي ممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية وكذا المسئولين الماليين بالجهات التوقيع علي أي شيك لا يكون مكتوباً حسبما تقتضيه الأحكام المتقدمة ، كما يتحملون مسئولية مخالفة هذه التعليمات .

٩. مواعيد تقديم الشيك :-

أ ــ الشيك المسحوب في مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره .

ب ـ الشيك المسحوب في أي بلد خارج مصر والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثمانية أشهر من تاريخ إصداره .

ج ـ إذا تم تقديم الشيك للوفاء بعد المواعيد القانونية المذكورة بالبندين السابقين وكان الرصيد يفي بقيمة الشيك فلا يجوز للبنك الامتناع عن صرف قيمته بحد أقصي ثلاثة سنوات من انتهاء المواعيد المحددة قانوناً لتقديمه للصرف .

د ـ إذا قدم الشيك للبنك للوفاء بقيمته بعد مضي ثلاث سنوات مضافاً إليها مدة ستة أو ثمانية شهور المحددة كمواعيد لتقديم الشيك المسحوب وجب علي البنك رفض صرف الشيك ويؤشر البنك علي الإفادة (تاريخ قديم) .

هـ - يعتبر تقديم الشيك إلي احد غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء .

١٠. يتعين علي الوحدات الحسابية عدم سحب شيكات بمبالغ تزيد عن الرصيد في تاريخ سحب هذه الشيكات.

١١. يتعين علي كافة الجهات الإدارية ختم الشيكات الصادرة منها بخاتم شعار الجمهورية واضحاً ومقروناً قبل توقيعه .

١٢. بالنسبة لتسطير الشيك : تتولي الجهات الإدارية تسطير هذه الشيكات بمعرفتها بوضع خطين متوازيين دون أن يلزم ذلك استيفاء توقيعين .

١٣. مقابل الوفاء الجزئي : إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك كان لحامل الشيك علي المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة علي المقابل الكامل (مادة ٤٩٩ بند ٢ من قانون التجارة) ولحامل الشيك قبول أو رفض عرض البنك المسحوب عليه للمقابل الناقص .

ويسري هذا النص علي الشيكات الحكومية بالنسبة للحسابات التي يكون الصرف منها في حدود الرصيد الدائن والمقدمة للدفع نقداً .

١٤.بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً (ستة أو ثمانية شهور علي النحو الموضح سابقاً) لتقديم الشيك تنقضي مسئولية الساحب (الجهة الإدارية) تجاه المستفيد أو مالك الشيك في حالة عدم وجود رصيد في حساب الجهة الإدارية .

المادة (٢٤٢) :

١. يعهد إلي رئيس قسم الشطب أو أقدم العاملين في هذا القسم في حالة عدم وجود رئيس لقسم الشطب باستلام دفاتر الشيكات بأنواعها المختلفة من إدارة المخازن بالجهة وتكون عهدة شخصية طرفه .

٢. يتم حفظ دفاتر الشيكات في خزينة حديدية .

٣. تسلم الدفاتر التي تتطلبها حاجة العمل في أول كل يوم إلي العامل المنوط به تحرير الشيكات بموجب مستند تسليم مبيناً به ما تحتويه من شيكات علي بياض مع تحديد أرقامها وبانتهاء العمل اليومي يقوم العامل المذكور بتسليمها بنفس الأسلوب إلي من بعهدته الشيكات الذي يتعين عليه مراجعة ما استعمل منها علي كعوبها والتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها (علي بياض) ويحتفظ كل من المسلم والمستلم بصورة من مستندات التسليم .

٤. تحفظ دفاتر الشيكات التي تصرف كاحتياطي للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف صاحب العهدة ولا تصرف إلا بعد انتهاء الدفتر المستعمل .
٥. يخصص عامل أو أكثر لتحرير الشيكات ويجري قيدها بدفتر استمارة ٥٦ ع.ح بقسم السجلات الحسابية من واقع الشيكات علي أن يختص موظف بهذا القيد من غير القائمين بتحرير الشيكات .
٦. يقوم وكيل الحسابات بمراجعة الشيكات المحررة مراجعة دقيقة في يوم العمل التالي من واقع كعوبها علي دفتر قيد الشيكات رقم ٥٦ ع.ح والتوقيع يومياً علي الدفتر المشار إليه وعلي الكعوب بما يفيد المراجعة .
٧. يجب عدم تسليم الشيكات لقسم المحفوظات لتصديرها إلا بعد ضبط ميزان المراجعة اليومي " الحسبة اليومية " واعتماده من مدير الحسابات .

المادة (٢٤٣) :

يتم جرد عهدة الشيكات شهرياً تحت إشراف مدير الوحدة الحسابية علي أن يتم تزويد مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة بنتائج هذا الجرد بحسب الأحوال.

المادة (٢٤٨) :-

" لا يجوز للجهة الإدارية تجديد صلاحية الشيكات التي تصدرها استناداً إلي أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والتي تقضي بأنه لا يجوز للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك متى كان لديه مقابل وفائه ولو انقضي ميعاد تقديمه .

المادة (٢٤٩)

١. الشيكات المرتدة بدون صرف لعدم الاهتداء إلي أصحاب الحق فيها يجب الإسراع في عمل التحريات اللازمة للاستدلال علي عناوينهم الصحيحة وإذا لم تسفر هذه التحريات عن نتيجة يتم إلغاء هذه الشيكات .
٢. عند إلغاء الشيكات المرتدة بدون صرف تضاف قيمتها لحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية علي أن تقوم إدارة الحسابات بمخاطبة البنك المختص لنقل قيمة هذه الشيكات الملغاة من الحسابات التي سبق أن سحبت عليها بالبنك إلي حـ / جاري البنك (دائنون) .
٣. يتم إعادة الصرف بناء علي طلب رسمي يتقدم به صاحب الحق لإصدار شيك جديد يتم سحبه علي البنك مع مراعاة استقطاع ضريبة الدمغة من مبلغ كل شيك .
٤. يجب مراعاة إتباع إجراءات الرقابة الداخلية الآتية علي الشيكات المرتدة بدون صرف :-

أ ــ تقوم كل جهة بتشكيل لجنة برئاسة رئيس قسم المحفوظات واثنين من العاملين المسئولين أحدهما من المحفوظات والثاني من الحسابات يكون عملها فتح المظاريف المسجلة الواردة واثبات أرقام ومبالغ الشيكات المرتدة وتاريخ ارتدادها في سجل ينشأ لهذا الغرض ثم تقوم بتسليمها لإدارة الحسابات علي السجل المذكور مع مراعاة ألا يكون موظف الحسابات المشترك في اللجنة المشكلة من القائمين بتحرير الشيكات أو قيدها بدفتر ٥٦ ع.ح .

ب ـ يتعين علي إدارة الحسابات تحت إشراف مدير الحسابات أن تمسك سجل مقابل للسجل المذكور أنفاً لمراقبة الشيكات المرتدة تثبت فيه البيانات الخاصة بكل شيك والإجراءات التي اتخذت بشأن كل منها .. علي أن يكون هذا السجل محل مراجعة أسبوعياً من وكيل الحسابات.

ج ـ تتم المطابقة بين السجل الممسوك بإدارة الحسابات والسجل الممسوك بإدارة المحفوظات في نهاية كل شهر بمعرفة مدير الحسابات ورئيس قسم المحفوظات واعتماد ذلك بتوقيعهما علي السجلين المشار إليهما .

المادة (٢٥١)

" فقد الشيكات المسحوبة " :-

حالة فقد الشيكات من الجهة الإدارية الساحبة :-

بمجرد التأكد من فقد الشيك من أحد العاملين بالجهة الإدارية قبل تسليمه لصاحب الحق أو قبل تصديره بالبريد أو إذا فقد الشيك من مندوب الصرف المكلف بصرف الأجور أو ما في حكمها ، يتعين علي الجهة أتخاذ الإجراءات التالية :-

أ ـ أن تخطر بإشارة هاتفية أو فاكس أو برقية البنك المركزي المصري أو بنك الاستثمار القومي والمراسل المسحوب عليه الشيك لإيقاف صرفه ، وعليها أن توضح في الإخطار البيانات اللازمة عن الشيك المطلوب إيقاف صرفه (رقم الشيك ، تاريخ الإصدار ، جهة الصرف ، أسم المستفيد ، المبلغ ، أسم ورقم الحساب) .

كما يجب علي الجهة الإدارية أن تؤيد الإخطار المذكور بالفقرة السابقة بكتاب مسجل موقع عليه بتوقيعين " أولاً وثانياً " يتضمن الأمر للبنك المسحوب عليه الشيك المفقود بإيقاف صرفه مع ذكر بياناته تفصيلاً .

ب ـ النشر عن فقد الشيك في " الوقائع المصرية " في عددين متتاليين ، وتكون مصروفات النشر وعمولة البنك علي حساب من فقد منه الشيك ويكون نص الإعلان كالآتي :-

" تم التبليغ عن فقد الشيك رقم ...... المسحوب من .... بتاريخ .... علي البنك .... لأمر .... بمبلغ .... وأنه قد طلب من البنك المذكور إيقاف صرفه عند تقديمه واعتباره ملغي وغير معمول به " .

ويتم النشر عن طريق الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعد تحصيل مصاريف النشر وبالسعر الذي تحدده هذه الهيئة المذكورة من المسئول عن الفقد .

ج ـ بعد إتمام الإجراءات الموضحة بالبندين السابقين وورود خطاب من البنك المسحوب عليه بما يفيد إيقاف الصرف تقوم الجهة الإدارية بإصدار شيك جديد بدلاً من الشيك المفقود الذي يكتب عليه بالمداد الأحمر عبارة " هذا الشيك بدلاً من الشيك المفقود رقم .... بتاريخ / / " .

حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكه :

إذا فقد أوهلك الشيك من مالكه فيتعين عليه اتخاذ الإجراءات الواردة بأحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وتتمثل في :

- الاعتراض لدي البنك المسحوب عليه الشيك المفقود أو الهالك علي الوفاء بقيمته ويجب أن يشتمل الاعتراض علي رقم الشيك ومبلغه وأسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد علي التعرف عليه والظروف التي أحاطت بفقده أو هلاكه ، وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعترض موطن في مصر وجب أن يعين له موطناً مختاراً بها .
- وبناءاً علي اعتراض مالك الشيك لدي البنك المسحوب عليه وجب علي هذا البنك الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيب مقابل وفاء الشيك الي أن يفصل في أمره .

ويجوز للبنك المسحوب عليه مخاطبة الجهة الإدارية (الساحبة) بخصوص بيانات الشيك المعترض علي صرفه وعلي الوحدة الحسابية الرد علي هذا البنك .

- يقوم المعترض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ، ومبلغة واسم الساحب واسم المسحوب عليه ، واسم المعترض وعنوانه في إحدي الصحف اليومية ويكون باطلاً كل تصرف يقع علي الشيك بعد تاريخ هذا النشر .
- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الاعتراض دون أن يتقدم حائز للشيك المفقود للمطالبة بالوفاء جاز للمعترض أن يطلب من المحكمة الأذن له بقبض مبلغ الشيك ، ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعترض علي الشيك .

وإذا لم يرفع المعترض الدعوي أو رفعها ورفضتها المحكمة وجب علي البنك المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول في حساب الساحب .

المادة (٢٥٢)

للمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات النظر في الاستثناء من القواعد والضمانات عند استخراج شيك بدل فاقد وخاصة الإعفاء من إجراءات النشر في حالة فقد الشيك من أحد العاملين بالجهة الإدارية.

المادة (٢٦٠) مكرر ١

العقوبات الخاصة بجرائم الشيك :-

بالنسبة للساحب : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحدي جرائم الشيك التالية المنصوص عليها بالمادة (٥٣٤) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩:-

(١) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

(٢) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

(٣) إصدار أمر للبنك المسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانوناً.

(٤) تحرير الشيك أو التوقيع عليه بسوء نية علي نحو يحول دون صرفه .

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكاً تظهيراً ناقلاً للملكية أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو انه غير قابل للصرف .

(٥) وإذا عاد الجاني إلي ارتكاب احدي هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في أي منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيهاً .

بالنسبة لموظف البنك :

يعاقب موظف البنك بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة الآف جنيه ولا تجاوز عشرة الآف جنيه إذا ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية :-

(١) التصريح علي خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو أن المقابل أقل من قيمة الشيك .

(٢) الرفض بسوء نية الوفاء بقيمة الشيك دون مبرر قانوني .

(٣) الامتناع عن وضع أو تسليم بيان بعدم وجود مقابل وفاء للشيك .

(٤) تسليم أحد العملاء دفتر شيكات غير مستوفي للشكل القانوني .

بالنسبة للبنك المسحوب عليه :-

- ويكون البنك المسحوب عليه مسئولاً بالتضامن مع موظفيه المحكوم عليهم عن سداد العقوبات المالية المحكوم بها بالنسبة للجرائم التي حددتها المادة (٥٣٣) من القانون التجارة .

المادة (٢٦٠) مكرر ٢

يتحمل البنك المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب علي وفاء شيك زوُر فيه توقيع الساحب أو حرفت فيه بياناته إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلي الساحب وكل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .(مادة ٥٢٨ من القانون) .

ووزارة المالية إذ تصدر هذا الكتاب الدوّري متضمناً الأحكام الجديدة للشيكات الصادرة وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته نود التأكيد علي ما يلي :-

١. إلتزام كلا من البنك المركزي المصري وبنك الاستثمار القومي بالتقيد في طبعات دفاتر الشكات مستقبلاً بأحكام قانون التجارة وذلك بإن تكون كافة الشيكات عادية موحدة اللون .
٢. وجوب إعدام دفاتر الشيكات الغير مكودة الموجودة في حوزة الجهات .
٣. بالنسبة لمخزون الجهات من دفاتر الشيكات الموجودة حالياً يراعي بالنسبة لها ما يلي :-

أ ــ الشيكات التي لا تتضمن بياناتها لفظ " شيك " فيتعين إضافة لفظ " شيك " علي متنها كتابة بجوار رقم الشيك دون أن يستلزم ذلك توقيعين (أول وثاني) .

ب ــ أنه بالنسبة لدفاتر الشيكات المسطرة المتاحة حالياً فإنه في ضوء موافقة كلاً من البنك المركزي المصري وبنك الاستثمار القومي فإنه يمكن استخدامها علي أن تراعي الأحكام والقواعد التي تحكم الشيكات المسطرة والواردة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته إلي أن يتم استنفاذها .

٤. في ضوء أحكام قانون الشيك الجديد يلغي العمل بنظام الإخطارات مهما كانت قيمة الشيك .
٥. التنويه إلي أنه لا قبول في الشيك فإذا كتبت عليه صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن ويصبح الشيك عادياً وإنه وفقاً لأحكام القانون فقد استبدلت صيغة القبول باعتماد الشيك وذلك بالتأشير علي صدر

الشيك بكلمة " معتمد " أو " توقيع البنك علي صدر الشيك " مع وضع تاريخ الاعتمـاد علـي النحـو الموضح بالمادة (٢٢٧) مكرر من اللائحة المالية للموازنة والحسابات موضحاً بهذا الكتاب .

٦. لا يجوز للجهات الإدارية تجديد صلاحية الشيكات التي تصدرها استناداً إلي أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

٧. لا يجوز للجهات الإدارية في حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكه إصدار شيكات بديلة وإنمـا يتعـين اتخاذ الإجراءات التي نص عليها قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

٨. الشيكات الصادرة قبل ١ /٢٠٠٥/١٠ تتطبق بشأنها الأحكام القانونية المعمـول بهـا فـي تـاريخ إصدارها إذا كانت ثابتة التاريخ أو تم إثبات تاريخها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٦ ويكـون إثبـات تـاريخ الشيك لدي احد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري بلا رسوم أو بقيده في سجلات خاصة لـدي أحدي البنوك أو بأية طريقة أخري من الطرق المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية أو التجارية .

ووزارة المالية إذ تؤكد علي وجوب مراعاة التقيد بأحكام الشيك التي تضمنها قانون التجارة رقـم ١٧ لسـنة ١٩٩٩ وتعديلاته فإنها تهيب بكافة السادة رؤساء الجهات الإدارية والمسئولين الماليين بكافة هذه الجهات والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب تحقيقاً للصالح العام .

تحريراً في : ٢٠٠٦/١/٨

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / عبد الفتاح مصطفي عبد الفتاح)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٦٢٥/٩/٥٤/٣٩)

" كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للشباب يتبع مجلس الوزراء .
- والقرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للرياضة يتبع مجلس الوزراء .
- والحاقاً للكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ٩٩ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لوزارة الشباب

ثانياً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- — الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب " — ١١٣٠٢٠١٠٢

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة جهاز ادارى]

ثالثاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- — الرقم الكودى

"الوحدة الحسابية للمجلس القومى للرياضة " — ١١٣٠٢٠١٠٣

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة جهاز ادارى]

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة بكل من الوحدتين الحسابيتين المنشأتين والمشار اليهما بالبند ثانياً وثالثاً نقلاً من الوحدة الحسابية لوزارة الشباب الملغاه كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ١٩ / ١ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ جـ٢ مؤقت

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من وجود نماذج توقيعات لمندوبى وزارة المالية من أكثر من وحدة حسابية وذلك لانتقال من له حق التوقيع بوحدة حسابية أخرى أو أحالته للمعاش ولا يتم إبلاغ البنك المركزى المصرى بذلك .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالمادة ٢٥٧ بند (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على أخطار البنك المركزى المصرى أو بنك الاستثمار القومى اولا بأول بأسماء العاملين الذين يوقف العمل بتوقيعاتهم لاى سبب وذلك بموجب خطابات معتمدة بتوقيع مبلغ للبنك على الاستمارة رقم ٨٦ ع . ح حرف (ب)

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٤ / ١ / ٢٠٠٦

سحر

بسم الله الرحمن الرحيم



...ارة المالية
...الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
...ف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ خاص دوريات

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

****

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٤ والذى يقضى بضرورة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الأخرى وفى كافة انحاء الجمهورية رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع . ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى بالقاهرة ليتم تحصيلها من خلال غرفة المقاصة الالكترونية .

ونظرا لما ابداه البنك المركزى المصرى من أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بإرسال الشيكات المسحوبة لأمرهم إلى فروع البنوك التجارية لتحصيلها مخالفة لأحكام الكتاب الدورى سالف الذكر .

لـذا توجه وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية حرصا على سرعة تحصيل الشيكات وسرعة تغذية الحسابات الحكومية مراعاة إرسال جميع الشيكات المطلوب تحصيلها والمسحوبة على كافة فروع البنوك الاخرى وفى كافة انحاء الجمهورية رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع . ح) مباشرة إلى البنك المركزى المصرى القاهرة .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الشربيني محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/١/...
تحرير...

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية ،

(ملف رقم :- ٤/ ٢٧)

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتب الدورية ارقام ١٠٥ لسنة ١٩٩٢؛١٠٠ لسنة ١٩٩٩؛٩١ لسنة ٢٠٠٠
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ ما يلي:-

تعديل مسمي الوحدة الحسابية لمكتب الاقصر للتأمينات الاجتماعية بمنطقة قنا ليصير علي النحو التالي:-

الرقم الكودى

الوحدة الحسابية لمنطقة الاقصر للتامينات الاجتماعية بمدينة الاقصر " ٤١٤٠٥٢٠٥
و يكون مجال خدمتها و اشرافها الاتي:-
مكتب الاقصر اول- مكتب الاقصر ثاني- مكتب السيارات -
مكتب القطاع العام- مكتب المقاولات -مكتب ارمنت ،

" موازنة هيئات اقتصادية"

تحريرا في :- ٢٠٠٦/١/٧

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة ،

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣/٥)

" كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ "

ايماءاً للقرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وتخويل بعض الهيئات الاقتصادية الى شركات تابعة لها .

والحاقاً للكتاب الدورى رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن استبقاء العمل بالوحدات الحسابية الملغاة الموضحة ادناه حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ لدواعى المصلحة العامة :-

وفى ضوء كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٧ بطلب استمرار ممثلى المالية بالشركات الموضحة بعد لمدة اخرى بعد ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

وبناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ باستمرار عمل ممثلى وزارة المالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمدة اخرى حتى ٢٠٠٦/٣/٣١ .

تعلن وزارة المالية ما يلى :-

- استبقاء عمل ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى حتى ٢٠٠٦/٣/٣١ :-

- شركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى
- شركة الصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة بنى سويف
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الفيوم
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة اسوان

تحريرا فى : ٥ / ٢ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/١/٩جـ٤)

"كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماءاً الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية لكلية طب بنين بجامعة الازهر بمدينة نصر لتصير على النحو التالى :-

١. كلية الطب بنين
٢. كلية العلوم بنين
٣. كلية الصيدلة
٤. كلية طب الاسنان
٥. رعاية الشباب
٦. رعاية الطلاب
٧. علاج اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة وفروعها .

[موازنة هيئات خدمية]

ثانياً :- تؤول لكلية الارصدة الخاصة بعلاج اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعة من الوحدات التى كانت تقوم بالاشراف والصرف عليها .

تحريراً في : / / ٢٠٠٥
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

٢٧

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٥

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦

سبق أن أصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن بنك التجارة والتنمية (التجاريون) من ضمن البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣/٨٧/٤٦٧ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦ أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥ على دمج بنك التجارة والتنمية (التجاريون) في البنك الاهلى المصرى اعتبارا من انتهاء عمل يوم الخميس الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٥ وفقا لحكم المادة ٧٩ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقواعد المقررة لتطبيق احكام المادة ٧٩ المشار اليها الصادرة بقرار مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٤ وعلى أن يحل البنك الاهلى المصرى محل بنك التجارة والتنمية (التجاريون) فيما له من حقوق وما عليه من التزامات مع اتخاذ الاجراءات المصرفية والقانونية اللازمة لذلك . وشطب تسجيل بنك التجارة والتنمية (التجاريون) من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

/٢/٢٠٠٦
سحر

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٢٠/٨٢٠/١/٥ج٤)

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لكليات الزراعة والطب البيطرى والحقوق بأسيوط لتصبح :-

" الوحدة الحسابية لكليتى الزراعة والطب البيطرى بأسيوط " الرقم الكودى ٣٠٩٠٤٠٣

وايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن بمادتــــه الأولى " انشاء الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطرى بجامعة اسيوط بأسيوط" الرقم الكودى ٢٠٩٠٤١٩
" موازنة هيئات خدمية "
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٢/١ ما يلي:-

تعديل مسمى الوحدة الحسابيةلكليتى الزراعة والطب البيطرى بأسيوط لتصبح :-

"الوحدة الحسابية لكلية الزراعة بجامعة اسيوط بأسيوط "
و يكون مجال اشرافها كلية الزراعة فقط

تحريرا فى :- ٢٠٠٦/٢/١
(س.ق. وقطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

٤٤

(ملف رقم :- ٣/١/٨٢٦ج٢)

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١ ما يلي:-

أولا:- انشاء وحدة حسابية جديدة بأسم:-

الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة مرسي علم بمحافظة البحر الأحمر الرقم الكودي "٢٠٨٠١١٥٠٥"

" موازنة ادارة محلية"

و يكون مجال اشرافها:-

مستشفي مرسي علم التكاملي – الوحدة الصحية بمرسي علم
– وحدة الشيخ الشاذلي الصحية – وحدة أبو غصون الصحية
– وحدة حماطة الصحية – وحدة برانيس الصحية
– نقطة الاسعاف التابعة للادارة الصحية بمرسي علم .

ثانيا:-

ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة القصير علي حسابات الادارة الصحية بمدينة مرسي علم بمحافظة البحر الاحمر .

ثالثا:-

تؤول للوحدة الحسابية المنشأة الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة القصير بمحافظة البحر الاحمر .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٢/٢

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٨٨/٥٤/٦٢٥)

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦

ايماءاً إلى الكتب الدورية لوزارة المالية رقم ٤٢ لسنة ٧٢ ورقم ٢٥ لسنة ٧٧ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ .

أولا :

إلغاء الوحدة الحسابية لمركز الأجهزة العلمية بالدقى بالجيزة .

ثانيا :

تؤول أرصده الوحدة الحسابية لمركز الأجهزة العلمية إلى الوحدة الحسابية بديوان عام اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا التى تقوم بالإشراف والخدمة عليها .

تحريرا في : ٦ / ٣ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عبل"

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ /١ /١٩ جـ١

كتاب دورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦

سبق أن اصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٨ المتضمن أن البنك المصرى التجارى ش . م . م من ضمن البنوك المرخص لها بأصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٩٣٢ / ٨٧ /٣ بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٦ أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥ على تعديل بعض مواد النظام الاساسى للبنك المصرى التجارى ش . م . م والمتضمنة المادة الثانية المتعلقة بتعديل اسم البنك ليصبح بنك بيريويس - مصر ش . م . م .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

٢٠٠٦/٢/

سحر

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/الحسينى محمد سليمان عسل)

mahmoudomr2015

٥١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٩/١/٨٢٢ج٣)

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلي قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء كلية البنات الأزهرية جامعة الأزهر بمدينة طيبة الجديدة بمحافظة قنا تضمن شعب للدراسات التكنولوجية والدراسات الإسلامية والإنسانية بما يتماشى مع متطلبات المنطقة ٠

وايماء الي الكتاب الدوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١/١مايلي :-

أولا:- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية البنات الأزهرية (جامعة الأزهر) بمدينة طيبة الجديدة بمحافظة قنا (موازنة هيئات خدمية)

الرقم الكودي
١٠٩٠٤٠٢٢٨

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا علي حسابات كلية البنات الأزهرية بمدينة طيبة الجديدة بقنا

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة لكليات البنات الأزهرية (جامعة الأزهر) بمدينة طيبة الجديدة بقنا نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا إلي الوحدة الحسابية المنشأة

تحريرا في :- ٢٩ /٢٠٠٦/١

(ر.ق قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

٥٥

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٣/١/٨٢٤)

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

إيماءاً إلي الكتاب الدوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الوحدة الحسابية للإدارة العامة للتوسع الأفقي ومشروعات الري بسيناء بمدينة القنطرة شرق الجديدة .

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة محطات طلمبات الإسماعيلية بالإسماعيلية
الرقم الكودي
١٠١٠٣٠٣٢٢

(موازنة جهاز إداري)

ويكون مجال إشرافها :
هندسة سيناء – شرق السويس – شمال قطاع الإسماعيلية
القصاصين – الإدارة المركزية لمحطات شمال سيناء

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للتوسع الأفقي ومشروعات الري بسيناء بمدينة القنطرة شرق الجديدة علي حسابات إدارة محطات طلمبات الإسماعيلية بالإسماعيلية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات إدارة محطات طلمبات الإسماعيلية نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة العامة للتوسع الأفقي ومشروعات الري بسيناء بمدينة القنطرة شرق الجديدة إلي الوحدة الحسابية المنشأة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والتحية ،،،

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٢/٢١

(م.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ م٥

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦

****

سبق لهذه الادارة المركزية أن أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٧ ، ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ٩ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات للشيكات المصرفية مقبولة الدفع والواردة ضمن الحوافظ ٤٧ مكرر ع . ح للتحصيل .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى بأنه مازالت بعض المصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى لا تقوم بإجراءات الفصل بين أنواع الشيكات مما يترتب عليه بذل الكثير من الوقت والجهد فى عملية الفصل بمعرفة البنك المركزى وبالتالى عدم اضافة قيمة الشيكات لحساب الجهات المعنية فى حينه وتأخير المتحصلات الحكومية .

لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح والتى تنص على الاتى :-

١. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .
٢. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على البنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بالقاهرة .
٣. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على فرعى البنك بالاسكندرية وبورسعيد والبنوك المشتركة فى غرفة المقاصة بفرعيا .
٤. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة على بنوك اخرى .
٥. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل مصر أو خارجها .
٦. تحرير استمارة مستقلة للشيكات المسحوبة لكل نوع من أنواع الحسابات .

كما تلاحظ أن بعض الوحدات الحسابية تقوم بارسال الشيكات المراد تحصيلها والمسحوبة على بنك الاستثمار القومى برفقة الحافظة ٤٧ ع . ح إلى البنك المركزى المصرى للتنفيذ بالخطأ حيث أن بنك الاستثمار القومى يتولى كافة الاعمال المصرفية الخاصة به اعتبارا ١٩٩٠/٧/١ .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية عند تحرير الاستمارة ٤٧ مكرر ع . ح الالتزام بأحكام المادة ٤٢٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وكذا عند إرسال الشيكات الخاصة ببنك الاستثمار القومى ترسل إلى البنك مباشرة وكذا الحافظات الخاصة بتلك الشيكات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى / ٦ / ٢٠٠٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

بسم الله الرحمن الرحيم

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٩/١/٣

كتاب دورى رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦

****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣/٨٧/٤٧٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ على تعديل بعض مواد النظام الاساسى لبنك بورسعيد الوطنى للتنمية ش . م . م والمتضمنه المادة الثانية المتعلقة بتعديل أسم البنك ليصبح " بنك الشركة المصرفية بورسعيد ش . م . م "

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٣/

سحر

69

وزارة الماليـــــة
رئيس الإدارة المركزيـــة
لحسابات الحكومة
٧٢٤ – ٢/١/٥ م

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من خلال الشيكات المسحوبة عليه وكذا على مراسليه أقاليم من مخالفة العديد من الوحدات الحسابية الالتزام بما جاء به الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ تعلق بتطبيق ما ورد من أحكام خاصة بالشيك من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته من ث :-

١. عدم تضمين الشيك اسم وتوقيع المخول لهم حق التوقيع بالوحدة الحسابية .
٢. إصدار الشيكات الغير قابلة للتظهير على خلاف ما جاء بالكتاب الدوري وتشير في هذا الصدد إلى ان الشيك المشطوب به كلمة الأمر لا يعد شيكا غير قابل للتظهير .
٣. تضمين الشيك عبارات خاصة بطبيعة المبلغ (معاش – نفقة ... الخ) .

توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري رقم لسنة٢٠٠٦ وسوف يستمر البنك المركزي بقبول الشيكات على النحو الذي تصدره الوحدات الحسابية ى ٢٠٠٦/٦/٣٠ كفترة انتقالية مع إعادة مثل هذه الشيكات دون دفع إذا ما تم تقديمها إلى البنك بعد ذلك اريخ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات امة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا في : ٢٠٠٦/٣/٩
تمناء

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسيني محمد سليمان حسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٨١٢/١/٨ج٣)

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٢٣ لسنه ٢٠٠٥ والمتضمن بمادتـه الاولـى أنشاء الوحدة الحسابيه للادارة الزراعيه بكفر الزيات بمحافظه الغربيه ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ ما يلي:-

أولا:-
تعديل مجال أشراف الوحدة الحسابيه للادارة الزراعيه بكفر الزيات بمحافظه الغربيه ليشمل :-

" ادارة الطب البيطرى بكفر الزيات "

ثانيا:-
ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحليه بكفر الزيـات بمحافظـه الغربيه على حسابات ادارة الطب البيطرى بكفر الزيات

ثالثا:-
تؤول الارصدة الخاصه لادارة الطب البيطرى بكفر الزيات نقـلا مـن الوحدة الحسابيه للوحدة المحليه بكفر الزيات الى الوحدة الحسابيه للادارة الزراعيه بكفر الزيات بمحافظه الغربيه ٠

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٣/١٤
(من قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / المصري محمد سليمان عسل "
٣/١٦

٢٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٨١٠ح٤)

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تقسيم مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ مايلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لحي شرق مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية٠

(موازنة إدارة محلية) — الرقم الكودي ٢١٦٠١٠٨١٢

ويكون مجال اشرافها :
(حي البر الشرقي – منطقة ميت خاقان – منطقة كفر المصيلحة)

ثانيا :- تعديل مسمي الوحدة الحسابية بمجلس مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية لتصبح كالتالي (الوحدة الحسابية لحي غرب مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية) ويكون مجال اشرافها (المنطقة البحرية – المنطقة القبلية – وسط المدينة – العزبة الغربية) ٠

ثالثا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمجلس مدينة شبين الكوم المعدلة علي حسابات حي شرق مدينة شبين الكوم ٠

رابعا :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات حي شرق مدينة شبين الكوم نقلا من الوحدة الحسابية لمجلس مدينة شبين الكوم المعدل مسماها بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا ٠

تحريرا في :- ١٩ /٣/ ٢٠٠٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

٧٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ١٣/١/٨١٢ح٤)

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٨ لسنه ١٩٨١، ٧٧ لسنه ١٩٩٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلي:-

أولا:-
انشاء الوحدة الحسابيه لكليه الصيدله بجامعـه المنصـورة بالمنصـورة بالدقهليه
الرقم الكودى
٣٠٩٠٦٠٦٢٠
(موازنه هيئات خدميه)

ويكون مجال أشرافها :
- كليه الصيدله
- كليه التمريض بجامعه المنصورة
-

ثانيا:-
ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لكليه الطـب جامعـه المنصـورة علـى حسابات كل من كليه الصيدله وكليه التمريض بجامعه المنصورة ٠

ثالثا:-
تؤول الارصدة الخاصه لكل من كليه الصيدله وكليه التمـريض بجامعـه المنصورة نقلا من الوحدة الحسابيه لكليه الطب بجامعه المنصورة الـى الوحـدة الحسابيه المنشأة بالبند اولا ٠

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٢/١٩

(س.ت قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٣ -١/١/١٩٤

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

سبق وان صدر عديد من الكتب الدورية وأخرها الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٩٢ للتنبيه على المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والسادة ممثلى وزارة المالية حظر استخراج شيكات دائنين الا اذا كان رصيد حساب الدائنين يسمح بالصرف .

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى وقطاع التمويل بوزارة المالية من أن حـ/ الدائنين لمختلف وحدات الجهاز الادارى والإدارة المحلية وكذا الهيئات الخدمية تظهر رصيدا مدينا على غير طبيعته وعلى رغم من توالى مخاطبة كافة الجهات وخاصة الهيئات الخدمية والحسابات والصناديق الخاصة بضرورة تشكيل لجان بتلك الجهات لبحث أسباب ظهور هذا الرصيد الشاذ والعمل على تصفيته حتى لا ينتج عنه زيادة أعباء التكاليف التي تتحملها وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري كما انه يؤدى إلى زيادة حجم الدين العام المتمثل في أذون وسندات الخزانة .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهات والسادة ممثلي وزارة المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى ضرورة مراعاة الآتي :

١. عدم الصرف على حساب الدائنين إلا في الأغراض التي حددتها اللائحة المالية للموازنة والحسابات.
٢. حظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين طبقا لحوافظ البنك المركزى يسمح بالصرف وبالتالي على البنك المركزى المصري مراعاة عدم صرف شيكات الجهات ذات الرصيد الدائن الشاذ خصما على هذا الحساب وفقا لما ارتأته الإدارة المركزية للحسابات المركزية (قطاع التمويل) والبنك المركزى المصرى وقطاع الحسابات والمديريات المالية .
٣. مراعاة إجراء أذون المناقلة بين أنواع الحسابات بالبنك المركزى المصرى بكل دقة وبصفة منتظمة مع أجراء التسويات الدفترية اللازمة بالوحدات الحسابية حال وصول حوافظ البنك .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الالتزام بأحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والأجهزة المركزية مراعاة تنفيذ ما تقدم .

تحريراً في : / ٣/ ٢٠٠٦

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / معروف محمد أمين)

mahmoudomr2015

(٧٦)

وزارة الماليـــة

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ٢/١/١٥ جـ٢

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦

في إطار حرص الحكومة من خلال أدواتها التشريعية الخاصة بالشراء وتأمين الاحتياجات إلـى دفـع المنتج المحلي وحفزه بإعطائة أولوية على المنتج المستورد وذلك في حالة وفاء المنتج المحلي بالاحتياجات المستهدفة ، ومن خلال ما يقضى به قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - والمعمول به حاليا - من اعتبار العطاء المقدم عن توريدات من الإنتاج المحلي او عن أعمال أو خـدمات تقوم بها جهات مصرية اقل سعرا إذا لم تتجاوز الزيادة فيها (١٥ %) من قيمة اقل عطاء اجنبى .

وتحقيقا لما تقدم وإسهاما في إتاحة فرص جديدة للعمل تستوعب تشغيل الطاقات الوطنية فأن مجلـس الوزراء يسترعى نظر كافة وحدات الدولة من الوزارات والمصالح والأجهزة الإدارية التابعة لها ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، والأجهزة الرئاسية والمسـتقلة إلـى التأكيـد علـى ضرورة الالتزام بالقواعد المقررة في شراء وتنفيذ احتياجاتها وإعطاء الأفضلية للمنتج المحلى ، وألا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا في حالة عدم توفر المثيل من المنتج المحلـى الـذي يفـي بـالغرض المطلوب .

ويمكن لجميع جهات الدولة إعداد قوائم باحتياجاتها من السلع والخدمات مسترشده فى ذلك بما تعده أو تعلنه وزارة التجارة والصناعة عن السلع والمنتجات المحلية وكذلك الحالات التي لا يتوافر فيهـا المنـتج المحلي والتي يسمح فيها باستخدام المنتج الاجنبى .

ويتولى السادة الوزراء والمحافظون كل في وزارته أو محافظته والجهات التابعة له متابعـة الالتـزام بتنفيذ ذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحـدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذه التعليمات بكل دقة .

/٣/٢٠٠٦

سحـر

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل)

mahmoudomr2015

(٧٨)

وزارة الماليـــة
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣ م١

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٥١) لسـنة ٧٧ المتضمن أن بنك مصر رومانيا من ضمن البنوك المُرخص لها بإصدار خطابات الضـمان الابتدائيـة والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٢٢٩٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ أن مجلس إدارة البنك المركزي المصري وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧ علي تعديل بعض مواد النظام الاساسى لبنك مصر رومانيا ش ٠ م ٠ م والمتضمنة المادة الثانية المتعلقة بتعديل اسـم البنك ليصـبح بنك بلوم مصر ش ٠ م ٠ م ٠

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولـة ووحـدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمـراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : / ٢٠٠٦/٣

سحـر

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم :- ٥٠٠/١/٨٠٥/٤ج٤)

(كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦)

ايماءا الي الكتب الدورية ارقام ٢ لسنة١٩٧١ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٩ ، ٩٣ لسنة ١٩٩٦ و بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير التنمية الادارية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٤ الخاص باعتماد الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ مايلي :-

أولا:-

تعديل مسمي الوحدة الحسابية لجمارك الاسكندرية ـ بالاسكندرية لتصبح :-
(الوحدة الحسابية لجمارك الاسكندرية و المحمودية بالاسكندرية)
و يكون مجال اشرافها :-

١- الادارة العامة للشئون الجمركية و الابداعات ٠
٢- الادارة العامة لجمارك الصادر بالاسكندرية
٣- الادارة العامة للاعفاءات و الشئون الفنية ٠
٤- الادارة العامة للمنافذ ٠
٥- الادارة العامة للمهمل و البيوع الجمركية ٠
٦- الادارة العامة للسلع الغذائية و المواد النسيجية ٠
٧- الادارة العامة لمجمع الاجهزة و الادوات ولوازم الانتاج ٠
٨- الادارة العامة لمجمع الادوات الثقيلة و الحاويات ٠
٩- الادارة العامة لمجمع الكيماويات و السلع البترولية و الاخشاب ٠
١٠- الادارة العامة لجمارك السيارات ٠
١١- الادارة العامة لجمرك الدخان ٠
١٢- الادارة العامة للشئون المالية و الادارية ٠
١٣- ادارة الشئون القانونية ٠

و الاستمرار في خدمه الوحدات التابعة للادارة المركزية لجمارك الركاب و الاسواق الحرة ٠

ثانيا:-

تعديل مسمي الوحدة الحسابية لجمارك المحمودية و المنطقة الغربية بالاسكندرية لتصبح:-
(الوحدة الحسابية لجمارك الدخيلة و المنطقة الغربية)
(موازنة جهاز اداري)

الرقم الكودى
(١٦٠١٠٥٠٨)

ويكون مجال إشرافها :-

١ـ الادارة العامة للشئون الجمركية و الابداعات
٢ـ الادارة العامة لجمارك الصادر بالدخيلة ٠
٣ـ الادارة العامة للاعفاءات و الشئون الفنية ٠
٤ـ الادارة العامة للمنافذ ٠
٥ـ الادارة العامة للمهمل و البيوع الجمركية ٠
٦ـ الادارة العامة للمناطق الحرة ٠
٧ـ الادارة العامة لجمارك السلوم و النروح ٠
٨ـ الادارة العامة لجمارك الدخلية و النوبارية ٠
٩ـ الادارة العامة للشئون المالية و الادارية بالدخيلة ٠
١٠ـ ادارة الشئون القانونية بالدخيلة ٠

تحريراً في ٢٩/٣/ ٢٠٠٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

٨٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٣/١/٨٢٦ج٢)

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ ما يلي:-

أولا:- انشاء الوحدتين الحسابتين لكل من : "الرقم الكودى"

الوحدة الحسابيه للإدارة الزراعية بسمنود بمحافظة الغربية ٢٠١٠١٠٧٠٧
الوحدة الحسابية للإدارة الزراعية ببسيون بمحافظة الغربية ٢٠١٠١٠٧٠٨
(موازنة ادارة محلية)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه للوحدة المحليه بسمنود بمحافظة الغربية على حسابات الادارة الزراعيه بسمنود

ثالثا:- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية ببسيون بمحافظة الغربية على حسابات الادارة الزراعيه ببسيون

رابعا : تؤول الارصدة الخاصة لكل من الادارة الزراعية بسمنود والادارة الزراعية ببسيون بمحافظة الغربية نقلا من الوحدة الحسابيه للوحدة المحليه بسمنود والوحدة الحسابيه للوحدة المحليه ببسيون الى الوحدتين الحسابيتين المنشأتين بالبند اولا.

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٣/٢٩

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

٨٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/٤)

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ مايلي :-

أولا:- انشاء الوحدة الحسابية للإدارة العامة للتنظيم والإدارة بمدينة الاقصر (موازنة إدارة محلية)

الرقم الكودي
٢١٣٠١٢٧٠١

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمدينة الاقصر علي حسابات الادارة العامة للتنظيم والادارة بمدينة الاقصر.

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات الإدارة العامة للتنظيم والإدارة بمدينة الأقصر نقلا من الوحدة الحسابية لمدينة الأقصر إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٣/٢٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

(٩٠)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ٧/١/٨١٧ ج ٣)

(كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦)

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٤/١ ما يلي :-

أولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :- (الرقم الكودى) ٣٠٩٢٨٠٤

" الوحدة الحسابية الرئيسيه بجامعه بنى سويف "

(موازنةهيئات خدميه)

ويكون مجال أشرافها :-

الاشراف على الوحدات الحسابيه بالجامعه والحساب الرئيسي الخاص بالتمويل والاشراف على قسم التجميع الخاص بالوحدات الحسابيه والحسابات الختاميه .

تحريرا في : ٢٠٠٦/٣/٢٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" ٢٠٠٦/٤/٢ "
الحسيني محمد سليمان عسل

mahmoudomr2015

(٩٢)

وزارة الماليـــة
رئيــس الإدارة المركزيــة
لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١٣/٣

كتاب دوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بمناسبة صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذي تضمن في الفصل الثالث منه أحكاماً خاصة بالشيك تتعلق بالإصدار ومقابل الوفـاء والوفاء والرجوع والتقادم والعقوبات وفي ضوء دراسة اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكـومي بجلسـتيها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٥، ٢٠٠٦/١/١ لنصوص مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات التي تضمنها الفصل الثاني من الباب الثالث .

وفي ضوء التطبيق العملي لأحكام الكتاب الدوري سالف الذكر وما أبداه كـل مـن البنـك المركـزي المصري وبنك الاستثمار القومي فقد تقرر الآتي :-

أولاً بالنسبة للمادة (٢٢٣) المعدلة والتي تنص علي :-

" يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية بشيكات تسحب علـي البنـك المركـزي المصري أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية والتي يعـود الخصـم بقيمتهـا علـي اعتمادات الباب السادس– شراء الأصول غير المالية – " الاستثمارات " بشـيكات تسـحب علـي بنـك الاستثمار القومي أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق " .

وحيث أن بنك الاستثمار قد أفاد بأن حسابات الجهات لدي بنك الاستثمار القومي ذات أرصدة ولا يمكن التعامل علي حساب الجهة الا من خلال مراسل واحد يتم تحديده بمعرفة البنك وطلب البنك حذف عبارة " في الجهة المناسبة لصاحب الحق " من الفقرة الأخيرة .

لذا فقد تعدلت المادة (٢٢٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتي :-

" يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية بشيكات تسحب علـي البنـك المركـزي المصري أو فروعه أو مراسليه في الجهة المناسبة لصاحب الحق .

كما يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة علي الجهة الإدارية والتي يعـود الخصـم بقيمتهـا علـي اعتمادات الباب السادس– شراء الأصول غير المالية – " الاستثمارات " بشـيكات تسـحب علـي بنـك الاستثمار القومي أو فروعه أو مراسليه " .

ثانياً : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢٩) المستبدلة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فإنه يجب الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ حيث لا تعارض بين أحكام الكتاب الدوري رقم ٧٧ / ٢٠٠٥ والكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ مع مراعاة تحري الدقة عند تحرير الشيكات وذلك بأن تكون المبالغ المكتوبة سواء بالحروف والأرقام متطابقة وكذا اسم المسحوب لأمره الشيك .

رئيس وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

تحريراً في : / ٢٠٠٦/٤

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل)

mahmoudomr2015

٩٥

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٩/١/٨٢٢ج٣)

كتاب دوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلي قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء كلية البنات الأزهرية جامعة الأزهر بمدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر تتضمن شعب للدراسات التكنولوجية والدراسات الإسلامية والإنسانية بما يتماشى مع متطلبات المنطقة .

وايماء الي الكتاب الدوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠٠٦ مايلي :-

أولا :- الغاء الكتاب الدورى رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه .

ثانيا :- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية البنات الأزهرية (جامعة الأزهر) بمدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر — الرقم الكودي ١٠٩٠٤٠٢٢٨

(موازنة جهاز اداري)

ثالثا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا علي حسابات كلية البنات الأزهرية بمدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر.

رابعا :- تؤول الأرصدة الخاصة لكليات البنات الأزهرية (جامعة الأزهر) بمدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا إلي الوحدة الحسابيةالمنشأة بالبند ثانيا .

تحريرا في :- ٦/٤/٢٠٠٦

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسبا / الحسيني محمد سليمان عسل "

٩٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨٧٠)

" كتاب دورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ "

****

الحاقاً الى قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى للقاهرة الكبرى الى الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والاسكندرية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذى لمشروعات الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى — الرقم الكودى ١٠٧٠١٠٣

لتصبح على النحو التالى :-

" الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والاسكندرية "

" موازنة جهاز ادارى " .

تحريراً فى : ٢٠٠٦/٤/٢٤
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٩٠٠٠/٥/٥٥ح٢)

كتاب دوري رقم:(٣١) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٣ والكتاب الدورى رقم ١١١ لسنه ٢٠٠٤
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلي:-

اولا : الغاء الوحدة الحسابيه بالمركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة بمحافظه الدقهليه والمنشأة بالكتاب الدورى رقم ٧٧ لسنه ٢٠٠٣

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصه لكل من المركز الاقليمى لنقل الدم بالمنصورة والمركز الاقليمى لنقل الدم بالاسماعيليه الى الوحدة الحسابيه الرئيسيه لنقل الدم بالعجوزه بالقاهرة ٠

(موازنة جهاز ادارى)

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/١٨
(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم ٥٠٠/٨/١/٤ح٤)

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتاب الدورى رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٢
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلي:-

اولا :- الغاء الكتاب الدورى رقم٦٧ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من انشاء الوحدة الحسابية لكليتي التربية النوعية و رياض الاطفال .

" موازنة هيئات خدميه "

ثانيا :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة الاسكندرية ليشمل الاشراف المالي علي حسابات كليتي التربية النوعية و رياض الاطفال .

ثالثا:- تؤول الارصدة الخاصة للوحدة الحسابية لكليتي التربية النوعية و رياض الاطفال الملغاة الي الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة الاسكندرية .

تحريرا في ٢٠٠٦/٤/١٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / الحسيني سليمان عسل

mahmoudomr2015

(١٠٥)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١٣/١٣ أموقت

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك في ضوء أحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقاً للتصنيف الاقتصادي لأوجه نشاط الدولة وكذا في ضوء ما تضمنته المادة ١٢ من ذات القانون من إعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقاً للأساس النقدي بما في ذلك العمليات المتعلقة بالباب السادس – شراء الأصول الغير مالية " الاستثمارات " .

وحيث ورد بالكتاب الدوري سالف الذكر أن رصيد حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب يمثل :-

١. الشيكات المسحوبة ولم يتقدم أربابها لصرفها من بنك الاستثمار القومي (بواقي الشيكات) .
٢. المبالغ المعلاة بسجل الدائنين ولم يتسنى صرفها لعدم توافر شروط ذلك .

وبناءاً علي ما تقدم وفي ضوء ما تم التفاهم بشأنه مع بنك الاستثمار القومي فقد تقرر استكمالاً لقواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفقاً للأساس النقدي أن يراعي عند إعداد الحساب الختامي وظهور رصيد لحساب المستخدم من حدود السحب إتباع الآتي :-

أولاً : التأكد من أن هذا الرصيد يساوي إجمالي استقطاعات الباب السادس المعلاة والتي لم تصرف حتى تاريخ البدء في إعداد الحسابات الختامية مضافاً إليها الشيكات التي تم سحبها بالخصم علي هذا الحساب ولم يرد ما يفيد صرفها وفقاً لأخر كشف يرد من بنك الاستثمار القومي .

ثانياً : تقوم الوحدات الحسابية بإخطار قطاع العمليات المصرفية ببنك الاستثمار القومي برصيد هذا الحساب " وفقاً للنموذج المرفق " وعلي أن يتم موافاة البنك بهذا البيان في موعد غايته ٢٠٠٦/٨/١ وعلي أن يكون هذا البيان معتمد بتوقيعين معتمدين لدي البنك " أول – ثاني " وختمه بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة .

وفي ذات التاريخ ٢٠٠٦/٨/١ يتم إعداد البيانين التاليين :

١. أحدهما خاص بالشيكات التي حررت بالخصم علي الباب السادس (في ضوء المستخدم من حدود السحب) ولم تصرف موضحاً به رقم الشيك ومبلغه وتاريخ الإصدار واسم المستفيد.
٢. والبيان الآخر خاص بالاستقطاعات المعلاه من ذات الحساب موضحاً به مبلغ الاستقطاع وماهيته .

ويكون هذين البيانين معتمدين بتوقيعين (أول وثاني) ويتم ختمهما بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة ويكونان من مستندات الحساب الختامي .

ثالثاً : في بداية العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ يتعين تسوية رصيد حساب المستخدم من حدود السحب الخاص بالعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وذلك بإقفاله في حساب المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة وذلك بالقيد التالي :-

xxx من حـ / المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة

xxx الي حـ / المستخدم من حدود السحب

ويتعين أن يكون قيد الإقفال المذكور أول قيد يتم إجراؤه في بداية السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ .

وسوف يتولي بنك الاستثمار القومي تمويل الصرف علي حساب المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة خلال العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وسترد كشوف حساب البنك تحمل ذات الاسم " المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة " وفي هذه الحالة ستجري القيود التالية : -

١. عند ورود كشوف حساب بنك الاستثمار القومي " المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة " بالإضافة والخصم علي هذا الحساب متضمنة صرف الشيكات الواردة ببيان الجهة يتم إجراء القيود التالية بذات المبالغ :-

xxx من حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

xxx إلي حـ / المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة

xxx من حـ / الشيكات

xxx إلي حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

٢. عند إصدار شيكات بقيمة الاستقطاعات الواردة ببيان الجهة فإنه يتعين أن يكتب علي متن الشيك عبارة " المستخدم من حدود السحب سنوات سابقة " ولا تحتاج هذه العبارة لتوقيعين وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع بنك الاستثمار القومي وهذا حتى يتسنى فصل هذه الشيكات عن الشيكات التي سوف تسحب في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ علي المستخدم من حدود السحب لذات العام .

وعند إصدار الشيكات المذكورة أعلاة يجري القيد التالي :-

xxx من حـ / الاستقطاعات " حسب نوعها " .

xxx إلي حـ / الشيكات

mahmoudomr2015

٤/٤

وزارة ....

الوحدة الحسابية لـ ....

....

كشـــف بيــــــن

رصيد المستخدم من حدود السحب ٢٠٠٦/٢٠٠٥

" موجه لقطاع العمليات المصرفية ببنك الاستثمار القومي "

بيـــــــــان	المبلغ	
	دائن	مدين
رصيد حد السحب في ٢٠٠٦/٦/٣٠		XXXXX
يطرح :	XXXXX	
شيكات صدرت مخصومة علي الباب السادس ولم يتم خصمها		
يطرح :		
مبالـــغ استقطاعات معـــلاه خاصـــة بالعام المالـــي ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ لم يتم استخراج شيكات لها	XXXXX	
	-------	-------
الرصـــــــــيد	-------	-------

توقيـــع أول   توقيـــع ثاني

(   )   (   )



وزارة المـــالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
<u>مكتب رئيس القطاع</u>

ملف رقم : ٧٢٣ - ١ / ١ / ٢٠٠ مؤقت

كـتاب دورى رقـم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦

....

فى ضوء ما تقضى به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص على :-

(تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا للنظام النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية " الاستثمارات ")

وفى ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٥ وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :-

<u>اولا : بالنسبة للاستخدامات</u> :-

١. التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد اقصاه يوم ٦/٣٠ وان ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ فتكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو الحى على ان يوقف سحب اى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ اى بعد ٦/٣٠ .
٢. بالنسبة للجهات الادارية التى تنقل تبعيتها إلى الادارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ إلى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .
٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .
٤. تتولى الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

وزارة المـــالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ثانيا : بالنسبة للموارد : -

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .
٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لايرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .
٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فأنه فى حالة إعادتها من البنك دون إضافة لاى سبب حتى اخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى اضيفت لها وعلى ان تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها للبنك .

ثالثا : تعليمات عـامة : -

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الإلتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذى خصص من أجلة مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهارنتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات الادارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيـــس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد آمين)

/٢٠٠٦/٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

(١١٢)

(ملف رقم :- ٦/١/٨٢٢ج٣)

كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلي الكتاب الدوري رقم (٤١) لسنة ١٩٩٦
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ مايلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية اللغة العربية للبنين جامعة الأزهر بجرجا بمحافظة سوهاج . الرقم الكودي (١٠٩٠٤٠٢٢٩)
(موازنة جهاز إداري)

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بسوهاج علي حسابات كلية اللغة العربية للبنين جامعة الأزهر بجرجا بسوهاج .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات كلية اللغة العربية للبنين جامعة الأزهر بجرجا بمحافظة سوهاج نقلا من الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر بسوهاج إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/٢٥
(س.ن قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عمل "

mahmoudomr2015

١١٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٣٨١٣/١/٧ج٣)

كتاب دوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الي الكتاب الدورىرقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨

تعلن ورة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١ ما يلي:-

أولا :- انشاء الوحد الحسابية لمستشفى فوة المركزى بمحافظة كفر الشيخ .

الرقم الكودى
٢٠٨٠١٠٩٠٢٠٠١

" موازنة حكم محلى "

ثانيا:- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بفوة بمحافظة كفر الشيخ على حسابات مستشفى فوة المركزى .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة لمستشفى فوة المركزى بمحافظة كفر الشيخ نقلا من الوحد الحسابية للادارة الصحية بفوة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/٢
(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٢/١/٨٤٢:٢)

" كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ "
****

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل الوزارة الصادر في ٢٠٠٥/١٢/٣٠ المتضمن فى مادته الثانية تعيين وزيراً للتضامن الاجتماعى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل اسم الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية لتصير باسم :- الرقم الكودى ١٠٠٨٠٢٠٠١

" الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التضامن الاجتماعى – قطاع الشئون الاجتماعية "
" موازنة جهاز ادارى "

تحريرا في : ٨ / ٥ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

رقم : ٧٢٤ - ١٥/١/٣ خاص مؤقت

كـتاب دورى رقـم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦

****

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٢٠/٢١٨١٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ بشأن عدم قيام المصالح الحكومية بإخطار البنك المركزى بتغيير عناوينها عند انتقالها إلى مكان أخر مما يترتب عليه اعادة دفاتر الشيكات الخاصة بالمصلحة اكثر من مرة عند ارسالها إلى العنوان السابق المسجل بالبنك .

لذا يجب إخطار البنك المركزى بأى تغيير فى العناوين عند الانتقال إلى مكان آخر وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى المالية بجميع وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم الإلتزام بما جاء بعاليه .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

/٥/٢٠٠٦
سحر

mahmoudomr2015

(١٢٠)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧ م٢

كتاب دوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦

سبق ان وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/٤/٢ على تعديل احكام المادة (٥٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتكون كالاتى :-

- المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة المتقدم ذكرها والتى لا تزيد قيمتها على مائة جنية ولم يطالب بها خلال السنة المالية التالية لسنة ايداعها وكذلك المبالغ وبواقى المبالغ التى تزيد قيمتها على مائة جنيه ويكون مضى على ايداعها ثلاث سنوات مالية عدا سنة ايداعها تضاف لايرادات الموازنة تحت نوع (ايرادات متنوعة) وتجرى هذه العملية فى أخر يونيه من كل سنة ويؤشر عليها فى دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ أو ٣٩ مكرر ع . ح) امام كل مبلغ برقم وتاريخ اذن التسوية الذى اضيف بمقتضاه للايرادات والاضافة للايرادات ليست سوى عملية حسابية محضة القصد منها الاقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة ولا تأثير لها على حق صاحب الشأن فى المطالبة بها فى المدة المقررة قانونا لسريان الحق فى المطالبة بها .

وعلى الجهات أتباع الإجراءات الآتية :-

١. على الوحدة الحسابية اخطار البنك المركزى المصرى بأذون المناقلة اولا بأول فيما يتعلق بما هو مذكور بعاليه

٢. على كل وحدة حسابية ان ترسل إلى المدير المالي أو المراقب المالى المختص خلال الشهر التالى لانتهاء تقفيل الحسابات في نهاية السنة المالية بيان بالمبالغ المقيدة بدفاترها عن الحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة على ان تشمل جميع الكشوف البيانات اللازمة الخاصة بكل مبلغ .... وتاريخ قيد المبلغ فى الحساب ..... سبب القيد ... اسباب بقاء المبلغ دون تسوية والاجراءات التى اتخذت لتسويته نهائيا وتواريخ اتخاذها ثم تقوم المديريات او المراقبات المالية بدراسة وفحص المبالغ ومتابعة تسويتها فى الوحدات الحسابية .

٣. مراعاة عدم الخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية الا بعد الحصول على الترخيص اللازم من المدير المالى او المراقب المالى وفي حدود الحالات التى اقرتها

٢٩

اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومى وعلى أن يتخذ إجراءات تسوية المبالغ في المواعيد المحددة وقبل نهاية السنة المالية .

٤. مراعاة عدم القيد فى الحسابات النظامية لأية مبالغ إلا اذا كان – ذلك ضروريا وفى حدود القواعد المنتظمة لذلك وعلى أن يتخذ ما يكفل متابعة إجراء التسوية النهائية لهذه المبالغ .

٥. يسند إلى احد وكلاء حسابات الوحدة الحسابية – ويعاونه احد العاملين بها متابعة تصفية المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية والنظامية المدينة والدائنة دوريا من واقع كشف يقدم كل ثلاثة شهور عقب تقفيل حسابات مدة الثلاثة شهور مبينا بها المبالغ الباقية بهذه الحسابات من حيث نوع الحساب وتاريخ القيد به ...... وأسباب القيد ..... وكذلك أسباب تأخير تسويته ويحتفظ بهذه الكشوف فى ملف خاص والعمل على الاتصال بالإدارات والأقسام المعنية لتسوية هذه المبالغ وعلى أن تخطر الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

٦. العمل على تشكيل لجان قطع وضبط وترحيل الأرصدة القديمة من أرصدة هذه الحسابات وموافاة الإدارة المركزية لحسابات الحكومة بكل ما يتصل بهذه اللجان للوقوف على جدية هذه الأرصدة .

ونظرا لما تلاحظ من تضخم أرصدة الحسابات الجارية الدائنة والمدينة والحسابات النظامية بمعظم الوحدات الحسابية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة .

لذا تعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

/٤/٢٠٠٦

تحـــرر

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

١٢١

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ٧ / ٦ / ١٥م٢

كتاب دورى رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦

سبق وأن صدر قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (١٠٦) لسنة ٨٨ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات المقررة بلائحة المخازن والمشتريات والذى قرر فيه :-

مادة ١ : يعمل فى شأن التفويض فى بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى لائحة المخازن والمشتريات بالاحكام الواردة فى الجدول الاتى :-

م	سلطة الوزير	السلطة المفوضة
١	(مادة ٢) الإستثناء من تطبيق احكام اللائحة فى الحالات الفردية	رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية
٢	(مادة ٤٧) الترخيص عند الضرورة بالشراء فيما يجاوز ٢٥ % من قيمة المقايسة المعتمدة بشرط ان يسمح البند المختص بهذا الشراء بالنسبة إلى الجهات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .
٣	(مادة ٩٢) الترخيص بالشراء فيما يجاوز ١٠ % من الربط المقرر للبند بالموازنة بالنسبة إلى الجهات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .
٤	(مادة ٢٦٤) الترخيص بتصريح مالى بالشروط الواردة فى المادة ٢٦٣ من لائحة المخازن بالنسبة إلى الجهات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية .	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .
٥	(مادة ٩٢) التصريح بتأجير اصناف من المخازن بالنسبة إلى الجهات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية .	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٦	(مــادة ٣٤٧) التجاوز عن تحصيل قيمة الاصناف الفاقدة أو التالية اذا كان الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالاكراه او بالسطو او عن حريق أو سقوط مبانى أو عوارض اخرى خارجــة عن ارادة أو مراقبة صاحبة العهدة :- - إذا زادت قيمة الاصناف الفاقــدة او التالفــة علــى ١٠٠٠ جنيه - إذا ذادت قيمة الاصناف الفاقدة او التالفة على ٥٠٠ جنيه ولم تجاوز الف جنيه - إذا زادت قيمة الاصناف الفاقدة او التالفة على ٢٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٥٠٠ جنيه بالنسبة إلى الجهــات التى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	mahmoudomr2015 رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية رئيس الادارة المركزية للمخازن بالهيئــة العامــة للخدمات الحكومية مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئــة العامــة للخدمات الحكومية
٧	(مــادة ٤٠٤) اعتماد وحفظ محاضر الجرد بالنسبة إلى الجهات التــى ليس لها مراقب مالى من وزارة المالية	مدير عام بحوث وتنظيم المخازن بالهيئــة العامــة للخدمات الحكومية

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحــدات الجهــاز الادارى للدولــة ووحــدات الادارة المحليــة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة والرجوع للهيئة للخدمات الحكومية بشــأن أى استفسارات تتعلق بتطبيق القرار سالف الذكر .

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٥/
سحــر

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٢ م

كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦

****

أصدر مجلس الوزراء بموجب اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ العديد من القرارات التى من بينها :-

١. استمرار ترشيد الانفاق الحكومى خاصة ما يتعلق بشراء السيارات مع امكانية اتباع اسلوب التأجير بدلا من الشراء .

٢. التأكيد على ان تتم الاعلانات الصادرة عن الوزارات او المؤسسات الحكومية والشركات العامة من خلال الصحف القومية .

٣. تتولى الوزارات التى تنظم مهرجانات او افتتاحات او زيارات أو استضافات لوفود التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الامانة العامة لمجلس الوزراء .

٤. التأكيد على ان تكون مراسلات الوزارات المختلفة مع البعثات التمثيلية المصرية بالخارج من خلال قنوات وزارة الخارجية الرسمية .

٥. التركيز على ان تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التى تحققت على ارض الواقع تنفيذا للبرنامج الانتخابى للسيد رئيس الجمهورية وبرامج الحكومة وذلك اعتبارا من الان وحتى موعد انعقاد مؤتمر الحزب الوطنى فى سبتمبر القادم وتتولى الامانه العامة لمجلس الوزراء التنسيق مع جميع الوزارات فى هذا الشأن .

على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

٢٠٠٦/٥/

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / معروف محمد آمين)

mahmoudomr2015

١٢٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٥/١/٨٠٥ج٤)

كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦

أيماءا الى الكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنه ١٩٨٠، الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنه ١٩٩٨

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/١ ما يلي:-

أولا:- إنشاء الوحده الحسابيه للادارة التعليميه بمدينه كرداسه بمحافظه الجيزة

"الرقم الكودى"
٢٠٩٠١٠٢٢١

(موازنه ادارة محليه)

ثانيا: ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه للادارة التعليميه بمدينه اوسيم على حسابات الادارة التعليميه بكرداسه بمحافظه الجيزة

ثالثا : توؤل الارصدة الخاصة لحسابات الادارة التعليميه بمدينه كرداسه نقلا من الوحدة الحسابيه للادارة التعليميه بمدينه اوسيم الى الوحدة الحسابيه المنشأة بالبند أولا ،

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٤/٢٠

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل "

(١٢١)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٦/١/٨٢١)

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦

إيماء إلي الكتاب الدوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١مايلي :-

أولا :- الغاء الوحدة الحسابية للمعهد الفني الصحي بسوهاج المنشاة بالكتاب الدوري رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١ ،

(موازنة جهاز إداري)

ثانيا:- ينتهي إشراف المديرية المالية لمحافظة سوهاج علي حسابات المعهد الفني الصحي بسوهاج ،

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة للمعهد الفني الصحي بسوهاج الــي ديوان عام وزارة الصحة والسكان بالقاهرة ،

تحريرا في :- ٧ /٥/٢٠٠٦

(ر.س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل"

(١٢٢)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣٩/٥٤/٩/٦٢٥)

" كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للشباب يتبع مجلس الوزراء .
- والقرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للرياضة يتبع مجلس الوزراء .
- والحاقاً للكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ٩٩ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

ثانياً :- الغاء الوحدة الحسابية لوزارة الشباب

ثالثاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- — الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب " — ٣١٣١٠

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة هيئات خدمية]

رابعاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- — الرقم الكودى

"الوحدة الحسابية للمجلس القومى للرياضة " — ٣١٣١١

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة هيئات خدمية]

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة بكل من الوحدتين الحسابيتين المنشأتين والمشار اليهما بالبند ثالثاً ورابعاً نقلاً من الوحدة الحسابية لوزارة الشباب الملغاه كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ١٨ / ٥ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

١٢٥

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٣/١/٧

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وبناء على كتاب البنك المركزى المصرى الى الادارة المركزية للحسابات المركزية .

تهيب وزارة المالية على جميع الوحدات والمصالح الايرادية (الضرائب - الضرائب على المبيعات - الجمارك .. الخ) وكذا الهيئات ذات الموارد الذاتية باتخاذ كافة الاجراءات التى تكفل تحصيل مواردها التى تخص السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ودون الانتظار الى ٦/٣٠ ولاسيما ان الشيكات التى تقدم فى معظمها شيكات غير حكومية تستغرق وقتا للتحصيل من البنوك التجارية الامر الذى يؤدى الى :-

١. مد فترة الاقفال السنوى للحسابات الحكومية بالبنك المركزى وما يمثله من اخلال بالمبدأ النقدى .
٢. صعوبة اعداد البيانات الاحصائية التى تطلبها الوزارة عن مركز الحساب الحكومى بالبنك خلال تلك الفترة بالدقة الواجبة .
٣. ارتباك العمل بالبنك لاعداد كشوف حركة الحسابات وارصدتها عن يوم ٦/٣٠ والايام التالية من السنة المالية الجديدة .
٤. مناقضات الجهاز للمحاسبات بخصوص مد السنة المالية الى ما بعد ٦/٣٠ .
٥. شكوى الوحدات الحسابية من تاخير ارسال كشوف الحسابات والمصادقات اليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا فى ٢٠٠٦/٥/١٤

هشام

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

mahmoudomr2015

(٢١)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٣/٥)

" كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماء للقرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وتحويل بعض الهيئات الاقتصادية الى شركات تابعة لها .

وبناء على موافقة معالى الاستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ باستمرار عمل ممثلى المالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمدة اخرى حتى ٢٠٠٦/٣/٣١ .

والحاقاً للكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ فى هذا الخصوص وموافقة معالى الدكتور الوزير

تعلن وزارة المالية انه تقرر ما يلى :-

استبقاء عمل ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التالية بالشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى حتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ :-

- شركة الصرف الصحى للقاهرة الكبرى
- شركة الصرف الصحى بمحافظة الاسكندرية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة بنى سويف
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الفيوم
- شركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة اسوان

تحريرا في : / ٥ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ٥/١/٨٠٤ ج ٤)

(كتاب دورى رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦)

إيماءاً إلي القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى وتعديل مسمى مديريات الشئون الاجتماعيه والوحدات بالمحافظات لتصبح مديريات التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٦/١ ما يلي :-

تعديل مسمى الوحدات الحسابية بمديريه الشئون الاجتماعيه بالقاهرة والوحدات التابعه لها ليكون على النحو التالي :

م	الاسم قبل التعديل	الاسم بعد التعديل
	الوحدة الحسابيه لمديريه الشئون الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لمديريه التضامن الاجتماعى بقطاع الشئون الاجتماعيه لمحافظه القاهرة
	الوحدة الحسابيه لادارة حلوان الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بحلوان
	الوحدة الحسابيه لادارة ١٥ مايو الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه ١٥ مايو
	الوحدة الحسابيه لادارة التبين الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالتبين
	الوحدة الحسابيه لادارة المعادى الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالمعادى
	الوحدة الحسابيه لادارة البساتين الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالبساتين ودار السلام
	الوحدة الحسابيه لادارة مصر القديمه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بمصر القديمه

mahmoudomr2015

٦٢
٢١
٤٦

الوحدة الحسابيه لادارة السيدة زينب الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالسيدة زينب
الوحدة الحسابيه لادارة الخليفه والمقطم الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالخليفه والمقطم
الوحدة الحسابيه لادارة غرب القاهرة الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه غرب القاهرة
الوحدة الحسابيه لادارة بولاق الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه ببولاق
الوحدة الحسابيه لادارة عابدين الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بعابدين
الوحدة الحسابيه لادارة منشأة ناصر الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بمنشأة ناصر
الوحدة الحسابيه لادارة الويلى الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالويلى
الوحدة الحسابيه لادارة وسط الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بوسط القاهرة
الوحدة الحسابيه لادارة باب الشعريه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بباب الشعريه
الوحدة الحسابيه لادارة الموسكى الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالموسكى
الوحدة الحسابيه لادارة المطريه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالمطريه
الوحدة الحسابيه لادارة عين شمس الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بعين شمس
الوحدة الحسابيه لادارة المرج الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالمرج
الوحدة الحسابيه لادارة مصر الجديدة الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بمصر الجديدة

	الوحدة الحسابيه لادارة النزهه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالنزهه
	الوحدة الحسابيه لادارة شرق مدينه نصر الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بشرق مدينه نصر
	الوحدة الحسابيه لادارة غرب مدينه نصر الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بغرب مدينه نصر
	الوحدة الحسابيه لادارة السلام الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالسلام
	الوحدة الحسابيه لادارة الزاويه الحمراء الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالزاويه الحمراء
	الوحدة الحسابيه لادارة الشرابيه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالشرابيه
	الوحدة الحسابيه لادارة شبرا الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بشبرا
	الوحدة الحسابيه لادارة الساحل الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيهبالساحل
	الوحدة الحسابيه لادارة روض الفرج الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بروض الفرج
	الوحدة الحسابيه لادارة حدائق القبه الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بحدائق القبه
	الوحدة الحسابيه لادارة الزيتون الاجتماعيه	الوحدة الحسابيه لادارة التضامن الاجتماعى قطاع الشئون الاجتماعيه بالزيتون

تحريرا فى ٢٠٠٦/٥/٢٤

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٣/١/٧ج٤)

كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٨
تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١م ما يلى :-
اولا:- انشاء الوحدة الحسابية بمستشفى بلطيم المركزى بمحافظة كفر الشيخ .

(موازنة حكم محلى)

الرقم الكودي
٢١٣٠١٢٧٠١

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ على حسابات مستشفى بلطيم المركزى بكفر الشيخ .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لمستشفى بلطيم المركزى بمحافظة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بلطيم بكفر الشيخ الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٥/٢٤

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٦٢٥/٧٣٠/١/١)

كتاب دوری رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة المتضمن في مادته الثالثة الجهات التابعة لوزير التجارة والصناعة ومن بينهم :-

- مصلحة التسجيل التجارى
- مصلحة دمغ المصوغات والموازين

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ مايلي :-

١. نقل تبعية كل من
- مصلحة التسجيل التجارى بوزارة التموين والتجارة الداخليه (موازنة جهاز ادارى)
- مصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية (موازنة جهاز ادارى)

من وزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزارة التجارة والصناعة
لتصبح

• مصلحة التسجيل التجارى بوزارة التجارة والصناعة (موازنة جهاز ادارى)	الرقم الكودى ١٠٢٠١٠٥
• مصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التجارة والصناعة (موازنة جهاز ادارى)	الرقم الكودى ١٠٢٠١٠٦

٢. نقل الارصدة الخاصة بكل من الوحدة الحسابية لمصلحة التسجيل التجارى بوزارة التموين والتجارة الداخلية ومصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية الى كل من الوحدة الحسابية لمصلحة التسجيل التجارى بوزارة التجارة والصناعة والوحدة الحسابية لمصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التجارة والصناعة كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل"

(١٥٠)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٧٣٠/١/١)

كتاب دورى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة المتضمن في مادتة الثالثة الجهات التابعة لوزير التجارة والصناعة ومن بينهم :-

- مصلحة التسجيل التجارى
- مصلحة دمغ المصوغات والموازين

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١ مايلى :-

١. نقل تبعية كل من

- مصلحة التسجيل التجارى بوزارة التموين والتجارة الداخليه
  (موازنة جهاز ادارى)
- مصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية
  (موازنة جهاز ادارى)

من وزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزارة التجارة والصناعة

لتصبـــــــح

- مصلحة التسجيل التجارى بوزارة التجارة والصناعة (موازنة جهاز ادارى) — الرقم الكودى ١٠٢٠١٠٥
- مصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التجارة والصناعة (موازنة جهاز ادارى) — الرقم الكودى ١٠٢٠١٠٦

٢. نقل الارصدة الخاصة بكل من الوحدة الحسابية لمصلحة التسجيل التجارى بوزارة التموين والتجارة الداخلية ومصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية الى كل من الوحدة الحسابية لمصلحة التسجيل التجارى بوزارة التجارة والصناعة والوحدة الحسابية لمصلحة دمغ المصوغات والموازين بوزارة التجارة والصناعة كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

١٥٧

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٤ هـ مؤقت

كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما ابداه البنك المركزى المصرى من ان بعض الوحدات الحسابية والمصالح الحكومية تقوم بارسال الشيكات المالية تحت التحصيل الى البنك المركزى المصرى بالقاهرة رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع.ح) دون الفصل بين الشيكات الحكومية عن الشيكات الاخرى المسحوبة على البنوك التجارية وهذا يؤدى الى تعطيل العمل .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية حرصا على سرعة تحصيل الشيكات، وسرعة تغذية الحسابات الحكومية مراعاة عند ارسال الشيكات المالية تحت التحصيل رفق الاستمارة (٤٧ مكرر ع.ح) فصل الشيكات الحكومية عن الشيكات الاخرى المسحوبة على البنوك التجارية كلا فى حافظة مستقلة عن الاخرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ٢٠٠٦/٥/٢٠

هناء

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب : الحسينى محمد سليمان عسل)

mahmoudomr2015

١٥٤

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١٣/١٥م ٤

كتـاب دورى رقـم (٥١) لسنة ٢٠٠٦

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ما تضمنه القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ من اعداد الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقا للتصنيف الاقتصادى لاوجه نشاط الدولة والموافقة على اقتراح بنك الاستثمار القومى فى تعديل نظام التمويل الحالى القائم على اتاحة تمويلية للجهات بنظام اخر يعتمد على اصدار حدود سحب (اعتماد) لجهات الاسناد على ان يتم اعتبار حجم المسحوبات اليومية لشيكات بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتماد اقراض طرف اجهزة موازنة الخزانة العامة .

وبمناسبة تقفيل حسابات ٢٠٠٦/٦/٣٠ فقد طالب بنك الاستثمار القومى مراعاة الاتى :-

١. ان يتم ارسال اى تحويلات خاصة بحسابات الجهات (حد السحب) طرف بنك الاستثمار القومى والخاصة بتسوية مبالغ سبق خصمها بالخطأ على حسابات حد السحب والمطلوب اضافتها إلى حسابات حد السحب قبل ٢٠٠٦/٦/٣٠ بعشرة ايام على الاكثر .
٢. اى مبالغ مطلوب اضافتها لحساب حد السحب الخاصة بالعام المالى السابق اى بعد انتهاء ٢٠٠٦/٦/٣٠ يتم اضافتها لحسابات الجهة بالبنك المركزى المصرى (ايرادات رأسمالية) .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

٢٠٠٦/٦/

سحر

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم : ١/١/٧٨٨)

كتاب دورى رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٦

ايماء للكتاب الدورى رقم ١٠٥ لسنة ٩٢
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :- — الرقم الكودى ٤١٤٠٥٣١٥

مكتب تأمينات العمرانية بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بالجيزة .

ثانياً :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :- — الرقم الكودى ٤١٤٠٥٣١٦

مكتب تأمينات بولاق الدكرور بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بالقاهرة .

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثالثاً :- يقتصر اشراف الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات القطاع العام على نفسه .

رابعاً :- يقتصر اشراف الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الهرم على نفسه .

خامساً :- تؤول الارصدة الخاصة بكلاً من مكتب تأمينات العمرانية ومكتب تأمينات بولاق الدكرور الى كلاً من الوحدتين الحسابيتين المنشأتين بالبند اولاً وثانياً كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ٧ / ٦ / ٢٠٠٦

نجوى

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسينى محمد سليمان حسن "

mahmoudomr2015

١٥٦

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/٦/٧م/ مؤقت

كتاب دوري رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل لنص احكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والذى تضمن الاتى :-

المادة الاولى : تضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (١) من اللائحة نصها الاتى :-
" ويجب قبل طرح مقاولات الاعمال الحصول على إقرار من المسئول المالى بالجهة بوجود الاعتمادات المخصصة .. الخ ما ورد بالفقرة " .

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللائحة نصها الاتى :-
" فى عقود مقاولات الاعمال التى تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر فتلتزم الجهة المتعاقدة فى نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد ... الخ ما ورد بالمادة " .

المادة الثالثة : يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة (٨٤) من اللائحة النص الاتى :-
" على انه فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائى من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم ... الخ ما ورد بالفقرة " .

المادة الرابعة : يستبدل بنص المادة (٨٥) من اللائحة النص الاتى :-
" تلتزم الجهة الادارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها ... الخ ما ورد بالمادة " .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات المعنية إلى انه قد تم نشر قرار وزير المالية رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر فى العدد رقم (٩٨) من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ وبالتالى يبدأ العمل باحكامه اعتبارا من ٢٠٠٦/٥/٧ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٦/١٤

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

(٥٩)

ملف رقم - ١٢٣ - ١/١/٥٣

كتاب دوري رقم (ح ٥) لسنة ٢٠٠٦

****

تلاحظ للجهاز المركزي للمحاسبات لدى استعراضه للحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ المآخذ والمخالفات التي شابت حسابات الصناديق والحسابات ذات الطابع الخاص وهي :-

١. استخدام جانب كبير من أموال بعض الصناديق والحسابات الخاصة في غير الأغراض التي انشئت من اجلها ، بالمخالفة لاحكام القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن ، ومن أمثلة ذلك تأثيث مكاتب قيادات الادارة المحلية ، وتجهيز قاعات الاحتفالات ، فضلا عن مصروفات متعلقة بالدعاية والاعلان والعلاقات العامة ونشر التهاني والتعازي وصرف المكافآت .

٢. استمرار تجنيب جانب من أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع بالبنوك التجارية ، أو منح بعض الجهات قروض أو سلفه أو إعانات دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها ، الامر الذي ترتب عليه عدم الاستفادة منها في تحقيق الاغراض المنشأة من اجلها .

٣. عدم متابعة تحصيل جانب من ايرادات بعض الصناديق والحسابات ومستحقاتها طرف الغير ، مما ترتب عليه عدم توافر الاموال اللازمة لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها .

٤. التأخير في تنفيذ ، واستكمال بعض مشروعات الاسكان الاقتصادي بعدد من المحافظات الامر الذي ترتب عليه تحميل الحساب بأعباء خدمة القروض التي حصل عليها دون مبرر ، فضلا عن ارتفاع تكاليف التنفيذ ، كما لوحظ عدم الاستفادة من بعض الوحدات السكنية والمحلات التي تم الانتهاء من تنفيذها ، لاقامتها بعيدا عن المناطق العمرانية مع عدم ربطها بشبكات المرافق العامة ، مما ترتب عليه عدم مساهمتها في حل ازمة الاسكان .

٥. عجز حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي ببعض المحافظات عن سداد التزاماته من اقساط وفوائد القروض السابق الحصول عليها من بنك الاستثمار القومي ، الامر الذي ترتب عليه تراكم مستحقات بنك الاستثمار القومي وتحميل الحساب بقيمة فوائد و غرامات تأخير .

٦. ضعف الرقابة الداخلية على أصول وموجودات بعض الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وعدم تحقيق الاستفادة الكاملة منها .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري بالدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم وضع ملاحظات الجهاز المركزي موضع التنفيذ والعمل على ازالتها وعدم تكرارها مستقبلا .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل)

/٦/٢٠٠٦
سحر

(١٦١)

ملف رقم : ٧٢٦ -٣/٢/١٥

كـتاب دوري رقـم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦

سبق لوزارة المالية الموافقة على قيام وزارة الداخلية بفتح حساب بالبنك الاهلى المصرى وبنك مصر باسم وزارة الداخلية بقيمة حصيلة تأمينات لوحات المرور المعدنية يتم الصرف منه طبقا لتأشير خاص وذلك طبقا لنص المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية وقد أبلغت كافة المحافظات بمضمون ذلك بمعرفة وزارة الداخلية .

ونظرا لما ابداه الجهاز المركزى للمحاسبات من ضرورة ايلولة حصيلة قيمة تأمينات لوحات المرور المصادرة المقررة بقانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦ إلى ايرادات المحافظة بدلا من ايداعها فى الحساب المفتوح بالبنك الاهلى باسم وزارة الداخلية .

وقد أنتهت الادارة المركزية للتشريع المالى بوزارة المالية انه يجب التفرقة بين حالتين :-

الحالة الاولى :-

هى حالة استنداء قيمة التأمين عند استلام اللوحات المعدنيه وهى الحالة التى سبق الموافقة على فتح حساب بكل من البنك الاهلى وبنك مصر بقيمة هذه الحصيلة باسم وزارة الداخلية ويتم الصرف منه طبقا لتأشير خاص .

الحالة الثانية :-

هى حالة الوعاء الذى يؤول اليه قيمة التأمين عند مخالفة المركبة للقيود والضوابط التى تلتزم المركبة باتباعها نحو اللوحات المعدنية وهى الحالة محل ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات فقد حدد المشرع صراحة النص على ايلولة قيمة التأمين إلى الدولة .

وعليه فأن الادارة المركزية للتشريع المالى تشاطر شعبة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما انتهى اليه من رأى بايلولة قيمة تأمين اللوحات المعدنية المصادرة إلى ايرادات المحافظة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ معروف محمد آمين)

٢٠٠٦/٥/١٠
سحر

وزارة الماليــة
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

mahmoudomr2015

١٦٢

ملف رقم : ٧٢٤ -١/٤/١٢م٤

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦

ورد بالتقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامي موازنة الجهاز الإداري للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وكذلك التوصيات التي طلب الجهاز المركزي للمحاسبات إتباعها بشأن نتائج تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات .

أولاً : عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمُزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد لدي محاسبة المقاولين والموردين المسند إليهم تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات ، مما ترتب عليه تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها ،وصرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق ، وإغفال تحصيل بعض المبالغ المستحقة طرف المقاولين .

ثانياً : عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تقاعس بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم في المواعيد المقررة ، أو تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات بالمخالفة للمواصفات الفنية المتعاقد عليها ، أو عدم تنفيذ بعض البنود ، الأمر الذي أدي إلي عدم الإستفادة من هذه الأعمال والتوريدات في الأغراض المستهدفة ، فضلاً عن عدم تحصيل الغرامات والتعويضات والمصاريف الإدارية ومصاريف التخزين وفروق الأسعار المستحقة أو تحصيلها بأقل مما يجب وعدم مصادرة التأمينات المقدمة في بعض الحالات .

ثالثاً : إعفاء بعض الشركات من غرامات التأخير وبعض العملات دون مبرر ، فضلاً عن عدم الرجوع علي بعض المقاولين بقيمة ما تم إتلافه من مرافق عامة أثناء تنفيذهم الأعمال المسندة إليهم وقيمة ما حرر من مخالفات نتيجة بدء العمل قبل الحصول علي تراخيص العمل وكذا قيمة الأعمال التي تم إزالتها بسبب تنفيذها دون الحصول علي الموافقات اللازمة .

رابعاً : عدم خصم غرامة عدم تواجد المهندس النقابي المختص بالإشراف علي مراحل تنفيذ العمليات وكذا بعض الغرامات المقررة علي عدم توفير سيارات للمرور علي الأعمال وعدم تجهيز استراحات بالمواقع للمهندسين المشرفين بالمخالفة لشروط التعاقد .

خامساً : استكمال إجراءات التعاقد مع بعض المقاولين علي الرغم من عدم تقديم التأمينات النهائية المقررة عن بعض العمليات ، وعدم استكمال التأمين النهائي المستحق عن الأعمال الإضافية المسندة إليهم ، علاوة علي عدم استرداد قيمة الدفعات المقدمة المسددة لبعض المقاولين رغم سحب العمل منهم ،

وعدم مطالبة بعض المقاولين بتقديم وثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالغير بالمخالفة للأحكام المقررة في هذا الشأن .

سادساً : عدم إعداد دراسات دقيقة للاحتياجات والأعمال الفعلية المطلوبة قبل طرحها ، مما ترتب عليه كثرة التعديلات علي هذه الأعمال وإصدار أوامر إضافية للمقاولين وإسناد أعمال بالأمر المباشر دون الحصول علي موافقة السلطة المختصة ، مما أدي إلي عدم الحصول علي أنسب الشروط والأسعار وإزالة بعض الأعمال بعد موافقة السلطة المختصة ، مما أدي إلي عدم الحصول علي أنسب الشروط والأسعار وإزالة بعض الأعمال بعد تنفيذها وكذلك عدم الاستفادة من الأصناف الموردة وبقائها بالمخازن نظراً لزيادتها عن الحاجة أو في غير احتياج لها ، فضلاً عن شراء أصناف محظور استخدامها .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة وممثلي وزارة المالية بضرورة الالتزام بأحكام المنشورات والكتب الدورية الصادرة في مجال عقود الأعمال والتوريدات ، مع متابعة وزارة المالية من خلال مندوبيها بتلك الوحدات فيما يختص بالتطبيق حتى يمكن الحد من الملاحظات والظواهر المشار إليها لما لها من أثر مباشر علي استخدامات وموارد الموازنة .

تحريراً في : /٦/٢٠٠٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل)

١٦٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١٣/١٥ خاص

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦

صدر المنشور العام رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن اعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للانتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية مع الاخذ فى الاعتبار ما يلى :-

اولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١. على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة لاقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ .
٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى – ادارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد اقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .
٣. على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها وإعداد مراكزها المالية فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية للختامى المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات " المراقبة المختصة " فى موعد أقصاه ٢٠٠٦/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الاجل المحدد لها قانونا وفى موعد اقصاه ٢٠٠٦/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء

ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة – بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الادارة والجمعيات العامة – استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب – ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

ثانيا : الاسس والمبادى الواجب الالتزام بها :

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للانتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الاساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقا لاحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

٣. تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام ، ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤. أما بالنسبة للدفعات المقدمة و لاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء حكام اللائحة التنفيذية القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠ والكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ .

٥. يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث ان ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

٦. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام باعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث انها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٧. اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية ايرادات السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مع بيان ما أتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الايرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات .

٨. اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الارصدة الدفترية بالارصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لايضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١٦٥

٩. وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقشات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم اية اختلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار اليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٠. اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن اظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن .

ثالثا : شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغى مراعاة ابلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسنى لوزارة المالية اجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

وفى حالة وجود اية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

٢٠٠٦/٦/

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد آمين)

(٧١)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦٢٥/٩/٥٤/٣٩)

" كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للشباب يتبع مجلس الوزراء .
- والقرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بانشاء المجلس القومى للرياضة يتبع مجلس الوزراء .
- والحاقاً للكتاب الدورى رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٦ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الكتاب الدورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٦

ثانياً :- الغاء الوحدة الحسابية لوزارة الشباب

ثالثاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

" الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب " ٣١٣١٠

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة هيئات خدمية]

رابعاً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

"الوحدة الحسابية للمجلس القومى للرياضة " ٣١٣١١

تابعة لرئاسة مجلس الوزراء

[موازنة هيئات خدمية]

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة بكل من الوحدتين الحسابيتين المنشأتين والمشار اليهما بالبند ثالثاً ورابعاً نقلاً من الوحدة الحسابية لوزارة الشباب الملغاه كلاً فيما يخصه .

تحريرا فى : ٢٢/ ٦ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٦٢٥/٧٣٠/١/١)

كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٦

- بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ([illegible]) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مايلى :-

١. نقل تبعية كل من
   - الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية (موازنة جهاز ادارى)
   - الوحدة الحسابية للجنة العامة للمساعدات الاجنبية (موازنة جهاز ادارى)
   - الوحدة الحسابية لمركز معلومات التجارة (موازنة هيئات اقتصادية)

من وزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزارة التضامن الاجتماعى

لتصبـــــــــر

- الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) الرقم الكودى ١٠٨٠٢٠٢ (موازنة جهاز ادارى)
- الوحدة الحسابية للجنة المساعدات بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) الرقم الكودى ١٠٨٠[illegible]٢٠١ (موازنة جهاز ادارى)
- الوحدة الحسابية لمركز معلومات التجارة بوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) الرقم الكودى ١٠٨٠[illegible]٢ (موازنة هيئات اقتصادية)

٢. نقل الارصدة الخاصة بكل من الوحدات الحسابية المنقولة من وزارة التموين والتجارة الداخلية الى وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) كلاً فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٠٠٦/٦/٢٠

([illegible] قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسينى محمد سليمان عيسى "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٩٠٠/٥/٥٥)

كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الى قرار وزير الصحة والسكان رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ بانشاء امانة عامة للصحة النفسية ومراكز علاج الادمان تتبع وزير الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مايلى :-

اولاً : - انشاء وحدة حسابية باسم :-
الوحدة الحسابية للامانة العامة للصحة النفسية بالعباسية
(موازنة جهاز ادارى)

الرقم الكودى
١٠٨٠١٠١٨٢

ويكون مجال اشرافها :-
مستشفيات الصحة النفسية ومراكز علاج الادمان
(العباسية – حلوان – مصر الجديدة – الخانكة – المعمورة) .

ثانياً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات الامانة العامة للصحة النفسية بالعباسية نقلاً من الوحدة الحسابية التى كانت تقوم بالاشراف عليهما .

تحريرا في : ١ / ٦ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس قطاع

ملف رقم : ٧٢٥-٧/٦/١٥م ٤ مؤقت٢

كتاب دورى رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦

....

بناءا على ما ارتأته الامانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقده فى ٢٠٠٦/٥/٣١فقد قررت :-

أولا:-استحداث مادة جديدة (١٢١) باللائحة المالية للموازنة و الحسابات يكون نصها كالاتى :-

"يتعين الالتزام باحكام المواد من ٣٠الى ٣٥ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٩بشأن المناقصات و المزايدات و كذا الموادمن ١١٤الى ١٣٢ من لائحتة التنفذية فيما يخص البيع و تأجير العقارات و المنقولات و المشروعات و الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات"

ثانيا :- الغاء المواد من ١٠٧الى ١٢٠من اللائحةالمالية للموازنة والحسابات الخاصة بشراء و استئجار العقارات و الاكتفاء باحكام المواد من ٢٧الى ٢٩ من القانون ١٩٩٨/٨٩و المواد من ١٠٥الى ١١٣ من لائحتة التنفذية فيما يخص شراء و استئجار العقارات .

وتوجة وزارة المالية نظرا كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدوله و وحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المستقلة و السادة ممثلى وزارة المالية بالجهات بضرورة مراعاة ماتقدم بكل دقة .

٢٠٠٦/٦/

محمود

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٦١ ٢٩

(محاسب / معروف محمد آمين)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥- ٢/٣/٢٢ م٣

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

بناء على طلب الهيئه القومية للبريد اصدار تعليمات لكافة الوحدات الحسابية على مستوى الجمهورية بالنظام المقترح و الذى أقرته اللجنة المشكلة من الهيئة المذكورة و الجهاز المركزى فى التعامل بأذون ٩ع ح .

وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٦/٥/٣١ على النموذج المرفق على ان يتم كتابه الاسم ثلاثيا قبل التوقيع لمن يقومون بالتواقيع الاول و الثانى على الجزءين(أ)، (ب) كما تنص احكام قانون الشيك مع تعديل الفقرة ثالثا من الكتاب الدورى رقم ١٩٩٩/١٥م.لتصبح كالاتى : -

" تتابع الوحدات الحسابية الهيئة القومية للبريد فى ارسال المطالبات وذلك كل ثلاثة شهور مرفقا بها الجزء (ب) من أذون الصرف ٩ ع.ح التى تم صرفها لمستحقيها بمعرفة الهيئة على ان تحتفظ الهيئة بالجزء (أ) وذلك لعمل المراجعة "

و تعلن وزارة المالية انه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ التعليمات بكل دقة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠٠٦/٦/

محمود

(محاسب / معروف محمد آمين)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٠/١/١ح٤)

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تقسيم مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية .
وايماءا الي الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/١ مايلي :-

اولا:- انشاء الوحدة الحسابية لحي غرب مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية .
ويكون مجال اشرافها :- (المنطقة البحرية - المنطقة القبلية - وسط المدينة - العزبة الغربية) .

(موازنة ادارة محلية)	**الرقم الكودي** ٢١٦٠١٠٨١٣

ثانيا:- تعديل مسمي الوحدة الحسابية لحي غرب مدينة شبين الكوم لتصبح كالتالي :-
(الوحدة الحسابية بمجلس مدينة شبين الكوم بمحافظة المنوفية) ويكون مجال اشرافها: رئاسة مركز شبين الكوم ويشمل ثماني وحدات محلية قروية وهي(البتانون-اصطباري - المصيلحة- الماي - مليج- بخاتي - شبرا باص - شنوان)

ثالثا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمجلس مدينة شبين الكوم علي حسابات حي غرب مدينة شبين الكوم .

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات حي غرب مدينة شبين الكوم نقلا من الوحدة الحسابية لمجلس مدينة شبين الكوم الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٦/٢١

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

٢١٥

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥ / ٩/ ١٨٨/٥٤)

" كتاب دورى رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦."

****

ايماء الى الكتب الدورية لوزارة المالية ارقام ٤٢ لسنة ٧٢ ، ٢٥ لسنة ٧٧ ، ١١ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن الغاء الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ ما يلى :-

- اعتبار الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ كأن لم يكن واستمرار العمل بالوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية مع استمرار الوضع الى ما كان عليه قبل صدور الكتاب الدورى المتضمن الغاء الوحدة الحسابية .

تحريرا في : ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ - ١٦٢/١/١ جزء ثانى

كتاب دورى رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦

****

فى اطار حرص الحكومة على ترشيد وضبط الانفاق الحكومى ، وعملا على تخفيف الاعباء المالية عن كاهل الموازنة العامة للدولة ، وحتى يمكن الاستفادة من جميع الموارد المتاحة لتحقيق اهداف الخطة ، و تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بحظر شراء او تحديث او تطويرا لمطابع الا بموافقة مجلس الوزراء .

ونظرا لما تلاحظ من تقدم بعض الجهات الحكومية بطلبات لشراء آلات طباعة جديدة وما يترتب على ذلك من تحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف باهظة

(فقد تقرر حظر قيام كافة الجهات الحكومية من شراء الات طباعة جديدة)

وعلي السادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة ضرورة الالتزام بهذة التعليمات بكل دقة .

٢٠٠٦/٦/

هناء

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد آمين)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :١٤/١/٧٣٩ج٣)

كتاب دورى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٤٩ لسنة٢٠٠٦ باعتبار مكتبة مبارك العامة هيئة ثقافية تتبع وزير الثقافه ..

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ ما يلى :

أولاً : انشاء وحدة حسابية جديدة بأسم : الرقم الكودى ٣٠٩٢٩

(الوحدة الحسابية الرئيسية لمكتبة مبارك العامة الرئيسية)

بوزارة الثقافة

ويكون مجال اشرافها :

١- المكتبة الرئيسيه
٢- المكتبة الفرعية بالزيتون

(موازنة هيئة خدمية)

ثانياً : تؤول الارصدة الخاصه لمكتبة مبارك من الجهات التى كانت تشرف عليها الى الوحدة الحسابية المنشأة .

تحريرا في : ٢٠٠٦/٧/٢

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم :- ٩٠٨/١/٦ح٤)

(كتاب دورى رقم (٧) (أ) لسنة ٢٠٠٦)

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
وايماء الى الكتاب الدورى رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٧/١٥ مايلى :-

أولا :-

انشاء الوحدة الحسابية للمعهد العالى للتكنولوجيا جامعة بنها - ببنها
(موازنة هيئات خدمية)

الرقم الكودى
٣٠٩٢٧١٥

ثانيا

ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنها محافظة القليوبية على حسابات المعهد العالى للتكنولوجيا جامعة بنها ويقتصر اشرافها على حسابات المعهد الفنى الصناعى - والمعهد الفنى التجارى ببنها .

ثالثا:-

تؤول الارصدة الخاصة لحسابات المعهد العالى للتكنولوجيا جامعة بنها نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنها الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريرا فى ٢٠٠٦/٧/٢٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / الحسينى محمد سليمان عطا"

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/١/١٥م٢مؤقت

كتاب دورى رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الى القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبه الحكومية و ما تضمنه من تعديلات للمواد (٥) ، (٦) و الفقرة الاولى من المادة (٣٠) و ذلك (بالمادة الاولى) من القانون المشار اليه و اضافة مادتين جديدتين برقمى (٣٠ مكرر ، ٣٠ مكرر ١) و ذلك بالمادة الثانية منه .

تهيب وزارة المالية على جميع وحدات الجهاز الادارى و الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة الالتزام بالاتى :-

١. تنفيذ ما جاء بالقانون المشار اليه بعاليه بشأن كافة الحسابات المفتوحة لهذه الجهات خارج البنك المركزى .
٢. الالتزام التام بالمواعيد المحددة بهذا القانون بشان اغلاق الحسابات المفتوحة خارج البنك المركزى دون ترخيص من وزير المالية خلال مده لاتتجاوز ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٦ و فتحها بالبنك المركزى المصرى .
٣. تحديث التراخيص الصادرة بالموافقة على الحسابات التى سبق موافقة الوزارة عليها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة و السادة مدير المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ ماتقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٧/

محمود

CCN

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :-٨٢١/١/٦)

كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ باستقلال جامعة سوهاج وايماء الي الكتب الدورية ارقام ٣٦ لسنة ١٩٩٥ ، ٧٨ لسنة ١٩٩٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من٢٠٠٦/٧/١٥ مايلي :-

اولا :- تعديل مسميات الوحدات الحسابية بجامعة جنوب الوادي فرع سوهاج وذلك علي النحو التالي .
" موازنة هيئات خدمية "

مسمى الوحدات الحسابية قبل التعديل	مسمى الوحدات الحسابية بعد التعديل
١- الوحدة الحسابية للادارة المركزية لشئون الكليات والمدن الجامعية والحسابات الخاصة بجامعة جنوب الوادي – فرع سوهاج	١- الوحدة الحسابية للادارة المركزية والمدن الجامعية والحسابات الخاصة جامعة سوهاج بسوهاج .
٢- الوحدة الحسابية لكليتي التجارة والآداب جامعة جنوب الوادي – فرع سوهاج .	٢- الوحدة الحسابية لكليتي التجارة والآداب جامعة سوهاج بسوهاج.
٣- الوحدة الحسابية لكليتي العلوم والتربية جامعة جنوب الوادي – فرع سوهاج .	٣- الوحدة الحسابية لكليتي العلوم والتربية جامعة سوهاج بسوهاج .
٤- الوحدة الحسابية لكليتي الطب والزراعة جامعة جنوب الوادي – فرع سوهاج .	٤- الوحدة الحسابية لكليتي الطب والزراعة جامعة سوهاج بسوهاج .
٥- الوحدة الحسابية للمستشفي الجامعي جامعة جنوب الوادي – فرع سوهاج.	٥ – الوحدة الحسابية للمستشفي الجامعي – جامعة سوهاج بسوهاج .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٧/٤

(ر.س.ق قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

(١٨٤)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-١/٧/١٥

كتـــاب دورى رقـــم (٧) لســنة ٢٠٠٦

تمشيا مع توجيهات الدولة باستخدام الحاسبات الآلية بهدف الاخذ بالتكنولوجيا الحديثة لتوفير البيانات اللازمة وذلك فيما يتعلق بكشوف الحساب الواردة من البنك المركزى فقد افاد البنك المركزى بالاتى :-

- بالنسبة لكشوف الحساب المرسلة لمختلف الوحدات الحسابية و التى ترسل يوميا مرفقا بها اشعارات الخصم و الاضافة التى توضح وصف العملية فان كشف الحساب سيتضمن وصف عمليات الخصم والاضافة دون ارفاق اشعارات كما انه سيتم موافاة تلك الوحدات بهذه الكشوف اسبوعيا بدلا من يوميا .
- بالنسبة لكشوف الاجماليات المرسلة لوزارة المالية و بعض الجهات الاخرى فسيتم الاستغناء عن المخرجات الورقية و استبدالها بـ CD يرسل لوزارة المالية يتضمن كافة مايتم ارساله من بيانات على ان تحصل مختلف الجهات التابعة على اية بيانات من خلال الوزارة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة و الاجهزة المركزية المستقلة و السادة المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة و مديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

٢٠٠٦/٧/

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محمود

(محاسب / حسينى محمد سليمان عسل)

رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم: ٧٢٥ - ٧ /١ /٢١٥ ٦ سوئمت ٢

كتاب دورى رقم (٧٢)
****

- لقد صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وإضافة بعض احكام جديدة له ،
- وقضت الفقرة الثانية من المادة (٦) للقانون المذكور بأن يتم حصر الفرق بين المسدد نقدا و القيمة الفعلية للاعمال او التوريدات الخاصة بالباب السادس فى حسابات نظامية مستقلة ،
- كما قضت الفقرة الاخيرة من المادة (٤٠) من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة بجواز سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن اعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها الحسابات الختامية ،وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ التى توافرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة و تخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات ،

- لذا فانه يتعين حصر كافة الاعمال او التوريدات الخاصة بالباب السادس والتى تمت فعلا وورد مستحقاتها أوفواتيرها للحسابات ولم يتسنى صرفها وذلك فى ضوء ما حددته الفقرة الاخيرة من المادة (٤٠) المذكورة أعلاه و اجراء القيد النظامى التالى :

من حـ / الاعمال أو التوريدات الخاصة بالباب السادس ولم تسدد

الى حـ / المبالغ المستحقة عن اعمال أوتوريدات خاصة بالباب السادس ولم تسدد

- ويتم تضمين البند المذكور للحسابات الختامية ويرفق بالحساب الختامى كشف تفصيلى موضحا به هذه الاعمال او التوريدات ،

على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية للهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم تنفيذ ما ورد بالكتاب الدورى بكل دقة ،

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/٧/
محمود

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤- ٣/١٣/١٥

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦
....

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ التى سبق للادارة المركزية لحسابات الحكومة اصداره بشأن الموازنة العامة للدولة وتنفيذها وفقا للاساس النقدى بما فى ذلك العمليات المتعلقة بالباب السادس – شراء الاصول الغير مالية " الاستثمارات "

نود الاشارة الى ان بنك الاستثمار القومى قد افادنا بكتابه رقم ٥٦١١/ع المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ م بخصوص الشيكات الصادرة من الجهات الحكومية والمدون عليها عبارة (حد سحب سنوات سابقة) للشيك بتوقيعين معتمدين لدى بنك الاستثمار القومى بالاضافة الى توقيعات الشيك الاصلى .

لذلك يتم تعديل الفقرة (٢) ثالثا من الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ لتصبح التالى .

(٢) ثالثا – عند اصدار شيكات بقيمة الاستقطاعات الواردة ببيان الجهة فانه يتعين ان يكتب على متن الشيك عبارة (حد سحب سنوات سابقة) للشيك بتوقيعين معتمدين لدى بنك الاستثمار القومى بالاضافة الى توقيعات الشيك الاصلية .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

فى /٢٠٠٦/٧

هناء

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٣/١/٨١١ج٤)

كتاب دوري رقم (٤ ٧) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١ ما يلي:-

اولا :-
انشاء الوحدة الحسابية بمستشفى كوم حمادة المركزى بمحافظة البحـــــيرة (موازنة حكـــم محلـــي)

الرقم الكودى ٢٠٨٠١١٠٠١

ثانيا :-
ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بكوم حمادة بمحافظة البحيرة على حسابات مستشفى كوم حمادة المركزى بمحافظة البحيرة

ثالثا :-
تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مستشفى كوم حمادة المركزى بمحافظة البحيرة نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحيـــــة بمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٧/١٢

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٣/١/٨١١)

كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٦

نظرا لتصفية مديرية التعمير بوادى النطرون بمحافظة البحيرة •

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١ ما يلي :-

اولا :-

تغيير مسمى الوحدة الحسابية بمديرية تعمير وادى النطرون بمحافظة البحيرة لتصبح باسم :
الوحدة الحسابية للادارة الزراعية بوادى النطرون بمحافظة البحيرة
(موازنة حكم محلى)

وتشرف على :

- حسابات مديرية التعمير (تحت التصفية)
- حسابات المراقبة العامة للتنمية الزراعية بمركز بدر ومنطقة النحاس •

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٧/٢٨

(مشرف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان حمد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨١٣/١١/٧ ح)

كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦م باستقلال جامعة كفر الشيخ .

وايماءا الى الكتب الدورية أرقام ٧٢ لسنة ١٩٨٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٩٤، ١١٢ لسنة ١٩٩٨ م .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١م ما يلى :-

اولا:- تعديل مسميات الوحدات الحسابية بجامعة طنطا فرع كفر الشيخ على النحو التالى :-

مسمى الوحدات الحسابية قبل التعديل	مسمى الوحدات الحسابية بعد التعديل
١- الوحدة الحسابية بجامعة طنطا فرع كفر الشيخ	الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة كفر الشيخ "بكفر الشيخ"
٢- الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الزراعة جامعة طنطا - بكفر الشيخ	الوحدة الحسابية لكلية الزراعة جامعة كفر الشيخ "بكفر الشيخ"
٣- الوحدة الحسابية لكلية التربية النوعية - جامعة طنطا فرع كفر الشيخ	الوحدة الحسابية بكلية التربية النوعية - جامعة كفر الشيخ - "بكفر الشيخ"
٤- الوحدة الحسابية الفرعية بكلية التربية جامعة طنطا - بكفر الشيخ	الوحدة الحسابية بكلية التربية جامعة كفر الشيخ - بكفر الشيخ .
٥- الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطرى فرع كفر الشيخ - جامعة طنطا	الوحدة الحسابية بكلية الطب البيطرى جامعة كفر الشيخ بكفر الشيخ

" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا في :- /٢٠٠٦/٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

(س قطاع الحسابات والمديريات المالية)

(٢٢ج)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم ٢٩/٥٤/٩/٦٢٠٥١)

كتاب دورى رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٦

ايماءاً الى القرار الجمهورى رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٩٩ المتضمن تنظيم وزارة الشباب .

وايماءاً الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن انشاء المجلس القومى للشباب يتبع مجلس الوزراء .

وايماءاً الى القرار الجمهورى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن انشاء المجلس القومى للرياضة يتبع مجلس الوزراء .

وايماءاً للكتب الدورية ارقام ٢، ٤٤ ، ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ المتضمنة الغاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الشباب وانشاء الوحدة الحسابية لكل من ديوان عام المجلس القومى للشباب وديوان عام المجلس القومى للرياضة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٥ مايلى :-

- الغاء المراقبة المالية لوزارة الشباب .

تحريرا في : ٢ / ٨ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

(٢٧٥)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم ٦٢٥١/١٧٢٠/١/١)

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦

ايماءاً للقرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى .

وايماءاً للقرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل الوزارة وتعيين وزيراً للتضامن الاجتماعى .

وايماءاً للكتاب الدوري رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تعديل اسم الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية لتصبح الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع الشئون الاجتماعية) .

وايماءاً للكتاب الدوري رقم ٥٩م لسنة ٢٠٠٦ المتضمن تبديل مسمى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية لتصبح الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٥ مايلى :- **الرقم الكودي**

١. الغاء المراقبة المالية لوزارة الشئون الاجتماعية .
٢. الغاء المراقبة المالية لوزارة التموين .
٣. انشاء المراقبة المالية لوزارة التضامن الاجتماعى (قطاع الشئون الاجتماعية وقطاع التموين) (موازنة جهاز ادارى) —

تحريرا في : ٢ / ٨ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل "

(٢٨)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٦٢٥/١/٦/ج٢)

كتاب دورى رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١ مايلـــى :-

أولاً : انهاء اشراف الوحدة الحسابية للبعثات على اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بوزارة التعليم العالى .

(موازنة جهاز ادارى)

ثانيا: تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة ليشمل اشرافها اللجنة الوطنية للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) .

(موازنة جهاز ادارى)

ثالثا: تؤول للوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة الارصدة الخاصة باللجنة الوطنية للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) نقلاً من الوحدة الحسابية للبعثات .

تحريرا في : ٧/ ٨/ ٢٠٠٦.

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠٦/٨/٩

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل "

(١٨٩)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم ٨٧/٦-١/٤

كتاب دورى رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم (٤٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية وإلغاء جهاز التنمية الشعبية (المادة الرابعة) .

والقرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إلغاء جهاز تخطيط الطاقة والمركز الديموجرافى ونقل تبعيتهما إلى وزارة التخطيط والتنمية المحلية .

وإيماءاً إلى الكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن تعديل مسمى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الريفية ليصبح الوحدة الحسابية لوزارة التنمية المحلية .

وإيماءاً إلى الكتاب الدورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن نقل تبعية الوحدة الحسابية للمركز الديموجرافى ليتبع وزارة التخطيط .

وإيماءاً للكتاب الدورى رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن نقل تبعيته الوحدة الحسابية لجهاز تخطيط الطاقة إلى وزارة التخطيط .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ مايلى :-

أولاً : -

(الرقم الكودى)

١ - إلغاء المراقبة المالية لوزارة التخطيط .
٢ - إلغاء المراقبة المالية لوزارة التنمية المحلية .
٣ - إنشاء المراقبة المالية لوزارة التخطيط والتنمية المحلية . (١١٣٠٤٠٠١٠١)

ويكون مجال إشرافها مايلى : -

- الوحدة الحسابية للأمانة العامة للحكم المحلي .
- الوحدة الحسابية لمعهد التخطيط القومى .
- الوحدة الحسابية للجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .
- الوحدة الحسابية لجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجى.
- الوحدة الحسابية لجهاز تنمية وبناء القرية المصرية .

٤ - إلغاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط .
٥ - إلغاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية المحلية .
٦ - إنشاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية (١١٣٠٤٠٠١٠١)
(موازنة جهاز ادارى)
٧ - تؤول الإرصدة الخاصة بكل من :
- الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلى الوحدة الحسابية الجديدة المنشأة بأسم الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والتنميه المحلية .

ثانيا : - إلغاء الوحدات الحسابية التاليــة :

- الوحدة الحسابية لجهاز تخطيط الطاقة بوزارة التخطيط .
- الوحدة الحسابية للمركز الديموجرافى بوزارة التخطيط .
وتؤول الأرصدة الخاصة بهما إلى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية .
- الوحدة الحسابية لجهاز التنمية الشعبية بوزارة التنمية المحلية وتؤول أرصدتها إلى الوحدة الحسابية لجهاز تنمية وبناء القرية المصرية .

ثالثا : - إعتبار ماجاء بالكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦ كأن لم يكن .

تحريرا في : ١٢ / ٨ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسينى محمد سليمان جمل "

mahmoudomr2015

٢٤٤

وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

٢٦٦٥

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ محرر

كتاب دورى رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦

****

تلاحظ للبنك المركزى المصري أن بعض الوحدات الحسابية ذات الحسابات المبوبة لاتراعي الدقة عند تحرير أذون التسوية وبخاصة عند تحديد نوع ورقم الباب المراد الخصم عليه أوالاضافة اليه الامر الذى يؤدى الى تنفيذ بعض الاذون بالخطأ ويؤدى الى مناقضات من تلك الوحدات للبنك وما يترتب على ذلك من اجراء القيود المحاسبية اللازمة لتصحيح تلك الاخطاء .

لذا تهيب وزارة المالية على كافة الوحدات الحسابية الالتزام بمراعاة الدقة التامة عند تحرير أذون التسوية خاصةً عند تحديد نوع ورقم الباب المراد الخصم عليه أو الاضافة اليه وأن يتضمن الاذن اسم ورقم الحساب كاملا للباب المطلوب لكل من الخصم والاضافة .

على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم تنفيذ ماورد بالكتاب الدورى بكل دقة .

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل)

/٨/٢٠٠٦

محمود

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٩/١/٨٢٢ج٣)

كتاب دوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بانشاء جامعتين جديدتين وتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وإيماء الى الكتاب الدوري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠ ،

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/١ مايلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لكليتي الحقوق والآثار جامعة جنوب الوادي بقنا ، — الرقم الكودي (٣٠٩٢٥١٤)

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا :- تعديل مسميات الوحدات الحسابية بجامعة جنوب الوادي بقنا على النحو التالي :-

الاسم قبل التعديل	الاسم بعد التعديل
١- الوحدة الحسابية لكلية العلوم بقنا	الوحدة الحسابية لكلية العلوم والتجارة بقنا ،
٢- الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري والفنون الجميلة بقنا	الوحدة الحسابية لكليات الطب البيطري والفنون الجميلة والزراعة بقنا
٣- الوحدة الحسابية لكليتي التربية والتربية النوعية بقنا	الوحدة الحسابية لكليتي التربية والتربية النوعية وتربية الغردقة بقنا

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٨/٢٧

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

٢٤٨



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للدولة
وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التي تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات ، وإلحاقاً للكتاب الدوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالإجراءات والضوابط التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :

١- موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة الشهري المقرر إبلاغه فى اليوم العاشر من الشهر التالي .

٢- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو/ سبتمبر ـ يوليو/ ديسمبر ـ يوليو/ مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع٠ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع ٠ح بالتعليمات المالية .

٣- أما بالنسبة للتقرير الأخير يوليو ٢٠٠٦ / يونيه ٢٠٠٧ الذى يصور نتائج السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ كاملة تعد الجهة تقريرين أحدهما مبدئي ويسلم في موعد أقصاه العاشر من شهر يوليو ٢٠٠٧ وأخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه نهاية أغسطس ٢٠٠٧ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع٠ ح .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) طبقا للتبويب الاقتصادى وعلى مستوى النوع والفرع .

٢- يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوى مطابقا لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أي تصويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العام (١٥٠٤ ـ اعتمادات إجمالية) فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب والاعتماد الإجمالي .

٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية .

٥- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع .

٦- يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم الاقتصادى للموازنة العامة للدولة .

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ) – بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة:

١– تنفيذا لأحكام المادة ١٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموازنة العامة للدولة يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرى عن ١/١٢ من إجمالي اعتمادات الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة إلا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك ٠

٢– بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد ٠

٣– الالتزام بمراعاة ما تقضى به المادتان ٣٠ ، ٣٠ مكرر من القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية بخصوص إنشاء حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزى ٠

ب)– بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١– يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة فى تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة ٠

٢– يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والإيرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز العمليات الجارية لكي تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ٠

٣– يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات ومصادر التمويل تفصيلا طبقا لوضع الموازنة ٠

٤– التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقا للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

mahmoudomr2015



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

٦- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق وتنمية الإيرادات ، بما ينعكس على زيادة الفائض الحكومي المحقق وتخفيض العجز .

٧- العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة ورفع كفاءتها بالدورات التدريبية المتخصصة ، وبما يتفق مع أحدث الأساليب العلمية والعملية وخاصة ما يتعلق بالخدمات التى تقدم للمواطنين وتلك القائمة على تحصيل الإيرادات العامة .

٨- العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

٩- لا يجوز لوحدات الجهاز الادارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية فتح حسابات بأسمها أو بأسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزير المالية وذلك طبقاً للمادة (٣٠ مكرر) من القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

١٠- استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى الأغراض التى أنشئت من اجلها .

١١- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة ، وتفاديا لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة الى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية فى الأغراض المخصصة لها .

١٢- وضع الضوابط اللازمة لتحقيق النتائج التمويلية المستهدفة بالنسبة لعلاقة الأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة .



وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

١٣- إن الحاجة لتعظيم أداء الاقتصاد المصري تستلزم وقفة قومية جادة لرفع مستوى أداء الهيئات الاقتصادية للوصول بها إلى تحقيق معدلات من الربحية تتناسب مع حقوق ملكية الدولة وحجم الأموال المستثمرة بها مع الحفاظ على الدور الاجتماعى الذى تقوم به هذه الهيئات من إتاحة الخدمات الأساسية للمواطنين بأسعار مقبولة ترعى محدودى الدخل .

ولأهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري عموم الحسابات ومديري الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة ويعتبر الخروج عنها مخالفة مالية .

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقا للصالح العام ،،،

تحريرا فى: ٢٠٠٦/٨/١٧

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

(محاسب/ حمدى حماد محمد)

mahmoudomr 2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٣/١/٧ج٤)

كتاب دوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/١م ما يلي :-

اولا:
انشاء الوحدة الحسابية بمصيف بلطيم بمحافظة كفر الشيخ .

(موازنة حكم محلى)

الرقم الكودي
٢١٦٠١٠٩١١

ثانيا:-
ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمجلس مدينه بلطيم بمحافظة كفر الشيخ على حسابات مصيف بلطيم بمحافظة بكفر الشيخ .

ثالثا :-
تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات مصيف بلطيم بمحافظة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية بمجلس مدينه بلطيم بمحافظة كفر الشيخ الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ١٥ /٢٠٠٦/٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب / الحسيني محمد سليمان "

وزارة الماليـــة
رئيــس الإدارة المركزيــة
لحسابات الحكومــة

ملف رقم : ٧٢٤ -٣/ ١/١٩ج١

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦

إلحاقاً للكتب الدورية التي سبق للإدارة المركزية لحسابات الحكومة إصدارها بشأن الإخطار عن البنوك التي تم تسجيلها بسجل البنوك بالبنك المركزي المصري والمرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائيــة والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

نود الإشارة إلي أن البنك المركزي المصري قطاع الرقابة والإشراف أفادنا بأن مجلــس إدارة البنــك المركزي المصري قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ /٧/ ٢٠٠٦ علي القرارات التالية :-

- تسجيل بنك جديد بسجل البنوك تحت مسمي " المصرف المتحد " تحت رقم (١٢٨) .
- اندماج البنك المصري الأمريكي ش . م . م في بنك كاليون / مصر ش.م.م وشطب تسجيل البنــك المصري الأمريكي المسجل تحت رقم (٦٢) من سجل البنوك بالبنك المركزي المصري اعتبــاراً من نهاية عمل ٣١ أغسطس ٢٠٠٦ .
- كما وافــق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يونيــو ٢٠٠٦ علــي دمج كــل من " المصــرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنميـــة " و " البنك المصري المتحــد " و " بنك النيل " في " المصرف المتحد " اعتباراً من انتهاء عمل يوم الخميس الموافــق ٢٩ يونيــه ٢٠٠٦ وعلي أن يحل المصرف المتحد محل البنوك المذكورة بأعاله فيما لها من حقوق ما عليها من التزامات مع اتخاذ الإجراءات المصرفية والقانونية اللازمة لذلك وشطب تسجيل البنوك الثلاث مــن سجل البنوك بالبنك المركزي المصري .

ولذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسدة المديرين الماليين بالمحافظــات والمــراقبين المــاليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : / ٨/ ٢٠٠٦

رئيــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل)

(٥٦)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم : ٧٢٥-١/٧/١٥م٢مؤقت ١

كتـــاب دورى رقـــم (٨٦) لسنة ٢٠٠٦
****

صدر القانون رقم ١٣٩لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لـسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية وذلك فى إطار سعى وزارة المالية الجاد نحـو ضـبط الاداء المـالى للموازنة العامة للدولة واستكمالا للمنظومة المالية و لمعالجة السلبيات الناتجة عن تجزئة اموال الدولة وليكون هناك حساب واحد مجمع لمالية الدولة يظهر نتائج اعمال الموازنة العامة .

وقد تضمن القانون رقم ١٣٩لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر عدة احكام منها :-

١. اوضحت احكام المادة (٥) أن تسجل المعاملات المتعلقة باستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة بما فى ذلك المعاملات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية – الاستثمارات – وفقا للاساس النقدى .

٢. أوجبت المادة ٦ من ذات القانون أن تسجل العمليات المتعلقة بشراء الاصـول غيـر المالية " الاستثمارات " على اساس مايتم سداده نقدا لذمة توريدات و اعمـال ، وقيـد القيمة الفعلية فى حسابات نظامية مستقلة مع تحديد الفروق بين المسدد نقدا و القيمـة الفعلية للتوريدات والاعمال فى حسابات تخصص لهذا الغرض .

٣. تقضى الفقرة الاولى من المادة (٣٠) أن ينشأ حساب لوزارة الماليـة لـدى البنـك المركزى المصرى يسمى " حساب الخزانه الموحد " يشمل جميع حسابات وزارة المالية ووحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من حسابات الجهات الاخرى المفتوحة أو التى تفتح مستقبلا لدى البنك المركزى .

٤. وتقضى المادة (٣٠ مكرر) بالالتزام بعدم فتح حسابات لوحـدات الجهـاز الادارى و الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الإدارية خارج البنك المركزى الا بترخيص جديد من وزيـر المالية وفقا للمواعيد المحددة بالقانون مع وجوب اغلاق كافة حسابات الجهات المعنية بالبنوك خارج البنك المركزى طالما لم يصدر لها هذا الترخيص الجديد وأن ما يرخص به وزير المالية من فتح حسابات للجهات خارج البنك المركزى يتعين أن تكون حسابات صفرية .

٥. تشير المادة (٣٠ مكرر ١) الى أن أرصدة حسابات الجهات المودعة فى حساب الخزانه الموحد ملكا لتلك الجهات ويجوز لوزير المالية تقرير ... لها توديها الخزانة العامة ولوزير المالية الحق فى الاطلاع على حسابات الجهات المشار اليهم وحصر ارصدتها لدى البنك المركزى وجميع البنوك سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية وبالعملات الاجنبية .

وفى ضوء ما تقدم تهيب وزارة المالية بكافة الجهات مراعاة الآتى :-

اولا :- التزام كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات الخدمية و الاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الادارية بعدم فتح حسابات بالبنوك الا بترخيص جديد يصدر من وزير المالية وعلى ان تكون هذه الحسابات فى حال موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية على فتحها حسابات صفرية تحول أرصدتها يوميا الى حسابات موازية تفتح لكل منها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى .

ثانيا :- ضرورة التزام وحدات الجهاز الادارى للدولة و الادارة المحلية و الهيئات الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة التى تعد من الجهات الادارية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ أحكام المادة (٣٠ مكرر أ) من القانون وذلك باغلاق الحسابات التى فتحت دون ترخيص من وزير المالية فى موعد غايته ٣ نوفمبر ٢٠٠٦ وفتح هذه الحسابات بالبنك المركزى المصرى وتلتزم الجهات السابق صدور ترخيص لها من وزير المالية بالحصول على تجديد من سيادته لهذا الترخيص واغلاق هذه الحسابات فى حالة عدم حصولها على هذا التجديد فى المواعيد المحددة بذات المادة .

٢٠٠٦/٦/

محمود

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسبا / الدسوقى محمد سليمان حسن)

mahmoudomr2015

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

٢٦١

ملف رقم : ٧٢٥ – ٩/١/٧

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦

سبق أن صدر الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ لتعديل المادة (٢٥١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

وبناء علي موافقة اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٢ علـي معاملـة حالة فقد الشيكات بمعرفة الهيئة القومية للبريد تماماً كحالة فقده من الجهة الإدارية ساحبة الشيك خاصة وأنه في كلتا الحالتين لم يصل الشيك إلي صاحبه ويتم تغيير الفقرة الأولي من المادة (٢٥١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتي :

فقد الشيكات المسحوبة :

– **حالة فقد الشيكات من الجهة الإدارية الساحبة :**

وبمجرد التأكد من فقد الشيك من أحد العاملين بالجهة الإدارية قبل تسليمه لصاحب الحق أو قبل تصديره بالبريد وإذ فقد الشيك من مندوب الصرف المكلف بصرف الأجور أو ما في حكمها .

– **حالة فقد الشيكات من الهيئة القومية للبريد :**

وكذلك إذا تبين فقد الشيك من الهيئة القومية للبريد وأثبت صاحب الحق ذلك فيتعين علي الجهة اتخـاذ الإجراءات التالية :

وتطبق باقي الأحكام الوارد بالمادة (٢٥١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات كما ورد بالكتـاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئـات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : /٢٠٠٦/٧

رئيـس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف ممد أمين)

CON

وزارة الماليــة
رئيـس الإدارة المركزيـة
لحسابات الحكومـة

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ خاص مؤقت

كتاب دوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص الالتزام بأحكام المادة (٤٢٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بخصوص الشيكات المصرفية المقبولة الدفع والواردة ضمن الحوافظ ٤٧ ع.ح للتحصيل .

وحيث أوضح البنك المركزي المصري بكتابه المؤرخ في ٢٠٠٦/٨/٢ أن بنك الاستثمار القومي قد طالب بضرورة التزام جميع الوحدات الحسابية الحكومية إرسال الشيكات المسحوبة علي بنك الاستثمار القومي وجهة صرفها القاهرة في استمارة ٤٧ ع.ح منفصلة إلي البنك المركزي المصري القاهرة مباشرة حتى يتمكن البنك المركزي المصري من سرعة إضافة تلك الشيكات لحساباتهم طرف البنك المركزي المصري .

لذا نأمل الالتزام بإرسال الشيكات المسحوبة علي بنك الاستثمار القومي وجهة صرفها القاهرة مباشرة في استمارة ٤٧ ع.ح منفصلة للبنك المركزي المصري القاهرة .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية لها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : /٢٠٠٦/٨

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل)

٢١ / ٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٧٨٢/٥/٨/ج٣)

كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٦ من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بتغيير مسمى مأمورية ضرائب مبيعات البترول والبتروكيماويات الى مأمورية ضرائب مبيعات المعادى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١ مايلى :-

اولاً : تغيير مسمى مأمورية ضرائب مبيعات البترول والبتروكيماويات الى مأمورية ضرائب مبيعات المعادى .

ثانياً : يكون نطاق اشراف وخدمة منطقة ضرائب جنوب القاهرة : -
على كل من مأمورية ضرائب مبيعات (مأمورية مصر القديمه - مأمورية حلوان – مأمورية المعادى) .

تحريرا في : ٢٠٠٦/٨/٨

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

mahmoudomr2015

٢٠١

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الإدارة العامة للشئون الإدارية

(ملف رقم :- ١٣/١/٨١٤)

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٦

ايماءا الى قرار مديرية الشئون الصحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بأنشاء ادارة صحية جديدة بمدينة نبروه بمحافظة الدقهلية .
وايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الوحدة الحسابية لمستشفى نبروه بمحافظة الدقهلية .
تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/١٥ ما يلي:-

أولا:-
تعديل مسمى الوحدة الحسابية بمستشفى نبروه المركزى بمحافظة الدقهلية لتصبح كالتالى
(الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمدينة نبروه بمحافظة الدقهلية)
ويكون مجال أشرافها :
- مستشفى نبروه المركزى .
- مكتب صحة نبروه .
- وحدة اسعاف نبروه .
- رعاية طفل نبروه .
- مكتب بلهارسيا نبروه .
- مدرسة التمريض بنبروه .

ثانيا:-
تؤول الارصدة الخاصة لحسابات كلا من مستشفى نبروه المركزي - مكتب صحة نبروه - وحدة اسعاف نبروه - رعاية طفل نبروه - مكتب بلهارسيا نبروه - مدرسة التمريض بنبروه بمحافظة الدقهلية نقلا من الوحدات الحسابية التى كانت تشرف عليها الى الوحدة الحسابية للادارة الصحية بنبروه بمحافظة الدقهلية المنشأة .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/٨/٢٩

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / حسيني محمد سليمان

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس قطاع
****

رقم : ٧٢٥ - ٧/١/١٥ خراص
(منشورات)

كتاب دوري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ترشيد وضبط الأنفاق الحكومي بأنه تنفيذاًلقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بترشيد الأنفاق الحكومي .

وتحقيقا للانضباط المالي وترشيدا للأنفاق العام ، وحفاظ على التوازن المالي للموازنة العامة

علي جميع الوزارات ، والمصالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة ماياتى : -

اولا : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى ان يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية او الاستيشن او السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها .

ويراعى فى الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٣٨) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وكذا التزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين او المخصصة للنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وان تم ذلك تدريجيا .

وعلى الجهات المشار إليها النظر فى إمكانية اتباع أسلوب التأجير للسيارات بدلا من الشراء .

ثانيا : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق او حسابات خاصة .

ثالثا : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات او تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

رابعا : حظر نشر التهانى أو التعازي فى المناسبات المختلفة وكل ما من شانه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار اليها بعاليه او الجهات التابعة لها او التي تشرف عليها او تساهم فيها ، سواء كان ذلك فى الصحف او المجلات او وسائل الأعلام الأخرى .

خامسا : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول او النداء الآلى الا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادسا : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانـها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لـدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

سابعا : حظر التقدم بطلبات لاقامة مباني إدارية جديدة داخل المدن .

ثامنا : على جميع الجهات المشار إليها أنفا اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخـارج إلا فـي أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشـيد مكـاتب التمثيـل المصري في الخارج في المجالات المختلفة .

تاسعا : على جميع الجهات المشار اليها الالتزام بأن يكون الشراء من الانتاج المحلـي فـي حـدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة في اعتمادات الموازنة ويسري ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب
- شراء الأثاثات بما في ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقا للقوائـم التي يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقـم ٨٩ لسـنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

كما يتعين على جميع الجهات الالتزام بتنظيم عملية التوريد او التنفيذ بالأمر المباشر وعدم استخدام ذلك إلا في أضيق الحدود وفي حالة المصلحة القومية وعدم وجود بديل مع الالتزام بتطبيق قـانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تحقيقا للشفافية .

عاشرا : لا يصرح بعقد المؤتمرات محليا الا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط ان يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض في ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض في ذلك أيضا لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسـبة للأزهـر الشـريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحـد من أوجه الإنفاق الحكومي بما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلـس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠١ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية من المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة

وتفضلوا بقبـول فائق الاحتـرام ،

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ [illegible] محمد [illegible])

(٢٧١)

وزارة المالية .
رئيس الادرة المركزية
لحسابات الحكومة
******

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١٣/١٥ م٤

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٦
****

بناء على قرار وزير المالية رئيس مجلس ادارة بنك الاستثمار القومى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ نظام خصم الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية و الهيئات الاقتصادية و الخدمية التى يتم تمويلها بقرض من بنك الاستثمار القومى و المتضمن فى مادته الثانية على ان يقوم بنك الاستثمار القومى بتوجيه الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية والخدمية الى البنوك التجارية التى يتم فتح الاعتمادات المستندية بها .

وعليه فان موافقة بنك الاستثمار القومى تعتبر اساسية قبل فتح الاعتمادات المستندية لتلك الجهات وسوف يقوم بنك الاستثمار القومى بإصدار قائمة بالبنوك التجارية المتعاقد معها واسعار العمولات المصرفية الخاصة بكل بنك وأولويات التنفيذ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

/ ٢٠٠٦/٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/الحسينى محمد سليمان عدل)

محمود

mahmoudomr2015

(١٩٩)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦٢٥/٨٧٠/١/٧)

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٦

ايماءاً إلى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٣ بنقل تبعية الوحدة الحسابية لجهاز التدريب للتشييد والبناء بمدينة العاشر من رمضان إلى المديرية المالية لمحافظة الشرقية ونظراً لنقل الوحدة الحسابية من مدينة العاشر من رمضان لتكون بمقر الجهاز بجسر السويس بمدينة القاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١ مايلى :-

نقل تبعية الوحدة الحسابية (الجهاز المركزى للتعمير – جهاز التدريب للتشييد والبناء بمدينة العاشر من رمضان) من المديرية المالية لمحافظة الشرقية ليتبع المراقبة المالية لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

(موازنة جهاز اداري)

تحريرا في : ١٤ / ٩ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

mahmoudomr2015

(٩٨)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٨/١/٧ م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٦

أنه في ضوء ورود العديد من الاستفسارات عن كيفية المعالجة المحاسبية لقيمة المستحقات الاستثمارية المستحقة عن العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وتضمنها ختامي تلك الجهات وتم ورود التمويل في العام المالي التالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وذلك في ضوء التأشير رقم ٣٩ في العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والذي ينص علي :

" ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول علي موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ التي توافرت فعلاً لدي بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات " .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٦/٨/٢١ علي المعالجة المحاسبية علي النحو التالي :-

يتم الخصم علي الباب الثامن مجموعة ١ بند ٣ حسابات أخري مستحقة الدفع وذلك وفقاً للخطوات التالية:

أ – في حالة ورود التمويل من بنك الاستثمار القومي يجري القيد التالي :

من حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

إلي حـ / جاري مدينين طرف بنك الاستثمار القومي

ب – في حالة السداد بعد تعديل الموازنة من قبل وزارة المالية يجري القيد التالي :

من حـ / الباب الثامن

مجموعة ١

بند ٣ حسابات أخري مستحقة الدفع

إلي حـ / الباب الخامس

مجـ ١ الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية

بند ٢ الأقتراض

نوع ١ من بنك الاستثمار القومي

فرع ١ لتمويل الاستثمارات

من حـ / جاري مستحقات استثمارية
إلي حـ / الشيكات

وعند ورود حافظة بنك الاستثمار القومي :
من حـ / الشيكات
إلي حـ / جاري بنك الاستثمار القومي

كما وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بذات الجلسة علي إذاعة تعليمات لكافة الجهات بوجوب إضافة المنح النقدية (وليست العينية) والموارد الذاتية الخاصة بالجهات والتي تخصص لتمويل شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بحسابات تلك الجهات بالبنك المركزي المصري وعليه يحظر إضافتها إلي حسابات تلك الجهات ببنك الاستثمار القومي.

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المستقلة ومندوبي وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تطبيق ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : /٢٠٠٦/٩

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
٩/٧
(محاسب / معروف محمد أمين)

وزارة الماليـــة
ع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٨/١/٧ م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٦

في ضوء توجيهات السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ما تم الاتفاق بشأنه بين وزارة المالية وبنـك الاسـتثمار القومي لتطبيق منهجية تمويل استثمارات مشروعات الأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة خلال السـنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ من خلال بنك الاستثمار القومي كوسيط مالي فقط :-

وقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي بجلستها في ٢٠٠٦/٨/٢١ علي إذاعة التعليمات الاتية :

١. قيام بنك الاستثمار القومي نيابة عن وزارة المالية بدراسة الاحتياجات التمويلية لتنفيذ استثمارات الأجهـزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة وإتاحة التمويل اللازم لهذه الأجهزة في حدود ما هو مقرر لها بالموازنـة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وحسبما هو مقرر كتمويل مـن الخزانـة العامـة للدولـة لهـذه الاستثمارات .
٢. استمرار الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة في استخدام شيكات بنك الاستثمار القـومي والصـرف علي مشروعاتها الاستثمارية في حدود المدرج بالخطة والموازنة لكل منها وبمراعاة الخطة والبرنامج المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي لتنفيذ تلك الاستثمارات .
٣. أن تمويل بنك الاستثمار لهذه الجهات لا يعتبر إقراضاً لها من هذا البنك أو إقراضاً للخزانة العامة إنما هـي وساطة مالية .
٤. أن يقوم بنك الاستثمار القومي بموافاة وزارة المالية يومياً بالمبالغ التي صرفتها الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة فعلاً علي حساب بنك الاسـتثمار القـومي لذمـة تمويـل اسـتثماراتها فـي السـنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦.
٥. لا يعتبر ترخيص البنك للجهات بالسحب من حسابه (حد السحب) التزاماً علي الخزانة وإنما يقتصر التزام الخزانة علي ما تسحبه الجهات فعلاً وتخصم به فعلاً علي حساب بنك الاستثمار القومي .
٦. تقوم الخزانة العامة (وزارة المالية) بسداد المبالغ التي قام بنك الاستثمار القومي بإتاحتها يوميـاً للجهـات الداخلة في الموازنة العامة للدولة في حدود ما تم سحبه فعلاً من خلال الخصم علي حساب مفتـوح بالبنـك المركزي المصري لهذا الغرض .

كما أنه وفي ضوء قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ والـذي تضمن قيام الخزانة العامة بتمويل عجز استثمارات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) من خلال الاقتراض وإصدار الأوراق المالية فقد وافقت اللجنة الدائمة علي الآتي :

١. أن مصدر تمويل الخطة الاستثمارية وفقاً لقانون ربط الموازنة العامة للدولة ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بالسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وهو بند (٢) الاقتراض على النحو الموضح تفصيلاً كالاتي بالباب الخامس من موازنة الموازنة العامة للدولة .

الباب الخامس

مجموعة (١) الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم

بند (٢) الاقتراض

نوع (٣) اقتراض من مصادر أخرى

فرع (٢) لتمويل استثمارات

٢. الإبقاء على القيود المحاسبية التي تضمنها الكتاب الدوري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي تتفق مع آلية حد السحب التي يرخص بها بنك الاستثمار القومي كتمويل للخطة الاستثمارية للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة على أن يستبدل مصدر التمويل الخاص بالاقتراض من بنك الاستثمار القومي بالاقتراض من مصادر أخرى والجدول التالي يوضح ذلك :

القيد المحاسبي بعد التعديل	القيد الحالي
من حـ / المبالغ المستخدمة من حد السحب بنك الاستثمار القومي إلى حـ / الباب الخامس مجموعة (١) بند (٢) الاقتراض نوع (٣) مصادر أخرى فرع (٢) لتمويل الاستثمارات	من حـ / المبالغ المستخدمة من حد السحب بنك الاستثمار القومي إلى حـ / الباب الخامس مجموعة (١) بند (٢) الاقتراض نوع (١) من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : / ٩ / ٢٠٠٦

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد أمين)

وزارة الماليــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ – ٨/١/٧ م٢ مؤقت

كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٦

وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٦/٨/٢١ وجوب إضافة المنح النقدية (وليست العينية) والموارد الذاتية الخاصة بالجهات والتي تخصص لتمويل شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " بحسابات تلك الجهات بالبنك المركزي المصري وعليه يحظر إضافتها إلي حسابات تلك الجهات ببنك الاستثمار القومي .

حيث أنها مصدر من مصادر التمويل ولهذا فهي منح استثمارية لانها في الغالب تخصص لمشروع معين محدد وتوضع في الخطة أو تعدل الخطة بها .

وعليه وافقت اللجنة الدائمة علي المعالجة المحاسبية بالنسبة للمنح أو التبرعات والمساعدات المحلية أو التمويل الذاتي علي النحو التالي :-

أولاً المعالجة المحاسبية للمنح : -

١. عند إيداع قيمة المنحة بالبنك المركزي المصري يجري القيد التالي :

من حـ / البنك المركزي المصري

إلي حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (منح)

وذلك بقيمة المنحة بالكامل ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة .

٢. بعد تعديل الخطة الاستثمارية وتعديل الموازنة بمعرفة السلطة المختصة لكل من وزارة التخطيط ووزارة المالية وعند إجراء الصرف يتم الخصم بقيمة المنصرف علي اعتمادات الباب السادس (شراء أصول غير مالية " استثمارات ") وتجري القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــد ....

نـــوع ....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

من حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (منح)

إلي حـ / الباب الثاني

مجموعة (١) منح من حكومات أجنبية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) لتمويل الاستثمارات

أو

مجموعة (٢) منح منظمات دولية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) لتمويل الاستثمارات

أو

مجموعة (٣) منح جهات حكومية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) لتمويل الاستثمارات

٣. عند ورود حافظة البنك المركزي الخاصة بصرف الشيكات يجري القيد التالي

من حـ / الشيكات

إلي حـ / البنك المركزي المصري

هذا ويتعين مراعاة ما يلي :

- أن يتم استخدام نوعية الشيكات المختصة بمعرفة الجهة الإدارية وفقاً لتكويد الحسابات المعتمدة في البنك المركزي المصري .
- أن يتم ترحيل رصيد المنح الغير مستخدم للسنة المالية التالية ويتبع بشأن ذات القواعد المالية المعمول بها.

ثانياً التبرعات والمساعدات المحلية :-

تجري القيود التالية :

١. عند إيداع قيمة التبرعات أو المساعدات المحلية بالبنك المركزي يجري القيد التالي:

من حـ / البنك المركزي المصري

إلي حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تبرعات – مساعدات محلية)

٢. بعد تعديل الخطة الإستثمارية للجهة وتعديل الموازنة من قبل وزارتي التخطيط والمالية

وعند الصرف تجري القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــد ....

نـــوع ....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

حسب التكويد

من حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تبرعات – مساعدات محلية)

إلي حـ / الباب الثالث

مجموعة (٤) التحويلات الاختيارية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) مساعدات وتبرعات محلية

فرع (١) لتمويل الاستثمارات

٣. عند ورود حافظة البنك المركزي الخاصة بصرف الشيكات يجري القيد التالي :

من حـ / الشيكات

إلي حـ / البنك المركزي المصري

ثالثاً المعالجة المحاسبية للتمويل الذاتي :

١. عند إيداع قيمة التمويل الذاتي بالبنك المركزي المصري يجري القيد التالي :

من حـ / البنك المركزي المصري

إلي حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تمويل ذاتي)

٢. بعد تعديل الخطة الاستثمارية وموازنة الجهة الإدارية بمعرفة وزارة التخطيط والمالية تتبع الإجراءات التالية عند الصرف :

mahmoudomr2015

٢. بعد تعديل الخطة الإستثمارية للجهة وتعديل الموازنة من قبل وزارتي التخطيط والمالية وعند الصرف تجري القيود التالية :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنــــد ....

نـــــوع ....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

حسب التكويد

من حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تبرعات – مساعدات محلية)

إلي حـ / الباب الثالث

مجموعة (٤) التحويلات الاختيارية

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) مساعدات وتبرعات محلية

فرع (١) لتمويل الاستثمارات

٣. عند ورود حافظة البنك المركزي الخاصة بصرف الشيكات يجري القيد التالي :

من حـ / الشيكات

إلي حـ / البنك المركزي المصري

ثالثاً المعالجة المحاسبية للتمويل الذاتي :

١. عند إيداع قيمة التمويل الذاتي بالبنك المركزي المصري يجري القيد التالي :

من حـ / البنك المركزي المصري

إلي حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية (تمويل ذاتي)

٢. بعد تعديل الخطة الاستثمارية وموازنة الجهة الإدارية بمعرفة وزارة التخطيط والمالية تتبع الإجراءات التالية عند الصرف :

من حـ / الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

مجموعة ....

بنـــــد ....

نـــــوع ....

استثمار مباشر

نفقات إيرادية مؤجلة

أو

(المجموعة المختصة ببنودها وأنواعها)

إلي مذكورين

حـ / الاستقطاعات

حـ / الشيكات (بالصافي)

من حـ / جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية

إلي حـ / الباب الثالث

مجموعة (٥) الإيرادات المتنوعة

بند (٢) رأسمالية

نوع (١) تمويل الاستثمارات

فرع (٢) موارد ومصادر رأسمالية أخري

٣. عند ورود حافظة البنك المركزي المصري الخاصة بصرف الشيكات يجري القيد التالي :

من حـ / الشيكات

إلي حـ / البنك المركزي المصري

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : /٢٠٠٦/٩

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب / معروف محمد أمين)

٢٨

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/٣٧/٦٢٥ جـ٤)

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٥ مايلى :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية الآداب والمعهد العالى للطاقة بأسوان بجامعة جنوب الوادى فرع أسوان .

(موازنة هيئات خدمية) الرقم الكودى

٣٠١٢٥١٥

ويكون مجال اشرافها : -

ادارة فرع أسوان - كلية الآداب - المعهد العالى للطاقة بأسوان

ثانياً : - ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لكلية العلوم والخدمة الاجتماعية بأسوان على حسابات كلية الآداب والمعهد العالى للطاقة بأسوان .

ثالثاً : - تؤول الارصدة الخاصة لحسابات كلية الآداب والمعهد العالى للطاقة بأسوان نقلاً من الوحدة الحسابية لكليتى العلوم والخدمة الاجتماعية بأسوان الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١١ / ٩ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٩/١٢

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسيل "

١٦٩٢
٩/١٢



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
رئيس الإدارة المركزية للتفتيش المالى

كتاب دوري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦

تفعيلاً لدور التفتيش المالي بقطاع الحسابات والمديريات المالية...

على السادة المفتشين والباحثين الماليين بقطاع الحسابات والمديريات المالية ضرورة مراعاة الأتي عند القيام بإعداد تقاريرهم بنتيجة فحص المخالفات المالية:

١. يتم ذكر رقم المستند وتاريخه وإسم المستحق الصادر باسمه الشيك (شخص/جهة).
٢. يتم التأشير على أصل المستند "نظر" والتوقيع عليه من قبل المفتش أو اللجنة المكلفة بالفحص.
٣. يتم تصوير المستند بعد التوقيع عليه وحفظ صورته مع أصل التقرير كلما أمكن ذلك.
٤. يتم الكتابة لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه بالتحفظ على أصل المستندات محل الفحص والتي تحوي مخالفات وحمايتها من الفقد والتلاعب.
٥. مراعاة التأكد من عدد المرفقات بالمستند ومطابقتها مع العدد المدون باستمارات الصرف (الإستمارة ٥٠ع ح وما في حكمها).
٦. التأكد من ختم مستندات الصرف ومرفقاتها بختم روجع بمجرد اعتمادها وبختم أخر (صدر عنه شيك أو إذن صرف رقم بتاريخ / /) بمجرد سحب الشيك أو الإذن منعا من تكرار الصرف.
٧. التأكد من إعداد الأضابير بصفة منتظمة ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها من مندوب المالية.
٨. التأكد من وجود غرفة حفظ مستقلة عن إدارة الحسابات بكل جهة وأن المستندات بعد الصرف تسلم إليها في غضون المدة القانونية.

رئيس	رئيس
الإدارة المركزية للتفتيش المالى	قطاع الحسابات والمديريات المالية
(توقيع)	(توقيع)
محاسب / مدحت مظلوم ذكري	محاسب / معروف محمد امين

تحريرا في: ٢٠٠٦/٩/١٧

بسمة:

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

٢٨٦

ملف رقم : ٤-٧٢٤-٣/١/١٥ جـ٢ مؤقت

كتاب دورى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٦
****

نظرا لما أبداه البنك المركزي المصري من أن بعض الوحـــدات الحسـابية تقـوم بإرسال عدة حوافظ ٤٧ مكرر ع.ح وتضم اقل من ١٥ شيك ومضافة لنفـس الحسـاب وتحمل تاريخ واحد لتلك الحوافظ .

كما تلاحظ للبنك ان العديد من الوحدات الحسابية ما زالت تطلب من البنك موافاتـهم بحوافظ خصم وإضافة تخص سنوات سابقة الأمر الذي يؤدى إلى ضياع الكثير من الوقت والجهد فى بحث تلك المناقضات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحســابية ضــرورة الالــتزام بتجميع الشيكات المضافة لحساب واحد وفى نفس التاريخ و إثباتها فى استمارة واحدة ٤٧ مكــرر ع.ح حتى ١٥ شيك وما زاد على ذلك يتم إثباته فى حافظة أخرى توفيرا للوقت و الجـهد المبذول في العمل وتجنبا من تكدس العمل بالعديد من الحوافظ .

كما توجه نظر كافة الوحدات الحسابية إلى ضرورة قيام الوحــدات الحســابية عنـد طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة او خصم لم تصلها ان تخطر البنك فى حينه أولا بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف او الاخطارات إلـى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلـة بـالبنك المركزى المصرى .

وعلى السادة المسئولين الماليين وممثلـى وزارة الماليـة بالجـهاز الإداري للدولـة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديريـن الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديـرى الحسـابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في: /٩/٢٠٠٦
هنـاء

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل)

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٥-٧/٧ - ١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٦

سبق أن اصدرت وزارة المالية المنشورين العامين رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن استرعاء نظر كافة الجهات المعنيه بالدولة الى عدم اتخاذ اجراءات شراء أصناف جديدة الا بعد القيام بالاجراءات المبينة بها للوقوف على مدى توافر أصناف مثيلة أو بديلة بجهات أخرى يمكن استخدامها من عدمه ٠

وبمناسبة بداية العام المالى الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧

ونظرا لورود بعض الاستفسارات التى تتعلق بنطاق تطبيق المنشورين العامين سالفى الذكر بالنسبة لبعض الاصناف ٠

فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية الى اهمية الالتزام بتنفيذ ما ورد بالمنشورين العامين رقمى ١٠ لسنة ٢٠٠٤ و ١١ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليهما قبل اتخاذ اجراءات شراء احتياجاتها من الاصناف اللازمة لها سواء كانت أصناف مستديمة أو معدة للاستهلاك على أن يراعى اتخاذ تلك الاجراءات فى الوقت المناسب وبما لا يعوق حصول الجهات على احتياجاتها فى المواعيد المقررة ٠

أما بالنسبة للاصناف التخصصية التى ترتبط بطبيعة عمل جهة بذاتها ولا توجد لدى جهات أخرى أو الاصناف الغير قابلة للتخزين أو التى ترتبط بمواعيد استخدام محددة " مواد غذائية – أجندات – نتائج ٠٠٠٠٠ الخ " أو الاصناف المطلوبة بصفة طارئة لـزوم التشغيل ولا تحتمل اى تأجيل " قطع غيار الات وأجهزة وسيارات ٠٠٠٠ الخ " مما لا يحتمل معه تفعيل ما ورد بأحكام المنشورين العامين سالفى الذكر فيتم استثناء تلك الاصناف من تطبيق البند ٢ من المنشورين العامين المذكورين بعد عرض مبررات ذلك على السلطة المختصة بكل جهة ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة الرئاسية المستقلة ومندوبى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب الحسينى محمد سليمان عسل)

/٩/٢٠٠٦
محمود

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٦

****

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ و الذى أوضح بأن تقضى المادة ١٢ من قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بأن " تنشئ كل من الوزارات وأجهزتها و الهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية سجلا لقيد المنشآت الصغيرة و المتناهية الصغر الراغبة فى التعامل معها وتتيح كل منها ، مع مراعاة تكافؤ الفرص ، نسبة لاتقل عن ١٠% للتعاقد مع هذه المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والانشاءات اللازمة لتلك الجهات .

وتقضى المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بأن " تتولى وحدات الصندوق بالمحافظات اصدار نشرات دورية نصف سنوية يتم ابلاغها لوحدات الجهاز الادارى من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية الواقعة فى دائرة المحافظة تتضمن الاسماء و البيانات الكافية عن المنشآت التى تقوم بتسجيل نفسها لدى هذه الوحدات .

كما تقضى المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية المشار اليها بأن " تتيح كل من الجهات المشار اليها بالمادة (٢٠) وبمراعاة تكافؤ الفرص ، نسبة لا تقل عن ١٠% للتعاقد مع المنشآت لشراء منتجاتها أو تنفيذ الخدمات والانشاءات اللازمة لتلك الجهات .

كما توجه الدعوة للمنشآت فى المناقصات المحلية و الحصول منها على عروض فيما يتم طرحه للتعاقد بالاتفاق المباشر .

وقد أصدرت وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) الكتابين الدوريين رقمى ٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن متابعة تنفيذ الاحكام سالفة الذكر .

وبمناسبة حلول العام المالى الجديد ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وقيام الجهات الادارية بتحديد احتياجاتها الضرورية فى بداية السنة المالية .

فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الجهات المعنية الى اهمية وضرورة اتخاذ مايلزم من اجراءات لتفعيل أحكام القانون واللائحة و التعليمات سالفة الذكر عن طريق ما يلى : -

أ- مراعاة تجنيب ١٠% بصفة أساسية من الاعتمادات المخصصة بموازنة كل من جهة تخصص للتعاقد مع أصحاب المشروعات الصغيرة بالنسبة لشراء الاصناف وتلقى الخدمات وتنفيذ مقاولات الاعمال و النقل .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية للتفتيش المالى
مكتب رئيس الإدارة

كتاب دورى رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠٠٦

تاكيداً على حسن سير العمل وانتظامه بالوحدات الحسابية وبمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم مواعيد الحضور والإنصراف العاملين بوزارة المالية .

يكون دفتر الحضور والإنصراف الخاص بمندوبى وزارة المالية بالجهات فى عهدة مدير حسابات الوحدة الحسابية ، وفى حالة غيابه يسند الى أقدم وكيل حسابات ،

يتعين أن يكون دفتر الحضور والإنصراف فى مكان ظاهر لمندوبى وزارة المالية بالجهة بما يتيح لهم التوقيع فيه وبما يتيح كذلك الاطلاع عليه من قبل من لهم الحق فى ذلك ،

على المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة وضع النظم الكفيلة لانضباط ممثلى وزارة المالية بالجهات فيما يختص بالحضور والإنصراف والقيام بالاجازات واتخاذ اللازم بالنسبة لمساءلتهم عما ينسب اليهم من مخالفات ،

يكون للسادة المفتتشين الماليين بالإدارة المركزية للتفتيش المالى والمفتشين الماليين بالمديريات المالية – كل حسب اختصاصه – متابعة التوقيع فى دفاتر الحضور والإنصراف والتاكد من التطبيق الكامل والدقيق لقرار وزير المالية المشار اليه بعاليه واثبات المخالفات الواقعة بهذا الشأن وكتابة التقارير عنها حتى تتسنى المحاسبة طبقاً للقوانين والقرارات والتعليمات المنظمة .

على جميع السادة مديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين للوزارات والهيئات العامة وجميع العاملين بقطاع الحسابات والمديريات المالية تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

رئيس	رئيس
الإدارة المركزية للتفتيش المالى	قطاع الحسابات والمديريات المالية
محاسب / مدحت مظلوم ذكرى	محاسب / معروف محمد أمين

تحريرا فى ١٨ / ٩ / ٢٠٠٦
بسمة

٢٩٩

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٦٩١/١/١٤/١٤ج٣)

كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري رقم ٥٧ لسنة ٩٧ ، ٨٤ لسنة ٨٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١ مايلى :-

اولاً انهاء اشراف وخدمة أعمال الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بشبرا :-
على كلية التعليم الصناعي بكوبري القبة

ثانياً :- تعديل مجال اشراف وخدمة أعمال الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية بجامعة حلوان ليكون :-

- الوحدة الحسابية لكلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية – جامعة حلوان
- الوحدة الحاسابية لكلية التعليم الصناعي بكوبري القبة .

ثالثا :- تؤول للوحدة الحسابية الفرعية لهندسة المطرية بجامعة حلوان التي تشرف علي خدمتها وأعمالها الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية بجامعة حلوان الارصدة الخاصة بكلية التعليم الصناعي بكوبري القبة نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بشبرا

تحريراً في : ٢ / ٩ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

١٩٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم :- ٨٠٥/١/٦ج٤)

كتاب دوري رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٦

أيماءا الى قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٦ بتحويل قرية الخصوص بمحافظة القليوبية إلى مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠٦ ما يلي:-

أولا:- إنشاء الوحده الحسابيه لمدينة الخصوص بمحافظة القليوبية — "الرقم الكودى" ٢١٦٠١٠٣١٢

(موازنة حكم محلى)

ثانيا:- ينتهى اشراف الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة بمحافظة القليوبية على حسابات مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مدينة الخصوص بمحافظة القليوبية نقلا من الوحدة الحسابية للوحدة المحلية لمركز ومدينة الخانكة بمحافظة القليوبية الى الوحدة الحسابيه المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :- ٢٠/٩/٢٠٠٦

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم / ٧٢٥-٧/١/١٥ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٦
****

صدر منشور عام وزير المالية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ الذى اشار فى مادته الثانية من مواد قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية والمقصود بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام كل منهما كما تضمنت ذات اللائحة التنفيذية الاجراءات والتصرفات التى سيتعين اعتمادها من السلطة المختصة فى تطبيق احكام كل منهما •

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامة للخدمات الحكومية من خلال متابعتها لتطبيق أحكام القانون ولائحته سالفى الذكر من أن بعض الجهات الادارية تقوم بالعرض على السلطة المختصة مرات متكررة عن العملية الواحدة تتعدد بتعدد الاجراءات والتصرفات المطلوب الحصول على موافقة تلك السلطة بشأنها

لذا فان وزارة المالية توجه نظر كافة الجهات المعنيه الى ان يقتصر العرض على السلطة المختصة على ثلاثة مراحل فقط تشتمل على مايلى : -

المرحلة اولى : للحصول على الموافقة والاعتماد فى مذكرة واحدة بالنسبة للاتى : -

١. تحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية لسير العمل أو الانتاج •
٢. تحديد طريقة الطرح بناء على المبررات الخاصة باتباع كل طريقة •
٣. اعتماد تقصير مدة النشر أو الدعوة بحسب الاحوال فى الحالات التى تقتضى ذلك •
٤. اعتماد أسماء الشركات والمقترح توصية الدعوة اليها فى حالات التعاقد والتى تقتضى ذلك .
٥. اعتماد تشكيل اللجان المنوط بها مباشرة الاجراءات (فتح المظاريف و البت و الممارسة و الفحص وغيرها بحسب الاحوال ٠٠٠٠٠الخ)
٦. تحديد مبلغ التأمين المؤقت •
٧. اعتماد القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد •

المرحلة الثانية : اعتماد نتيجة البت الفنى •

المرحلة الثالثة : اعتماد نتيجة البت المالى •

وتهيب وزارة المالية بكافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة وو حدات الادارة المحلية و الهيئات العامة والاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقة •

/ ٩ / ٢٠٠٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محمود

(محاسب / الحسينى محمد سليمان علسل)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧ /١/١٥جزء ١

كـتاب دورى رقـم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦

****

صدرت التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولـة للسـنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وقد نصت المادة العاشرة من تلك التأشيرات على : -

(لا يجوز الصرف من اعتمادات المياه و الانارة و الكهرباء و التليفون الا بموافقة وزير المالية)

وبناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بتفويض الجهات الادارية بالصرف من اعتمادات المياه و الانارة و الكهرباء و التليفون خصما على موازنات تلك الجهات وفـى حـدود الاعتمادات المخصصة لها ،

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحـدات الجهـاز الادارى للدولـة ووحدات الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة ما تقدم بكل دقة ،

تحريرا فى ٢٠٠٦/١٠/٨

رئيـــس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(محاسب / معروف محمد أمين)

محمود

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ جـ٥

كتاب دورى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦

****

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الادارة وأخرها الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشان تحصيل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلف المؤقتة التى يتأخر توريدها فى المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الاقراض و الخصم المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى (مادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية و المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى ٠

بناء على كتاب البنك المركزى المصرى رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ و المتضمن أن سعر الاقراض و الخصم أصبح ٩% اعتبارا من ٢٢ يناير ٢٠٠٦ ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

/ ١٠ / ٢٠٠٦

محمود

٧١١

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣ / ١ / ١٥ مروف

كـتـاب دورى رقـم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٦

****

سبق لهذه الادارة المركزية أن أصدرت الكتاب الدورى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٤ بضرورة التزام كافة الجهات باستعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب مطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية فى ابلاغ نماذج التوقيعات وحيث انه قد تلاحظ للبنك المركزى المصرى ان كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بالتعليمات الواردة بالمادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وترسل للبنك الاستمارة ٨٦ أ ، ب دون مراعاة ان تكون مستوفاه البيانات بالالة الكاتبة كماأنها لا تقوم بتحديث نماذج التوقيعات التى مضى على ابلاغها للبنك ست سنوات .

لذا توجه وزارة المالية الوحدات الحسابية إلى ضرورة الالتزام بما يلى :-

١. استعمال النماذج ٨٦ ع . ح حرف أ ، ب المطبوعة بمعرفة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية والخاصة بتوقيع الوظائف المرخص لشاغليها توقيع الشيكات توقيعا اولا وثانيا والوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات مع مرعاة اعتماد الشيكات بتوقيعات تطابق النماذج المبلغة للبنك المركزى المصرى .
٢. أن يستوفى البيانات الاساسية بالالة الكاتبة .
٣. أن يوافى البنك المركزى كل ست سنوات بنماذج توقيعات السادة المخول لهم حق التوقيع الاول والثانى .
٤. الالتزام بالتوقيع بالقلم الجاف الازرق أو الاسود ذو السن الكروى .
٥. ختم النماذج بخاتم شعار الجمهورية بجوار التوقيع المطلوب ابلاغ توقيعه .
٦. عدم التوقيع فى المكان المخصص لتوقيع السيد الاستاذ رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة بوزارة المالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

/١٠/٢٠٠٦
سحر

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩

كتاب دورى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٦
****

سبق ان أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم ٨٩ لسنة ٩٨ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث أن البنك المركزى المصرى قد اخطر هذه الإدارة المركزية بموجب كتابه رقم ٣/٨٧/٦٩٥٦ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٦ بانه وفقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ وموافقة الإدارة العليا للبنك بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ على شطب تسجيل البنك الأهلي السوداني (المسجل تحت رقم ١٢٦) من سجل البنوك بالبنك المركزى المصرى اعتبارا من نهاية عمل يوم ٢٠٠٥/٨/٢ .

لذا تتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

تحريرا في: /٢٠٠٦/٩
هناء

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٦٢٧ -١٨/ ١ /١٢ جـ٧ مكرر

كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك وتيسيرا على العاملين بالدولة لصرف مرتباتهم فى موعد مناسب تعلن وزارة الماليةانه تقرر صرف مرتبات واجور شهرى اكتوبر ونوفمبر ٢٠٠٦ بما فيها النفقات على النحو التالى : -

اولا : المرتبات:-
تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٩ م

ثانيا : الاجور : -
تصرف الاجور يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٩ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

اولا : المرتبات:-
تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦ .

ثانيا : الاجور : -
تصرف الاجور يوم الاحد الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٦ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلي السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا فى: ٢٠٠٦/١٠/١٥
هناء

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل)

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم ٣/١/٨١١ ج٤

كتاب دوري رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الي الكتاب الدوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن بمادتــه الاولــي انــشاء الوحــدة الحسابية بكلية التجارة فرع دمنهور جامعة الاسكندرية

تعلن وزارة المالية انه تقرر أعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١ ما يلي :-

اولا :- الغاء الكتاب الدوري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من انشاء الوحدة الحسابية بكلية التجارة بدمنهور جامعة الاسكندرية .

الرقم الكودي
٢٠٩٠٢٢

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا : تقوم الوحدة الحسابية الفرعية لجامعة الاسكندرية بدمنهور بالاشراف المالي علي حــسابات كلية التجارة فرع دمنهور .

تحريرا في : ٩ / ١٠ / ٢٠٠٦

(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسيني محمد سليمان كمال"

mahmoudomr2015

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٧ خاص

كتاب دوري رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٦

صدر منشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ مشيراً إلى ما نصت عليه المادة (٤١) من القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات : ينشـأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وبناء عليه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به

نصت المادة الأولى منه : -

" ... وتحال الى المكتب جميع الشكاوى المشار اليها ، سواء القائم منها حالياً وما يقدم مستقبلاً لأية جهة من الجهات " .

ونصت المادة الخامسة منه : -

"..... وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ... الخ " .

وحيث تبين لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه في الرد على ما ورد بالشكاوى مؤيداً بالمستندات .
فقد أصدرت وزارة المالية عدة منشورات في هذا الشأن وآخرها المنشور العام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المتضمنة استرعاء نظر المسئولين في تلك الجهات بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك نظراً لما لوحظ مؤخراً من تعدد الشكاوى الواردة للمكتب في هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بالنسبة على ضوء ما تكشف عنه نتائج الفحص من أوجه مخالفات أو قصور فإنه يقع على عاتق السلطة المختصة مسئولية اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات حفاظاً على المال العام .

تحريراً في : / ١ / ٢٠٠٦

وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / [illegible]

٨٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الي القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن انشاء جهاز قطاع مياة الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/١٠/٢٠٠٦ ما يلي : –

اولا :– انشاء وحدة حسابية جديدة باسم

(الوحدة الحسابية لجهاز تنظيم مياة الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك) رقم الكودي ٣٠٧١١

تابعة لوزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ثانيا : مجال خدمتها واشرافها :–

(تشرف علي حسابات الجهاز)

مورقة هيئات خدمية

تحريرا في : ١٠/١٠/٢٠٠٦
(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسيني محمد سليمان حسن "

mahmoudomr2015

٢٢٩

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١٣/١٥

كـتاب دورى رقـم (١١٤) لسنة ٢٠٠٦

****

سبق لوزارة المالية ان اصدرت الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بالابقاء على بعض مواد اللائحة المالية للموازنة و الحسابات وتعديل بعض المواد و الاستبدال للبعض الاخـر واسـتحداث مواد أخرى وذلك فى ضوء أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة و الشيك .

وحيث أن المادة ٢٢٧ " المستحدثة " قد أوضحت تعريف الشيك المسطر وكيفية التسطير .

الا أن بنك الاستثمار القومى قد أوضح بكتابه رقم ١٠٢٥ فى ٢٠٠٦/٨/١٥ أن المـادة سـالفة الذكر أغفلت توضيح الحالات التى يتم فيها استخدام الشيك المسطر خاصة وأن الوحدات الحسابية تقوم باصدار شيكات لصالح القطاع الخاص و الموردين ومقاولى الاعمال و الخدمات بمبالغ كبيرة دون تسطير بالرغم من أهمية التسطير فى مثل هذه الحالات وكذا تخفيف العـبء علـى الخـزن الحكومية وتقليل حركة تـداول الاموال النقدية والاستعاضة عنها بالتحويلات البنكية تمشيا مع نظم الدفع الحديثة.

وحيث لا يوجد تعارض مع أحكام المادة ٥١٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة وبين ما يطلبه بنك الاستثمار القومى من ضرورة استخدام الشيك المسطر متى بلغ عشرة آلاف جنيه فأكثر .

لذا تهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولة و الادارة المحلية و الهيئات العامة الخدمية و الاجهزة المستقلة مراعاة استخراج شيكات مسطرة متى بلغت قيمتها عشرة آلاف جنيه فأكثر وخاصة الصادرة لصالح القطاع الخاص والموردين ومقاولى الاعمال و الخدمات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بتلك الجهات وممثلى وزارة المالية بها مراعاة ماتقدم .

رئيـــس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١٠/٢٠٠٦

١٠/١٦

(محاسب / معروف محمد أمين)

محمود
سلوى

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٩١/١/٤/١٠/ج٣)

"كتاب دوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٦ "
****

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ والكتاب الدوري رقم ٨٤ لسنة ٨٣ ، والكتاب الدوري رقم٥٧ لسنة ٩٧، والكتاب الدوري رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١ ما يلي :-

تعديل الكتاب الدوري رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦ ليصير كما يلي :-

أولا: - إنهاء إشراف وخدمة أعمال الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بشبرا على كلية التعليم الصناعي بكوبري القبة

ثانيا: - تعديل مجال إشراف وخدمة أعمال الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية (جامعة حلوان) لتشمل:

الوحدة الحسابية لكلية الهندسة والتكنولوجيا بالمطرية - جامعة حلوان.

الوحدة الحسابية لكلية التعليم الصناعي بكوبري القبة.

ثالثا:- تقتصر إشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية للمدن الجامعية - جامعة حلوان (بعين حلوان) على ذات هذه الوحدة وكذا كلية الحاسبات والمعلومات بجامعة حلوان .

رابعا: - تؤول للوحدة الحسابية الفرعية لهندسة وتكنولوجيا المطرية بجامعة حلوان الأرصدة الخاصة بكلية التعليم الصناعي بكوبري القبة نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بشبرا.

تحريرا في : ٢٠٠٦/١٠/١٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢/١/٧٦١/٢جـ٣)

" كتاب دورى رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٦ "
****

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ الصادر بانشاء الوحدة الحسابية للادارة العامة لتنمية الموارد المائية بالعريش .

وايماء الى قرار وزير الدولة للتنمية الادارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية للادارة العامة لتنمية الموارد المائية بالعريش الصادر بشأنها الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ لتصبح " الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بشمال سيناء " .

الرقم الكودى
١٠١٠٣٠٢٤٢

تحريرا في : ٢٠٠٦/١/٣٠

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

mahmoudomr2015

٢٢٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٢٧/٤حـ٢)

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١١/١ مايلي :

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة الاصلاح الزراعي بمدينة الاقصر

(موازنة هيئات خدمية)	الرقم الكودي
١	٣٠١٠٢٢٢

ثانيا :- ينتهي إشراف مديرية الاصلاح الزراعي بنجع حمادي بمحافظة قنا علــى حسابات منطقة الاصلاح الزراعي بمدينة الاقصر .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات منطقة الاصلاح الزراعي بمدينة الاقصر نقلا من الوحدة الحسابية بمديرية الاصلاح الزراعي بنجع حمادي بمحافظة قنا الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولا .

تحريرا في :- ٢٠٠٦/١٠/٢

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٢٧/٤ حـ٢)

كتاب دوري رقم (١١/٨) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الي الكتاب الدوري رقم (٦١) لسنة ١٩٩٧ والمتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لمركز الاقصر ومدينة البياضية•

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ١/١١/٢٠٠٦ مايلي :

اولا:- انشاء الوحدة الحسابية لحي وقري غرب الأقصر بالأقصر

(موازنة حكم محلي) — الرقم الكودي ٢١٦٠١٢٧٠٥

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

١- حي غرب الاقصر
٢- المجلس القروي بالضبعية
٣- المجلس القروي بالاقالتة
٤- المجلس القروي بالقبلي قامولا
٥- المجلس القروي بالمريس

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمركز الاقصر ومدينة البياضية علي حسابات الوحدة الحسابية المنشاة •

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات الوحدة الحسابية لحي وقري غرب الأقصر بالأقصر نقلا من الوحدة الحسابية لمركز الاقصر ومدينة البياضية بالاقصر الي الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولا •

تحريرا في :- ٢٠٠٦/١٠/٢٠

(س.ف قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / الحسيني محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٣٧/٥جـ٤)

" كتاب دورى رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٦ "
****

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ١١١ لسنة ١٩٩٨ والمتضمن انشاء الوحدة الحسابية لجهاز مدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١٥ ما يلى :-

الرقم الكودى
٤٠٧٠٣٢٠

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية اسوان الجديدة (موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- يتولى اشراف الوحدة الحسابية لجهاز مدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر على حسابات جهاز تنمية اسوان الجديدة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات جهاز تنمية اسوان الجديدة نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة طيبة الجديدة بمدينة الاقصر الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا فى : ١٥/ ١١/ ٢٠٠٦
(رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

رقم : ٧٢٤-٣/١/ ١٥ جـ٥

كتاب دورى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من ان كثير من الوحدات الحسابية لا تلتزم بتطبيق الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بتطبيق ما ورد من أحكام خاصة بالشيك فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ٩٩ وتعديلاته من حيث قيامها بوضع اسم صاحب التوقيع بخاتم أكلاشيه أو وضع أختام بعبارة " يصرف للمستفيد الاول ، غير قابل للتداول ، ليس لامر " أو أكلاشيه بكلمة شيك .

وتوجه وزارة المالية نظرا كافة الوحدات الحسابية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ وذلك في حالة إصدار الوحدات الحسابية شيكات تحمل أختام أو أكلاشيهات يتعين ان تكون صغيرة الحجم ويتم وضعها بعيدا عن بيانات الشيك الأساسية وكذا استخدام أحبار بألوان لاتطمس تلك البيانات عند قيام البنك بتصوير الشيكات .

وسوف يستمر البنك المركزى بقبول تلك الشيكات غير المستوفاة لاسم صاحب التوقيع بجانب توقيعه حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ كفترة انتقالية ولم يتم قبولها بعد هذا التاريخ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها بضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في: / ٢٠٠٦/١١

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل)

هناء

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٦/١/٨٢١ جـ٤)

" كتاب دورى رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء مدينة سوهاج الجديدة .
- وايماءاً الى الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٩ بانشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة اسيوط الجديدة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة (موازنة هيئات اقتصادية) — الرقم الكودى ٤٠٧٠٣٢١

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة اسيوط الجديدة على حسابات جهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات جهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز تنمية اسيوط الجديدة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في :٦/ ١١/ ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المـــالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٥/١٣/٣

كـتاب دورى رقـم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٦

****

ســبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٩٢ لـسنة ٢٠٠٦ بـشأن تنفيـذ نظـام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية و الهيئات الاقتصادية و الخدمية •

وحيث تبين بكتاب بنك الاستثمار القومى المؤرخ فى ٢٠٠٦/١١/٧ أن أعمال لجنة نظـام خـصم الاعتمادات المستندية المنفذه لصالح الجهات الحكومية و الهيئات الخدمية و الوحـدات الاقتـصادية بهدف تحقيق أقل تعريفه عمولات وخدمات مصرفية ممنوحة من البنوك التجارية للتعامل على العمليات الخارجية فقد قررت أن البنوك المصرح لتلك الجهات تنفيذ عملياتها الخارجية عن طريقها هى : -

بنك مصر	بنك القاهرة
البنك المصرى لتنمية الصادرات	بنك الاستثمار العربى
البنك الوطنى للتنمية	بنك الشركة المصرفية
بنك الاسكندرية	بنك HSBC
بنك أسكندرية التجارى و البحرى	البنك العربى الافريقى
بنك بلوم مصر	البنك التجارى الدولى
البنك الوطنى المصرى	

على أن تقوم تلك الجهـات عند تنفيذ العمليات الخارجية بتوجيه موافقة أحد البنوك التجارية الـواردة بعاليه الى بنك الاستثمار القومى لاتخاذ اجـراءات اصدار تصـــريح الخصم المطلوب مـع الالتـزام بما يلى :-

١. أن الجهة هى المختصة بالتعامل على مستندات تنفيذ الاعتمادات المستندية •
٢. لا يسرى تطبيق هذا الكتاب الدورى على الاعتمادات المستندية المفتوحة حاليا لـدى البنـوك التجارية بل يسرى فقط على الاعتمادات المستندية والتى سيتم فتحها بدء مـن تطبيـق بنـك الاستثمار القومى للنظام فى نوفمبر ٢٠٠٦ •
٣. يصرح للجهات التالى بيانها فيما بعد بالتعامل أما مع البنك المركزى المصرى أو البنوك الواردة بهذا الكتاب الدورى فى تنفيذ عملياتها الخارجية (رئاسـة الجمهوريـة - وزارة الداخليـة - مصلحة الميكانيا و الكهرباء - وزارة الصحة - هيئة تخطيط مشروعات النقل - وزارة الرى - مشروعات الصرف)

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئـات العامـة والاجهزة المركزية المستقلة وممثلى وزارة الماليه بها ضرورة مراعاة ماتقدم بكل دقه •

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / الحسينى محمد سليمان عسل)

٢٠٠٦/١١/
محمود

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢/١/٩٥١)

كتاب دورى رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٦

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٥ مايلى :-

أولاً :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم :-

الادارة الطبية بمستشفى سكك حديد مصر بالهيئة القومية لسكك حديد مصر .

الرقم الكودى

٤٠٤٠١٠٩

ويكون مجال اشرافها : -

[رئاسة الادارة الطبية - الطب الوقائى - مستشفى الهيئة بأبى زعبل مستشفى الهيئة بطنطا - مستشفى الهيئة بالقاهرة]

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً : - ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بالعموم على الوحدة الحسابية للادارة الطبية .

ثالثاً : - تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للادارة الطبية بمستشفى سكك حديد مصر من الوحدة الحسابية للعموم التى كانت تشرف عليها للوحدة المراد انشاؤها بالبند أولاً .

تحريراً في : ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)
تجربة

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل "

mahmoudomr2015

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨١٤ / ١/٣جـ – مؤقت٥)

" كتاب دورى رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٦ "

****

ايماء الي القرار الجمهوري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بانشاء كلية السياحة والفنادق بجامعة المنصورة ٠

وايماء الي الكتاب الدوري رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن بالبند اولا انشاء الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب البيطري بجامعة المنصورة بمحافظة الدقهلية ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١ ما يلي :-

اولا :- تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب البيطري بجامعة المنصورة بمحافظة الدقهلية ليشمل :-

- كلية الطب البيطري للبنين بجامعة المنصورة بالدقهلية
- كلية التربية الرياضية – علوم الرياضة بنين بجامعة المنصورة بالدقهلية
- كلية الاداب جامعة المنصورة بالدقهلية
- كلية السياحة والفنادق بجامعة المنصورة بالدقهلية

تحريرا في : ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٣٧/٥ جـ٤)

كتاب دورى رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٦

ايماء الي الكتب الدورية أرقام ٢٨ لسنة ١٩٩٠ ، ٨١ لسنة ٢٠٠٢

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٦/١٢/١٩ ما يلي :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي ببنها بمحافظة القليوبية الرقم الكودي ٣٠٩٠٢٠٧٢٠

ثانيا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بقويسنا بمحافظة المنوفية الرقم الكودي ١٠٩٠٢٠١١٩ (موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال اشرافها وخدمتها ما يلي :-

- المعهد الفني التجاري ببنها .
- المعهد الفني الصناعي ببنها .
- المعهد الفني التجاري بقويسنا .
- المعهد الفني الصناعي بقويسنا .
- الوحدة العلاجية بقويسنا .
- الوحدة العلاجية ببنها .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات منطقة التعليم العالي ببنها بمحافظة القليوبية الملغاة الي الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالي بقويسنا بمحافظة المنوفية المنشأة بالبند ثانيا .

تحريرا في : / / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ الحسينى محمد سليمان عسل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/١/٦٨٧ جـ١)

كتاب دورى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦

- بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعيين وزير دولة للتنمية الاقتصادية والقرار الجمهورى رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠٠٦ .
- وايماء الى الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/٣ مايلى :-

اولاً :-

١- الغاء المراقبة المالية لوزارة التخطيط والتنمية المحلية

٢- الغاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية

ثانياً :- **الرقم الكودى**

١- انشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الاقتصادية) . ١١٣٠٤٠١

(موازنة جهاز ادارى)

٢- انشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية المحلية) . ١١٣٠٥

(موازنة جهاز ادارى)

٣- انشاء المراقبة المالية لوزارة التنمية الاقتصادية ويكون مجال اشرافها :-

- الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الاقتصادية
- الوحدة الحسابية لمعهد التخطيط القومى

٤- انشاء المراقبة المالية لوزارة التنمية المحلية ويكون مجال اشرافها :-

- الوحدة الحسابية لوزارة التنمية المحلية
- الوحدة الحسابية لجهاز تنمية القرية
- الوحدة الحسابية لجهاز الصناعات الحرفية
- الوحدة الحسابية للامانة العامة للحكم المحلى

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة للوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الاقتصادية المنشأة والارصدة الخاصة للوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية المحلية المنشأة نقلاً من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والتنمية المحلية الملغاة .

تحريرا في : ٢٨ / ١١ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

١٠٥٨
١٠/١٢/٦

ملف رقم : ٧٢٤ - ٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (١٢٧) ٢٠٠٦

****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم ٨٩ لسنة ٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائيه والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

ووفقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠ على تملك بنك عوده حتى نسبة ١٠٠% من رأس المال المصدر والمدفوع لبنك القاهرة الشرق الأقصى المسجل بسجل البنوك لدى البنك المركزي المصري تحت رقم (٨٥) كما وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ على تعديل المادة (٢) من مواد النظام الأساسي لبنك القاهرة الشرق الأقصى والمتعلقة بتعديل مسمى البنك ليصبح (بنك عوده ش . م.م) بدلا من (بنك القاهرة الشرق الأقصى ش.م.م) .

لذا توجة وزارة المالية نظرا لساده المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدوله ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ حمدي عبد الرؤوف إبراهيم)

٢٠٠٦/١٢/
عديله

mahmoudomr2015

٢٥٨

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥/٠١/٦٠١/٥)

كتاب دورى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٦

بناءاً على قرار معالى الدكتور وزير المالية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وموافقة سيادته بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٢ على انشاء وحدة حسابية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان ومقرها الخرطوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة السودان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٥ مايلـــــى :-

أولاً : انشاء الوحدة الحسابية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان ومقرها الخرطوم اشراف وزارة التربية والتعليم .

(موازنة جهاز ادارى)

الرقم الكودى ١٠٩٠١٠١٠٤

ثانيا: ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة العامة للاعارات الخارجية على حسابات البعثة التعليمية المصرية بالسودان ومقرها الخرطوم.

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة لحسابات البعثة التعليمية المصرية بالسودان ومقرها الخرطوم نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة العامة للاعارات الخارجية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ١١/١٢/ ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم "

٢٦١

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٥/٤/١)

كتاب دورى رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٦

****

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن انشاء المعهد القومى للادارة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٦/١٢/١٥ مايلـــى :-

أولاً : انشاء وحدة حسابية جديدة باسم المعهد القومى للادارة بوزارة الدولة للتنمية الادارية ويشرف عليها الوزير المختص بالتنمية الادارية ويكون مجال اشرافها على .	الرقم الكودى ٤١٣٠١

١- المعهد القومى للادارة العليا (التابع لاكاديمية السادات للعلوم الادارية) .

٢- المعهد المصرى لتطوير الادارة والاعمال (التابع لوزارة الدولة للتنمية الادارية) .

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للامانة العامة لاكاديمية السادات للعلوم الادارية علـــى المعهد القومى للادارة العليا التابع لاكاديمية السادات .

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة بالمعهد القومى للادارة العليا التابع لاكاديمية السادات نقلاً من الوحدة الحسابية للامانة العامة لاكاديمية السادات للعلوم الادارية الى الوحدة الحسابية المنـــشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٧ /١٢/ ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم "

٢٦٥

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
****

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣ / ١ /١٩م٣

كــــــتاب دوري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٦
****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن تعديل مسمى بنك كريدى اجريكول اندرسويس / مصر ش٠م٠م ليصبح أسمه بنك كاليون مصر ش٠م٠م ويصبح من ضمن البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ٠

ووفقا لقرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ يوليه ٢٠٠٦ وموافقة الإدارة العليا للبنك بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦ تم تعديل مسمى بنك كاليون / مصر ليصبح كريدى اجريكول / مصر .

لذا تنوه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم مراعاة ما تقدم ٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / حمدي عبد الرؤوف إبراهيم)

/٢٠٠٦/١٢
عديله

٤٦٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨١٧ جـ٣)

" كتاب دورى رقم (١٣١) لسنة ٢٠٠٦ "

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الجمهوري رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٦ وقرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ .

وايماء الى الكتاب الدوري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدورى رم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ ما يلى :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لكليات ووحدات جامعة بنى سويف شرق النيل ببنى سويف — الرقم الكودى ٣٠٩٢٨٠٥

(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال اشرافها وخدمتها :-

- كلية التعليم الصناعى جامعة بنى سويف
- كلية الهندسة جامعة بنى سويف
- كلية التربية الرياضية جامعة بنى سويف
- المدن الجامعية ببنى سويف

ثانياً :- قيام الوحدة الحسابية لكلية الطب والمستشفى الجامعى ببنى سويف بالاشراف المالي على كلية التمريض ببنى سويف .

ثالثاً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ على حسابات كلية التعليم الصناعي جامعة بنى سويف وينتهى اشراف الوحدة الحسابية للكليات العملية بجامعة بنى سويف ببنى سويف المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ على حسابات المدن الجامعية ببنى سويف .

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات كلية التعليم الصناعى جامعة بنى سويف نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى ببنى سويف الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً كما تؤول الارصدة الخاصة لحسابات المدن الجامعية ببنى سويف نقلاً عن الوحدة الحسابية للكليات العملية ببنى سويف الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً وتؤول الارصدة الخاصة لحسابات كلية التمريض ببنى سويف الى الوحدة الحسابية لكلية الطب والمستشفى الجامعى بجامعة بنى سويف

تحريرا في ٦ / ١٢ / ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨٠٥ / ١/٤جـ٥)

" كتاب دورى رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٦ "

****

- ايماء الي الكتب الدورية ارقام ٢ لسنة ١٩٧١ ، ٢٣ لسنة ١٩٩٩، ٩٣ لسنة ١٩٩٦ وبمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير التنمية الادارية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- وايماء الي قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٦ .
- وايماء الي الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٧/١/١ ما يلي:-

اولا :- الغاء الكتاب الدوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ فيما تضمنه .

ثانيا :- انشاء الوحدة الحسابية لجمارك المنطقة الشمالية والغربية بالاسكندرية — الرقم الكودي ١٠٦٠١٠٥١٠

(موازنة جهاز اداري)

ويكون مجال اشرافها ما يلي :-

١- **الادارة المركزية للمنطقة الشمالية والغربية**
٢- الادارة العامة لمكتب رئيس المنطقة
٣- الادارة المركزية لدعم العمليات
٤- الادارة العامة للشئون القانونية
٥- الادارة العامة لخدمة المتعاملين وتسهيل التجارة
٦- الادارة العامة للمراجعة اللاحقة
٧- الادارة العامة للمكافحة
٨- الادارة العامة للتنسيق ودعم العمليات
٩- الادارة العامة للنظم الخاصة
١٠- الادارة العامة للتكنولوجيا
١١- الادارة المركزية للدعم الاداري
١٢- الادارة العامة للشئون المالية
١٣- الادارة العامة للموارد البشرية
١٤- الادارة العامة للامن
١٥- الادارة العامة للاتصالات والعلاقات العامة
١٦- **الادارة المركزية لجمارك الاسكندرية**
١٧- الادارة العامة للشئون الجمركية والايداعات
١٨- الادارة العامة للصادر
١٩- الادارة العامة للسيارات
٢٠- الادارة العامة للوارد

٢١- الادارة العامة للمنافذ الجمركية والايداعات

٢٢- الادارة العامة للمهل والبيوع الجمركية

٢٣- الادارة العامة للدخان

٢٤- الادارة العامة للمناطق اللوجستيه

٢٥- الادارة العامة للحركة

٢٦- **الادارة المركزية لجمارك الدخيلة**

٢٧- الادارة العامة للمنافذ الجمركية

٢٨- الادارة العامة للصادر

٢٩- الادارة العامة للحركة

٣٠- الادارة العامة للشئون الجمركية والايداعات والفروع

٣١- الادارة العامة للمهل والبيوع الجمركية

٣٢- الادارة العامة للمناطق اللوجستيه

٣٣- الادارة العامة للوارد

٣٤- الادارة المركزية للركاب والاسواق الحرة

٣٥- الادارة العامة للموانى الجوية

٣٦- الادارة العامة للاسواق الحرة

٣٧- الادارة العامة للموانى البحرية

٣٨- الادارة العامة لقرية البضائع وطرود البريد

٣٩- **الادارة المركزية للمنطقة الغربية**

٤٠- الادارة العامة للمناطق الحرة

٤١- الادارة العامة للمنافذ الجمركية والفروع

٤٢- الادارة تالعامة لجمرك السلوم

٤٣- الادارة العامة للشئون الجمركية والايداعات

٤٤- الادارة العامة لخدمات الاستثمار

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لكل من الوحدة الحسابية لجمارك الاسكندرية والمحمودية بالاسكندرية والوحدة الحسابية لجمارك الدخيلة والمنطقة الغربية بالاسكندرية الى الوحدة الحسابية لجمارك المناطق الشمالية والغربية بالاسكندرية المنشأة بالبند ثانيا .

تحريرا في : ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٦

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ حمدى عبد الرؤوف ابراهيم "

١٩٣ (٨١) mahmoudomr2015

٢٧٤

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/٦/١٥ع٣ مؤقت

كتـاب دورى رقـم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٦

صدرقرار وزير المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام القرار رقم ١٣٦٧لسنة١٩٩٨باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقد تضمن المواد الاتيـة :-

المادة الاولـى :-

وتقضى باستبدال نصوص المواد ارقام ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من اللائحة التنفيذية بالمواد الوارده بالقرار المشار اليه والتي تناولت التعديلات الاتية :-

(المادة ٧)

- تضمين كراسة الشروط والمواصفات نسخه من مشروع العقد المزمع إبرامه .
- تخفيض نسبة المصروفات الادارية المضافة للتكلفة الفعلية لكراسة الشروط والمواصفات إلى ١٠ % بدلا من ٢٠ % .
- بيع الكراسة لمن يطلبها من اصحاب المنشأت الصغيرة والمتناهية الصغر بالتكلفة الفعلية فقط .

(المـادة ١١)

- تضمين المذكرة المرفوعه للسلطة المختصه من ادارة المشتريات البرنامج الزمنى للتنفيذ شاملا التاريخ المتوقع لكل من النشر او توجيه الدعوه وتاريخ فتح المظاريف الفنية والمالية وتاريخ الانتهاء من البت الفنى والمالي وتاريخ الاخطاربالترسيه وانتهاء تنفيذ العقد .

(المـادة ١٢)

- ان يتم الاعلان عن المناقصة العامة على مرتين في صحيفة يومية واحده واسعه الانتشار .
- وان يتضمن الاعلان بالاضافة إلى البيانات الواجب ذكرها فيه موعد انعقاد جلسة الاستفسارات .
- اضافة " الوسائل الالكترونية " لوسائل الاعلام واسعة الانتشار .

(المـادة ١٤)

تحديد مدة عشرة ايام على الاقل لتقديم العطاءات فى المناقصات العامة وجواز تقصيرها بحيث لا تقل عن خمسة ايام

ويترتب على ذلك تعديل المدد المنصوص عليها بالمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بحيث تكون مدة تقديم العروض فى الممارسات العامة عشرة ايام على الاقل وجواز تقصيرها بحيث لا تقل عن خمسة ايام كما فى المناقصات العامة .

(المـــادة ١٨)

عدم فتح العطاءات المتأخرة – مع ردها إلى اصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها .

(المـــادة ٢٣)

تحديد مدة استيفاء البيانات والمستندات واستيضاح ما غمض من امور فنيه خلال مـــدة لا تجـــاوز سبعة أيام .

(المـــادة ٢٥)

تحديد المدة بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العـــروض الفنيـــة فـــى المناقصة العامة فى لوحة الاعلانات وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية بسبعة ايام .

(المـــادة ٣١)

ان يتم اخطار الذين أرسيت عليهم المناقصة بأوامر التوريد او أوامر الاسناد خلال مدة لا تجـــاوز يومين تبدأ من اليوم التالى لانقضاء سبعه أيام من تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بإرســـاء المناقصة فى لوحة الاعلانات .

(المـــادة ٣٥)

ان تكون المدة المحددة لتوجيه الدعوه لتقديم العطاءات فى المناقصات المحدوده سبعه ايـــام علـــى الاقل .

(المـــادة ٣٧)

يكون توجيه الدعوه لتقديم العطاءات فى المناقصات المحلية إلى المشتغلين بنوع النشاط الخـــاص بموضوع المناقصة من بين اصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر الذين يقع نشاطهم فـــى نطاق المحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد ، والا تقل المدة عن خمسة ايام .

(المـــادة ٤٤)

تحديد المدة بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العـــروض الفنيـــة فـــى الممارسة العامة فى لوحة الاعلانات وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف بسبعة ايام .

(المـــادة ٤٧)

تحديد المدة بين توجيه الدعوه لتقديم العروض فى الممارســـات المحـــدودة وأول اجتمـــاع للجنـــة الممارسة بما لا يقل عن سبعة ايام من تاريخ ارسال الدعوات .

(المـــادة ٥٠)

أن يكون الحصول على عروض اسعار فى حالة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من بين اصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر .

(المـــادة ٦٨)

تفضيل العطاءات المقدمة من اصحاب المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر متى تساوت أثمانها مع أقل العطاءات سعرا وكانت مطابقة للشروط والمواصفات .

(المــادة ٦٩)

استثناء التعاقدات التى تتم مع جهات حكومية اجنبية او جهات ومنظمات دولية وكذا الجهات التــى تحتكر تقديم الخدمات الاساسية اللازمة لتسيير المرفق العام من شرط تقديم خطاب ضمان مصرفى مقابل الدفعات المقدمة التى تحصل عليها من قيمة التعاقد والاكتفاء بما تقدمه تلــك الجهــات مــن تعهدات او ضمانات تقرها السلطة المختصة بالجهة .

(المــادة ٧٠)

تعديل مسمى " الشيكات المؤشر عليها بالقبول من المصرف المسحوبه عليه " ليـصبح"الـشيكات المصرفية أو المعتمدة من المصارف المسحوبه عليها " وكذا تعديل مــسمى " وزارة الاقتــصاد " ليصبح " البنك المركزى " بالنسبه لمراجعة الاخطارات .

المادة الثانية : – وتقضى بأستحداث مادتين جديدتين تناولنا الاتى : –

(مادة ٦ مكررا)

ان يتم اخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية ببيان ربع سنوى عن كافة المناقصات والممارسات بجميع انواعها وكذا الاتفاقات المباشرة التى تجريها الجهه الادارية كل ثلاثة شهور .

(ماده ٩ مكررا) : جواز عقد جلسة استفسارات فى الحالات التى تقرر السلطة المختصة فيها ذلك وتحديد موعدها ومكان انعقادها فى الاعلان وكراسة الشروط والمواصفات واخطار جميــع مــن حضروا الجلسة بالرد على الاستفسارات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف بعد اعتمادها من السلطة المختصة .

المادة الثالثة :– وتقضى بأن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به مــن اليــوم التالى لتاريخ نشره .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات المعنية إلى انه قد تم نشر قرار وزيــر المالية رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر فى العدد رقم (٢٠٠) من الوقائع المصرية الــصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣ وبالتالى يبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ٢٠٠٦/٩/٤ .

وعلى الساده المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحــدات الادارة المحليــة والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظــات والمــراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيــــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ حمدى عبدالرؤوف ابراهيم)

/٢٠٠٦/١٢

سحــ